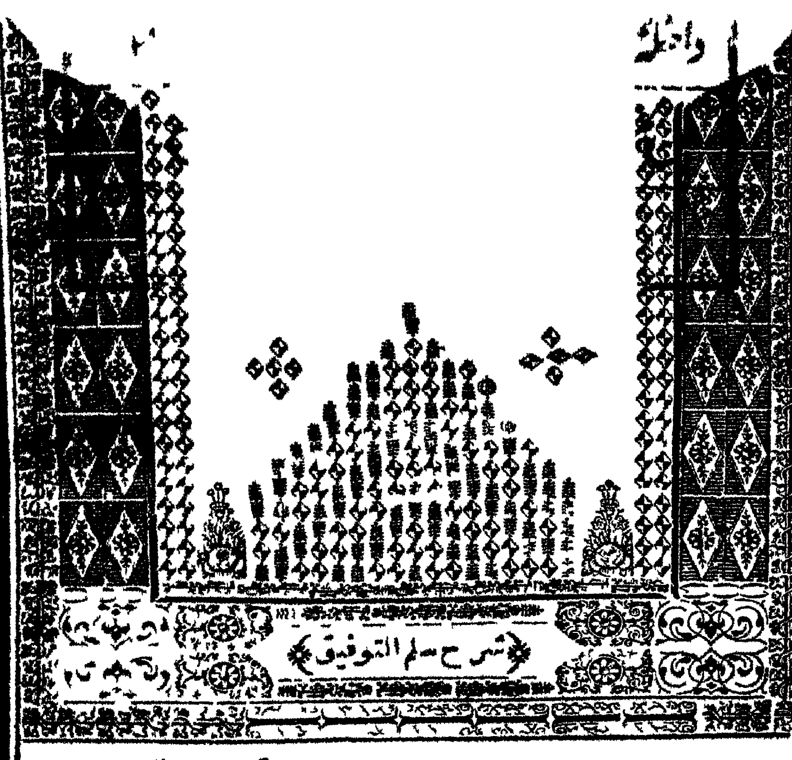


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بالعز والجلال * وتوحد بالكبرياء والكمال * أحمده على كل حال * حمدا يقابل نعمه ويدافع نقمه ويساوي زيادة نعمه في الحال والمآل * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو المن والافضال * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المنقذ من الضلال والداعي الى أشرف الخصال * ومبين الحرام من الحلال * صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وآله خير آل * ﴿أما بعد﴾ فيقول أضعف المبتدئين الراجي لرحمة أرحم الراحمين محمد نووي غفر الله له ولوالديه آمين ان رسالة الشيخ عبد الله بن الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوي طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه لما لاق بها كثير من الوفود وكانت محتاجة الى بيان المقصود وحوت مع صغر الحجم وحسن الاختصار ما لم يحوه كثير من الكتب الكبار أمرني بعض الاعزة على أن أشرحها

شرحا

سيما وجيزاده متأسلنا لا هو يبا ولا شربا فاشتغلت من [illegible]
من هذا القبيل ولا أستطيع أن أستقل إلا بتوفيق الله تعالى هذا [illegible]
واعتبارا بقوله [illegible] صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
والدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان وقوله تعالى ومن
[illegible] قلبه [illegible] مما آتاه الله وقصدي التبرك بالعلماء بالأخذ من
أقوالهم الفواضل فإن من عرض جسده للمطر أصابه طل إن لم يصبه وابل
لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات (وسميته) [illegible]
التصديق [illegible] التوفيق إلى محبة الله على التحقيق أماتني الله
تعالى على ذلك وجعله خالصا لوجهه بكرمه وإفضاله فلا مرجو إلا إياه
ولا اعتماد إلا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل فأسئله الستر الجميل قال
المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي بكل اسم من
أسماء الذات الموصوف بصفات الكمال أؤلف فالله اسم للوجود واجب
الوجود موصوف بالصفات منزه عن الآفات لا شريك له في المخلوقات
قولنا واجب الوجود رد على من قال إن الله جسم لأنه إذا كان جسما
يكون جائز الوجود وقولنا موصوف بالصفات رد على المعطلين النافين
لصفات المعاني وقولنا منزه عن الآفات رد على من وصفه تعالى بالنقائص
وقولنا لا شريك له في المخلوقات رد على القدرية القائلين إن العبد يخلق أفعاله
الاختيارية أهلكهم الله تعالى والرحمن مفيض جلائل النعم والرحيم
مفيض دقائقها (الحمد) أي الثناء بكل كمال (لله) لأن الكمال إما
قديم فهو وصفه وإما حادث فهو فعله (رب العالمين) أي جميع المخلوقين
كما قال تعالى قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والأرض
وما بينهما ولا يحصي عدد العالمين أحد إلا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك
إلا هو وهذا مقتبس من الفاتحة فلا أفضل منه لكونه من تعليم الله تعالى
لهذا اختاره (وأشهد) أي أقر وأصدق (أن) أي أنه أي الحال والشان
(لا إله) أي لا معبود بحق ممكن (إلا الله وحده) أي منفردا في ذاته
وصفاته وأفعاله (لا شريك) أي لا مشارك (له) في ذلك (وأشهد
أن سيدنا (محمدا) صلى الله عليه وسلم (عبده) تعالى وفي الوصف

قوله دمثا سلسا ليّنا سهلا على
وزن كتف بمعنى واحد وهو
السهل وقوله لا هو يبا أي
صعبا وقوله ولا شربا أي
غليظا شديدا كما في
القاموس اه مصححه

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله رب العالمين
وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده

بالعبودية اشارة الى الخضوع والتواضع والعبد المناسب لمقامه صلى الله
عليه وسلم وهي أشرف صفات الانسان ولو حراولذلك وصف صلى الله عليه
وسلم بها في أشرف المقامات كما في قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده
وقوله تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وقوله فأوحى الى عبده ما أوحى
وفي اضافة العبد الى الضمير أقوى شرف وابلغ قال بعضهم وانما اختار
سبحانه وتعالى ذلك على نبيه أو حبيبه لئلا تضل أمته صلى الله عليه وسلم
باعتقادهم فيه مالا يليق كما وقع لقوم عيسى عليه السلام أفاد ذلك القليوبي
(ورسوله) رسالة عامة في الزمان والمكان لجميع الخلق (صلى الله عليه
وسلم وعلى آله) لعل المصنف أراد بهم مطلق الاقارب أو من تحرم عليه
الزكاة حيث ذكر التابعين بعد ذلك (وصحبه) بفتح الصاد وقد
كسرها والصحابي كل مسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة (والتابعين)
أي لهم ولو في الايمان فقط فدخل عصاة المؤمنين والقصد بهذا التعميم
في الدعاء لانه أفضل روى انه صلى الله عليه وسلم ضرب منكب من
قال اغفر لي وارحمني ثم قال له عمم في دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام
كما بين السماء والارض * (أما بعد) أي اما بعد البسملة والحمدلة والشهادة
والصلاة والسلام (فهذا) المتن الحاضر في الذهن (جزء لطيف) أي صغير
ظريف (يسره) أي سهله (الله تعالى) للقارئين فيسهل عليهم فهمه والعمل
بمقتضاه (فيما) أي في بيان امور (يجب تعلمه) على العالم (وتعليمه)
للجاهل (والعمل به) من امتثال الامر واجتناب النهي (للخاص والعام)
أي للعالم والجاهل (والواجب) من حيث وصفه بالوجوب (ما وعد الله
فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب) أي باستحقاق العقاب فلا ينافي
العفو ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره
(وسميته) أي الجزء اللطيف (سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق)
أي على طريق الحق والاتقان (أسأل الله الكريم) أي الذي لا يجوز
أن ينسب اليه بخل (أن يجعل ذلك) أي الجزء اللطيف صادرا (منه)
تعالى لا من حظ النفس كطلب المدح من الناس (و) اخلاصا
تعالى لا لرياء وشهرة (و) محبة (فيه) تعالى ورغبة فيما عنده

ورسوله صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه
والتابعين (أما بعد) فهذا
جزء لطيف يسره الله
تعالى فيما يجب تعلمه
وتعليمه والعمل به للخاص
والعام والواجب ما وعد
الله فاعله بالثواب وتوعد
تاركه بالعقاب (وسميته)
سلم التوفيق الى محبة الله
على التحقيق أسأل الله
الكريم ان يجعل ذلك منه
وله وفيه

(د) تابعا وراجعا (اليه) تعالى بالقبول (وموجبا) ... وسببا (للقرب) أى حسن المرجع والمنقلب (والزلفى) أى ... والارتفاع وهذا عطف مرادف (لديه) أى عنده تعالى يوم القيامة (وان يوفق) أى يسعد (من وفق) أى طائع وتصدق (عليه) أى الجزاء الطيب (للعمل بمقتضاه) أى بمطلوبه ومدلوله كأداء الواجبات وترك المحرمات (ثم الترقى بالتودد) أى بالتحبب (بالنوافل) جمع نافلة وهى اسم لما شرع زيادة على الفرائض وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع (ليحوز) أى ليجمع (حبه) تعالى كلطفه وقبوله (وولاءه) تعالى أى نصرته وقربه قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها فمعنى كنت سمعه الذى يسمع به أى كنت حافظا لسمعه فلا يسمع الا ما أرضيه وهكذا ما بعده قرره لنا شيخنا أحمد الصاوى

﴿فصل﴾ فى صفات الله تعالى ورسوله وفى السمعيات (يجب) وجوبا محتما (على كافة المكلفين) أى جميعهم (الدخول فى دين الاسلام) وهو شهادة أن لا اله الا الله والاقرار بما جاء به من عند الله (والثبوت) أى الملازمة (فيه على الدوام) أى بلا انقطاع الى الموت على الاسلام عن على رضى الله عنه انه قال تمام النعمة الموت على الاسلام (والتزام) أى قبول (ما) أى أشياء (لزم) أى ثبت (عليه) أى كافة المكلفين (من الاحكام) وهى ما بينه الله لنا على لسان نبيه مما يتعلق بأعمال المكلفين وهى الواجب والسنة والمباح والمكروه والحرام (فما يجب عليه) أى معرفته (واعتقاده) بالقلب (مطلقا) أى فى الصلاة وغيرها (والنطق به) باللسان (فى الحال) أى فى هذا الوقت (ان كان) أى الناطق (كافرا) أى أصليا أو مرتدا (والا) بأن كان مسلما (ففى الصلاة) أى فى التشهد (الشهادتان) فالشهادتان مبتدأ مؤخر وبما يجب خبره وجوز أن يكون الشهادتان خبر مبتدإ محذوف ومما يجب فى محل الحال والتقدير فالواجب عليه واعتقاده والنطق به الشهادتان ... ذكرهما بعض من يجب كما قاله محمد الحفصى (وهما اشهد ان لا اله الا الله

واليه وموجبا للقرب والزلفى لديه وان يوفق من وفق عليه للعمل بمقتضاه ثم الترقى بالتودد بالنوافل ليحوز حبه وولاءه

(فصل) يجب على كافة المكلفين الدخول فى دين الاسلام والثبوت فيه على الدوام والتزام ما لزم عليه من الاحكام فما يجب عليه واعتقاده مطلقا والنطق به فى الحال ان كان كافرا والا ففى الصلاة الشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا رسول الله) ويشترط أن يأتي بهما مرتبتين وان ينطق بهما بالعربية القادر عليها مع معرفة معناهما ولو بوجه فلو قال أشهد الا الله واشهد محمدا الرسول ولابد من تكرير الشهادة ان لم يكن عطف الشهادة والا كفى لفظ أشهد الاول بخلاف الاذان لابد فيه من الاتيان بأشهد مرتين هكذا قاله ابن قاسم وتبعه العناني وقرره الشيخ عطية واعتمد الشبراملسي انه لابد من تكرار الشهادة هنا أيضا ولا يكفي لا اله الا الله محمد رسول الله خلافا لبعضهم ولابد في العيسوي من اعتقاد رسالته الى جميع الخلق بعد قوله محمد رسول الله أفاد ذلك الشرقاوي وهذا بخلاف تشهد الصلاة فلا يكفي من ذكر الواو بين الشهادتين ولا يشترط لفظ أشهد الثانية فيه بل الجمع بينهما بالواو من الاكمل وانما لم يسن الاتيان بالواو في الاذان وان حكم باسلام المؤذن لانه طلب منه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف أفاده لسحيمي (ومعنى اشهد ان لا اله الا الله ان تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق) بأن يقول قلبك رضيت (ان) أي انه أي الحال والشان (لا معبود بحق) اى مطابق للواقع لا يجوز انكاره ثابت (في الوجود الا الله الواحد الاحد) أي الذي لا يتجزأ ولا ينقسم وهو واحد في ذاته وصفاته ولا يحل في محل (الاول) أي الذي لا ابتداء لوجوده (القديم) أي الذي لا يكون وجوده من غيره (الحي القيوم) أي الذي يقوم بنفسه ويستغني عن غيره ولا يقوم بغيره فلا يتعلق قوامه بشئ ويتعلق به قوام كل شئ (الباقي) اى الذي لا يزول بعد فناء الخلق (الدائم) اى الذي لا تغيره الاوقات (الخالق) اى موجد المخلوقات التي هي الاكوان من العدم (الرازق) اى القائم على كل حي الى ان يموت بما يقوم باطنه وظاهره من اليقين والمعارف والمسكن والملبس والقوت وغير ذلك (العالم) اى الذي علمه غير مستفاد ومعلوماته ما لها من نفاد (القدير) اى الذي لم يمتنع عليه جليل ولا حقير (الفعال لما يريد) اى لا يعجزه شئ يريده ولا يمتنع منه شئ طلبه (ما شاء الله) وجوده (كان) اى وجد (وما لم يشأ) وجوده (لم يكن) اى لم يوجد (ولا حول) اى لا قدرة ولا حركة (ولا قوة) اى ولا استطاعة (الا بالله العلي) اى الرفيع الشان (العظيم) اى الجليل الكبير (موصوف بكل كمال) لا يعلمه الا هو كالعلم

واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى اشهد ان لا اله الا الله ان تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق ان لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد الاحد الاول القديم الحي القيوم الباقي الدائم الخالق الرازق العالم القدير الفعال لما يريد ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم موصوف بكل كمال

والجود وغير ذلك وكصفات المعانى وهى القدرة والارادة والعلم والحياة
والسمع والبصر والكلام (منزه) أى مبعد بعدا بعيدا (عن كل نقص) وصفة
الرذيلة كالعمى والصمم وكل ما يخطر بالبال من صفات الحوادث (ليس
كمثله) أى مماثله (شئ) أى ممكن سواء كان موجودا أو معدوما (وهو
السميع) للأصوات والأصوات بلا أذن (البصير) لذلك بلا عين (وهو القديم)
أى الذى لا أول له لم يخلق نفسه ولا خلقه غيره (وما سواه حادث) أى
موجود بعد عدم (وهو الخالق) لجميع الكائنات (وما سواه
مخلوق) له تعالى (وكلامه قديم) أى لا أول له وحقيقته لا نعرفها
لنا (كسائر) أى باقى (صفاته) سبحانه وتعالى من صفات المعانى فانها
قديمة ولا نعرف حقائقها (لأنه سبحانه) تبارك وتعالى (مباين) أى
مخالف (لجميع المخلوقات فى الذات والصفات والافعال) فان قلت
قد صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق آدم على صورته مع ان الصورة
تقتضى الحدوث قلت أجيب عنه بأن المراد الصورة المعنوية على معنى ان
الله تعالى أعطى العبد أوصافا وأطلقت عليه كما أطلقت عليه تعالى
تسميها للعبد كالعالم والحى لكنها مباينة ومغايرة لصفات البارى تعالى
فى الحقيقة فعلمه تعالى مثلا مخالف لعلم العبد من حيث القدم والحدوث
فعلمه تعالى قديم وعلم العبد حادث وعلمه تعالى محيط بالجزئيات كما
هو محيط بالكليات وعلم العبد ليس كذلك وعلم العبد متأخر عن المعلوم
وعلمه تعالى سابق عليه ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم ان لله
تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من تخلق بواحد منها دخل الجنة فان معناه
ان العبد اذا تخلق بما يمكنه التخلق منها كالكرم والعفو والصفح دخل
الجنة ومن الاجوبة عن الحديث المذكور ان الضمير فى صورته راجع الى
المضروب وذلك ان سبب الحديث رؤيته صلى الله عليه وسلم رجلا يضرب
انسانا فنهاه وقال ان الله خلق آدم على صورته أى صورة المضروب أفاده
الصاوى فى الخريدة (سبحانه وتعالى) أى ارتفع (عما يقول
الظالمون) كاليهود والنصارى ومشركى العرب ونحوهم (علوا كبيرا) أى
لا يليق به علوا فان بعض متقدمى اليهود قالوا عزير ابن الله ولم يبق منهم بعد

منزه عن كل نقص ليس كمثله
شئ وهو السميع البصير وهو
القديم وما سواه حادث
وهو الخالق وما سواه مخلوق
وكلامه قديم كسائر صفاته لانه
سبحانه مباين لجميع المخلوقات
فى الذات والصفات والافعال
سبحانه وتعالى عما يقول
الظالمون علوا كبيرا

قال بخت نصر من يحفظ التوراة فلما جاءهم عزير بعد مائة سنة وقرأها عليهم مع الحفظة لواذاك وعلوه بأنه لا يحفظ التوراة الا لكونه ابنه وبعض النصارى قال المسيح ابن الله لاستحالة ولد بلا أب أو لفعله ما يفعله الا الاله وهو خلق الطير من الطين وابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى ومشركو العرب قالوا الملائكة بنات الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم انى لا أقدر أن أعيده كما كان واما شتمه اياى فقوله لى ولد وسبحاني ان اتخذ صاحبة وولدا (ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله أن تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن ان سيدنا) أى معاشر الخلق (ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى) بحذف الياء التى قبل الشين نسبة لقريش بثبوت الياء قبله وانما حذفت الياء فى النسبة فرقا بين النسبة اوسدا والنسبة للدابة فى البحر التى تأكل دوابه فالذى يسمى بقريش قيل هو فهر وقيل هو النضر (صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله الى جميع الخلق) من الانس والجن ويأجوج ومأجوج والملائكة وجميع الانبياء والامم السابقة من لدن آدم الى يوم القيامة حتى الى نفسه لان كل نبى مبعوث الى نفسه بشرع فارساله الى التى لا تعقل ارسال تشريف واما الى الثقلين فارسال تكليف بالاجماع واما الى الملائكة فيختلف فيه فقيل ارساله اليهم ارسال تكليف بما يليق بهم وقيل ارسال تشريف (ولد) صلى الله عليه وسلم (بمكة) قال الباجورى وهل كانت ولادته صلى الله عليه وسلم من الموضع المعتاد أو من تحت السرة ونقل عن ابن سبع انه كانت من تحت السرة لا من الموضع المعتاد تنزيها له صلى الله عليه وسلم عن محل القذر وكذا غيره من جميع اخوانه من النبيين والمرسلين انتهى (وبعث) صلى الله عليه وسلم لتمام عشر هذه الامة أى أمة الدعوة لا أمة الاجابة فقط (بها) أى فى وقت كونه فى مكة والمراد بأمة الدعوة كل من دعاه صلى الله عليه وسلم الى الايمان سواء أجاب أولا وبأمة الاجابة خصوص من أجاب الى ذلك (وهاجر) أى فارق مكة بأمر من الله تعالى (الى المدينة) الشريفة ويقال لها طيبة سماها بها سيدنا جبريل امه

ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله ان تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن ان سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله الى جميع الخلق ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة

المعراج ويقال لها أيضا طابة لطيبها بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تسمى يثرب (ودفن) صلى الله عليه وسلم (فيها) أي في المدينة ودفن أبو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤخرا قليلا عن النبي ودفن عمر عند قدمي أبي بكر فيكون رأس عمر مسامتا لقدمي أبي بكر خارجا عن مسامتة قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الكيفية أشهر الكيفيات السبع والكيفية الثانية ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم متقدم وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكيفية الثالثة أن رأس أبي بكر عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم والكيفية الرابعة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم امامهما فرجلا أبي بكر عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعمر عند رجليه صلى الله عليه وسلم والكيفية الخامسة ان ابا بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر والكيفية السادسة ان رأس ابي بكر عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس عمر عند رجل ابي بكر والكيفية السابعة ان قبر ابي بكر خلف قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات ماعدى الاولى والثانية اسانيدها ضعيفة والاشهر الاولى كما تقدم افاد ذلك عبد المعطي السملاوي (و) نعتقد ونصدق (انه صلى الله عليه وسلم صادق) وحق (في جميع ما اخبر به) من الاحكام والامور الغيبيات بل وجميع اقواله وان لم تكن عن الله فيلزمنا الايمان بذلك فمن انكر شيئا من ذلك وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر (فمن ذلك) أي مما اخبر به (عذاب القبر) وهو عذاب البرزخ اضيف الى القبر لانه الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه ناله ما اراده به قبر أو لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته الدواب او احرق حتى صار رمادا او ذري في الريح ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ولهذه الامة وغيرها ودليل وقوعه قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا (ونعيمه) أي القبر فمن نعيمه توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول

ودفن فيها وانه صلى الله عليه وسلم صادق في جميع ما اخبر به فمن ذلك عذاب القبر ونعيمه

على حقيقته عند العلماء أفاده عبد السلام اللقاني (وسؤال الملكين منكر) بفتح الكاف (ونكير) وانما سمي هذان الملكان بذلك لانهما يأتيان الميت بصورة منكرة فان صفتهما انهما اسودان أزرقان اعينهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق وأصواتهما كالرعد انيابهما تخرج من أفواههما كالنار بيد كل واحد منهما مطراق من حديد لو ضرب به الجبال لذابت وفي رواية بيد أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح لكن يرفقان بالمؤمن ويقولان له اذا وفق للجواب نم نومة العروس وينهران المنافق والكافر وقيل للمؤمن الموفق له مبشر وبشير واما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير أفاد ذلك شيخنا يوسف في فتح القادر المريد (والبعث) وهو عبارة عن احياء الموتى واخراجهم من قبورهم بعد جمع الاجزاء الاصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها البقاء كالظفر وهو بهذا المعنى عبارة عن النشر أفاده شيخنا يوسف وورد ان ابي بن خلف خاصم النبي صلى الله عليه وسلم في انكار البعث واتاه بعظم بال يفتته بيده وقال أترى الله يحيي هذا بعد ما بلي فقال صلى الله عليه وسلم نعم و يبعثك ويدخلك النار فنزل أولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة أي ماء قذر خسيس فاذا هو خصيم مبين أي يجادل بالباطل أفاده السحيمي (والحشر) وهو عبارة عن سوقهم جميعا الى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها لفصل القضاء بينهم ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الانس والجن والملائك ومن لا يجازى كالبهائم والوحوش على ما ذهب اليه المحققون وصححه النووي (والقيامة) واولها من يوم النفخة الى ما لا يتناهى وهو الحق أفاده السحيمي وقال القشيري والقيامة هي التي تعم الناس وتأتيهم بغتة وتأخذهم أخذة واحدة على غفلة في يوم الجمعة في غير شهر معلوم ولا سنة معروفة وأول يوم القيامة من النفخة الثانية الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار وصدر يوم القيامة من الدنيا وآخره من الآخرة ومقدار ذلك اليوم كما قال الله تعالى في سورة السجدة في يوم كان مقداره ألف

وسؤال الملكين منكر ونكير والبعث والحشر والقيامة

سنة مما تعدون أي في الدنيا وكما قال تعالى في سورة سأل [illegible]
خمسين ألف سنة وهو يوم القيامة اشتدة أهواله بالنسبة الى الكافر وأما
المؤمن فيكون اخف عليه من صلاة مكتوبة في الدنيا انتهى (والحساب)
وهو توقيف الله الناس على اعمالهم خيرا كانت أو شرا قولا كانت
أو فعلا تفصيلا بعد أخذهم كتبها ويكون للمؤمن والكافر انسا وجنا
الا من استثنى منهم (والثواب) وهو ما يستحقه من الرحمة والمغفرة من
الله تعالى والشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعذاب) وهو
كل عقوبة مؤلمة (والميزان) وهو كميزان الدنيا قصبة وعمود وكفتان
كل واحد منهما أوسع من طبقات السموات والارض كفة الحسنات عن
يمين العرش مقابل الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار
يقف به جبريل على الصراط بعد الحساب فيأخذ بعموده وينظر الى لسانه
وميكائيل أمين عليه والثقيل ينزل الى أسفل والخفيف يرتفع كميزان الدنيا
كما هو ظاهر الاحاديث أفاده السحيمي (والنار) وهي دار العذاب
بجميع طباقها السبع التي اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم
السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى على الاستواء
وبين أعلا جهنم وأسفلها خمس وسبعمائة سنة أفاده عبد السلام اللقاني
(والصراط) وهو جسر منصوب على ظهر جهنم أوله في الموقف وآخره على
باب الجنة يمر عليه الاولون والآخرون وهو أدق من الشعرة وأحد من
السيف فهو مثل الموسى وأول من يجوز عليه نبينا وأمته فالسالمون من
الذنوب يمرون كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف
وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف أي الشديد وبعدهم الذين
يجوزون كالطير وبعدهم الذين يجوزون كالفرس السابق وبعدهم الذين
يجوزون كأجود البهائم ثم الذين يجوزون عدوا ومشيا ثم من يجوزه حبوا
وهو الذي تطول عليه مسافة الصراط فيقول رب لما أبطأت علي فيقول لم
أبطئ بك انما أبطأ بك عملك وروي اذا كان يوم القيامة يأتي قوم فيقفون
على الصراط فيبكون فيقال لهم جوزوا على الصراط فيقولون نخاف من النار
فيقول جبريل كيف كنتم تمرون على البحر فيقولون بالسفن فيؤتى بمساجد

والحساب والثواب والعذاب
والميزان والنار والصراط

كانوا يمرون فيها كالسفن [illegible] اخص للصراط ذكره
السحيمي وأما دقة الصراط فإنه شعرة من جفن مالك عليه السلام
حكاه الرملي عن برهان الدين الحلبي (والحوض) [illegible] على الأرض
المبدلة وهي أرض بيضاء كالفضة متسع الجوانب وطوله لا يزيد على عرضه
وهو مسيرة شهر ريحه أطيب من المسك وله لون كل شراب الجنة وطعم كل
ثمار الجنة وكيزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه شربة لا يظمأ
بعدها أبدا تشرب منه هذه الأمة كلها [illegible] قسم لا يطرد
وهم المتقون وقسم يطرد والمطرودة قسمان قسم يطرد [illegible] وهم الكفار
فلا يشربون منه أبدا وقسم يطرد عقوبة له ثم يشرب وهم عصاة المؤمنين
فيشربون قبل دخولهم النار على الصحيح فيكون شربهم قبله أمانا من أن
تحرق النار أجوافهم وأن يدركهم الجوع والعطش والصحيح أنه قبل
الصراط وقبل الميزان كما قاله الجمهور لأن الناس يخرجون من قبورهم
عطاشا ولا يتأتى شرب قوم وطرد آخرين لأنه لو كان بعد الصراط لما صح
طرد أحد عنه إلى النار فإن من جاوز الصراط لا رجوع له إلى النار أبدا
ذكره السحيمي وقيل له صلى الله عليه وسلم حوضان حوض قبل
الصراط في الموقف وكذا حياض الأنبياء وهو الذي يطرد عنه بعض
العصاة وحوض بعده لا يطرد عنه أحد لأنه لا يصله إلا من خلص من
العذاب وكل منهما يسمى كوثرا والكوثر في كلام العرب الخير الكثير
وصحح القرطبي هذا القول وقال شيخنا يوسف وهذا كله لا يجب اعتقاده
وإنما يجب اعتقاد أن له عليه الصلاة والسلام حوضا ولا يضر الجهل بكونه
قبل الصراط أو بعده (والشفاعة) وهي سؤال الخير من الغير للغير وشفاعة
المولى عبارة عن عفوه فإنه تعالى يشفع فيمن قال لا إله إلا الله وأثبت الرسالة
للرسول الذي أرسله إليه ولو لم يعمل خيرا قط فيتفضل الله عليهم بعدم دخول
النار بلا شفاعة أحد أفاده شيخنا يوسف في فتح القادر المريد وشفاعات
نبينا أكثرون عشرين شفاعة مقبولة أعظمها شفاعته المختصة به
لإراحة الخلق ولو كفارا من طول الموقف ليعجل الله حسابهم كما أخرجه
الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ذكر ذلك السحيمي وتسمى المقام المحمود

والحوض والشفاعة

لأنه

[illegible] الاولى والاخرى ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم
في دخول جماعة الجنة بغير حساب [illegible]
وهذه مختصة به صلى الله عليه وسلم ايضا ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم
في جماعة استحقوا النار فلا يدخلونها [illegible] الجنة وكذا هذه مختصة
به صلى الله عليه وسلم ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم في جماعة دخلوا النار
فيخرجون منها وهذه غير مختصة به صلى الله عليه وسلم بل تكون لغيره ايضا
من العلماء والاولياء والملائكة والانبياء ومنها شفاعته صلى الله عليه
وسلم في رفع درجات اناس في الجنة ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم في
تخفيف العذاب عن بعض الكفار كعمه ابي طالب على القول بان الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم والذي يحب أهل بيت النبي يقول بان
الله احياه وآمن به صلى الله عليه وسلم والله قادر على كل شئ ذكره
الباجوري ومنها شفاعته في جماعة من صلحاء امته ليتجاوز عنهم في
تقصيرهم في الطاعات ومنها شفاعته في اطفال المشركين ان لا يعذبوا ذكره
عبد السلام ومنها شفاعته في التخفيف عن عذاب من في القبرين الذين
مر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ومنها شفاعته فيمن مات بالمدينة (والجنة)
وهي دار الثواب بجميع انواعها واختلف في الجنة هل هي سبع جنات
متجاورة افضلها واوسطها الفردوس وهي اعلاها والمجاورة لا تنافي
العلو وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر انهار الجنة ويليها في الافضلية
جنة عدن ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة المأوى ودار السلام ودار
الجلال والجنات كلها متصلة بمقام الوسيلة ليتنعم جميع اهل الجنة بمشاهدته
صلى الله عليه وسلم لظهوره صلى الله عليه وسلم لهم منها لانها تشرق
على اهل الجنة كما ان الشمس تشرق على اهل الدنيا وهذا ما ذهب اليه
ابن عباس او اربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
جنة النعيم وجنة المأوى ثم قال ومن دونهما جنتان [illegible] وجنة
الفردوس كما قال بعض المفسرين وهذا ما ذهب اليه الجمهور او جنة
واحدة وهذه الاسماء كلها جارية عليها لتحقق معانيها فيها اذ يصدق
على الجميع جنة عدن اى اقامة وجنة المأوى اى مأوى المؤمنين وجنة

والجنة

[illegible] ودار السلام لان جميعها دار السلامة من كل خوف وحزن
وجنة النعيم لانها كلها مشحونة باصناف ذكرها الباجوري في تحفة المريد
(والخلود) اى الاقامة المؤبدة في الجنة لمن مات على الاسلام وان تقدمت منه
كفر وفي النار لمن مات على الكفر وان عاش طول عمره على الايمان
(والرؤية لله تعالى في الجنة) وهي بلا خلاف فيراه تعالى اهلها في مثل يوم
الجمعة والعيد ويراه خواصهم كل يوم بكرة وعشيا وبعضهم لا يزال مستغرقا
في الشهود حتى قال ابو يزيد البسطامي ان لله خواص من عباده لو حجبهم في
الجنة عن رؤيته تعالى ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما
يستغيث اهل النار من النار وعذابها واما في عرصات القيامة كالموقف
فالصحيح وقوعها لانه ورد في الحديث ينادي مناد اذا كان يوم القيامة لتلزم
كل امة معبودها فتقول هذه الامة هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيظهر لهم على
الوجه الذي لا يعرفونه بان يدخل عليهم غطاء في كشفهم والا فهو تعالى
منزه عن ان يتصف بما لا يليق به فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
لست ربنا فيتجلى عليهم تجليا لائقا بحال ذلك المقام ويكشف عن الساق
ويقول أنا ربكم فيراه المؤمنون على وفق ما يعتقدون فيخرون سجدا الا
المنافق وهذا معنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق الآية وكشف الساق
عند السلف بمعنى رفع الحجاب ذكره شيخنا يوسف (وتؤمن بملائكة الله)
هم اجسام لطيفة بالغون في الكثرة الى حد لا يعلمه الا الله تعالى سفراء الله
صادقون فيما أخبروا به عنه تعالى لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون
ولا يتوالدون ولا ينامون ولا تكتب اعمالهم ولا يحاسبون ويحشرون مع
الانس والجن ولا يدخلون الجنة ويتنعمون فيها بما شاء الله تعالى (ورسله)
اى وأنبيائه ايضا فيجب الايمان بهم اجمالا وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر
وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر والانبياء مائة ألف واربعة وعشرون
ألفا أفاده الشيخ عطية ويجب الايمان بالانبياء المرسلين المذكورين
في القرآن الخمسة والعشرين منهم ثمانية عشر في قوله تعالى وتلك حجتنا
آتيناها ابراهيم الى آخر اربع آيات والسبعة آدم في قوله تعالى وعلم
آدم الاسماء ومحمد في قوله تعالى محمد رسول الله في سورة الفتح وادريس

والخلود والرؤية لله تعالى في الجنة وتؤمن بملائكة الله ورسله

وذو

وذا الكفل في سورة الانبياء في قوله تعالى واذا يوسف وذا الكفل
اصابرين وهود وصالح وشعيب في سورة هود في قوله تعالى والى عاد أخاهم
يودا والى ثمود أخاهم صالحا والى مدين أخاهم شعيبا فيجب الايمان بهم
تفصيلا فاذا أنكر نبوة أو رسالة واحد منهم بعد تعليمه كفر لا أنه يكفر
بمجرد جهله بهم خاص أفاده الشيخ عطية ومعنى كون الايمان بهم واجبا تفصيلا
أنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته وليس المراد انه يجب
حفظ أسمائهم خلافا لمن زعم ذلك افاده شيخنا يوسف في فتح القادر المريد
(وكتبه) ويجب جزم العقيدة بما ورد في القرآن من انزال التوراة
والانجيل والزبور والفرقان وصحف ابراهيم وهي أمثال وصحف موسى وهي
عبارة عن مواعظ وما عدا ذلك اجمالا ومن انكر آية من القرآن كفر ومن
أنكر آية من الكتب لم يكفر لانا لا نعلم يقينا انها منها ولا يقبل قول أهل الكتاب
انها منها لان كذبهم ظاهر وتحريفهم بين لقوله تعالى يحرفون الكلم عن
مواضعه أفاده السحيمي (وبالقدر خيره وشره) من الله تعالى ومعنى
الايمان به أن تعتقد أن الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان
جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لهما ويكفي اعتقاد
ذلك من غير نصب برهان ومعنى خير القدر وشره ان الايمان والطاعة
وجميع الاعمال الصالحة من خير القدر وأن الكفر والمعصية والمخالفة
للامر وجميع أعمال المعاصي من شر القدر أفاده الفشني فان النبي صلى
الله عليه وسلم جاء بوجوب تصديق ذلك كله كما أخرج الشيخان عن عمر
ان جبريل قال له صلى الله عليه وسلم أخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره أي فمن لم
يصدق بواحد منها فهو كافر افاده السحيمي (وانه صلى الله عليه وسلم خاتم
النبيين). أي في الوجود الخارجي لتكون شريعته آخر الشرائع فلا تنسخ
ولا يزاد فيها اذ ترقيه صلى الله عليه وسلم في الكمالات من ابتداء خلقه الى ما لا
نهاية له وليكون صلى الله عليه وسلم كفصل القضاء فان في ختمه اشارة الى تمام
الامر وأما من حيث خلق النور المحمدي فهو أول خلق الله فهو صلى الله
عليه وسلم الاول والآخر ولانه هو المقصود من هذا العالم كما قال القائل

وكتبه وبالقدر خيره وشره
وانه صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين

نعم ما قال سادتنا الاول اول الفكر آخر العمل انتهى الباجوري (وسيد
ولد آدم أجمعين) قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر أى أنا سيد
جميع أولاده ولا أقول ذلك فخرا أى افتخارا بل تحدثا بالنعمة أو المعنى ولا
فخر أعظم من ذلك واذا كان صلى الله عليه وسلم سيدا ولاد آدم كان سيدا
عليهم بالطريق الاولى لانهم أفضل من غيرهم بشهادة قوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم فان قيل هذا الحديث لا يدل على سيادته صلى الله عليه وسلم على
آدم وانما يدل على سيادته على أولاده أجيب بان في أولاد آدم من هو أفضل
من آدم واذا كان صلى الله عليه وسلم سيد الافضل كان سيد المفضول من
باب أولى وانما لم يذكر آدم تأدبا معه لانه الأب الظاهر وان كان صلى الله
عليه وسلم هو الاب في المعنى ولذلك حكي ان آدم عليه السلام عند اجتماعه
صلى الله عليه وسلم به ليلة الاسراء قال مرحبا بابني صورة وأبي معنى أي هو
صلى الله عليه وسلم الوالد وأجيب أيضا بان المراد بولد آدم ما يشمل آدم
وأولاده كما يقولون بنو تميم ويريدون بهم ما يشمل تميما وبنيه وهكذا أفاده
الباجوري

﴿فصل﴾ فيما يوقع في الردة (يجب على كل مسلم حفظ اسلامه)
أي منعه (وصونه عما يفسده) أي عن شئ لا يصلحه ولا خير فيه (ويبطله)
أي يسقط حكمه (ويقطعه) بان لا يجزمه فيشمل التردد في الكفر
(وهو الردة) وهي أفحش الكفر وأغلظه حكما لان المرتد لا يقر بالجزية
ولا يؤمن بخلاف الكافر الاصلي في ذلك وان الردة تحبط العمل ان اتصلت
بالموت فكأن المرتد لم يعمل شيأ والا حبط ثواب عمله ولا يلزم من كون الردة
أقبح أنواع الكفر كون المرتد أقبح من الكافر الاصلي الا ترى ان أبا جهل
وأبا لهب وأمثالهما أقبح من المرتدين لما تصدر منه من زيادة العناد وأنواع
الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما لا يخفى (والعياذ بالله تعالى)
أي أعوذ بالله وأعتصم بالله من ذلك (وقد كثر في هذا الزمان التساهل في
الكلام حتى انه) أي الحال والشان (يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم
عن دين الاسلام ولا يرون ذلك) أي خروج الالفاظ (ذنبا) أي حجابا
عن الله (فضلا عن كونه كفرا) أي لا يعتقدون ذلك ذنبا ولا كفرا

وسيد ولد آدم أجمعين
﴿فصل﴾ يجب على كل مسلم
حفظ اسلامه وصونه عما
يفسده ويبطله ويقطعه
وهو الردة والعياذ بالله
تعالى وقد كثر في هذا الزمان
التساهل في الكلام حتى انه
يخرج من بعضهم ألفاظ
تخرجهم عن الاسلام ولا
يرون ذلك ذنبا فضلا عن
كونه كفرا

وعدم اعتقادهم الكفر أولى بالانتفاء أى فانهم لا يعتقدون ذلك ذنبا فكيف يعتقدون ذلك كفرا فقوله فضلا منصوب على المصدرية والتقدير فقد اعتقاد الذنب فقدا يفضل عن فقد اعتقاد الكفر كذا بوخفص المصباح (والردة ثلاثة أقسام اعتقادات) فى القلب (وافعال واقوال وكل قسم) من تلك الثلاثة (يتشعب) أى يتفرع (شعبا) بضم ففتح أى فروعا (كثيرة) لان هذا بحر لا ساحل له (فن الاول) وهو الردة بالاعتقادات (الشك فى الله) أى فى وجوده أو فى مخالفته للحوادث (أو فى رسوله) كان شك فى سيدنا محمد هل هو رسول الله اولا (أو القرآن) كان شك هل هو من عند الله أو من عند محمد صلى الله عليه وسلم (او اليوم الآخر) وهو يوم القيامة سمى بذلك لانه لا ليل بعده ولا نهار أو لانه آخر أيام الدنيا فليس بعده يوم آخر واتأخره عن الايام المنقضية من أيام الدنيا وذلك كالشك فى وجوده (أو الجنة أو النار) أى فى وجود ذلك فى الآخرة ويجب اعتقاد ان الجنة والنار موجودتان الآن خلافا للمعتزلة القائلين بعدم وجودهما الآن وانما يوجدان يوم الجزاء (أو الثواب) أى فى وجوده وهو مقدار من الجزاء فى الجنة يعلمه الله تعالى يعطيه لمن يشاء من عباده تفضلا منه تعالى أفاده عبد المعطى فى كشف الاسرار (أو العقاب) أى فى وجوده وهو مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى فى نظير الاعمال السيئة عدلا منه تعالى وليس ظلما ولا جورا (او نحو ذلك مما هو مجمع عليه) كالاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى للنبى صلى الله عليه وسلم ومعجزات الانبياء وكرامات الاولياء (أو اعتقد فقد صفة) أى واحدة (من صفات الله تعالى الواجبة له اجماعا) وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر دينى (كالعلم) أو انكر العلم بالجزئيات كالفلاسفة فانهم اثبتوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات كجزئيات الانسان والرمل مثلا (او نسب) أى عزا (له) تبارك وتعالى (صفة يجب تنزيهه عنها اجماعا كالجسم) أى اذا كان السب صريحا بان قال هو تعالى جسم كالاجسام لصراحته فى الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيكون كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منفى عنه بالاجماع أما لو قال هو تعالى جسم

والردة ثلاثة أقسام اعتقادات وافعال واقوال وكل قسم يتشعب شعبا كثيرة فن الاول الشك فى الله أو فى رسوله او القرآن او اليوم الآخر او الجنة او النار او الثواب او العقاب او نحو ذلك مما هو مجمع عليه او اعتقد فقد صفة من صفات الله تعالى الواجبة له اجماعا كالعلم أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها اجماعا كالجسم

والخلق أو جسم لا كالاجسام أى مختلف عنه تعالى لوازم الجسمية فقد اخطأ فى الطلاق الاسم لا فى المعنى كبعض الكرامية فانهم قالوا هو تعالى جسم بمعنى قائم بنفسه فلا يكفر لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا من غير جهة وقيل يكفر المجسمة مطلقا وقيل بعدم كفرهم مطلقا والحاصل ان المجسم لا يكفر الا اذا لزم من كلامه التشبيه فكفره من حيث التشبيه لا التجسيم أفاده الشرقاوى (أو حلل محرما بالاجماع) أى اجماع الائمة الاربعة أفاده البجيرمى (معلوما من الدين) أى من أدلة الدين (بالضرورة) أى بالعلم الذى يشابه العلم الحاصل بالضرورة وهو الذى لا يحتاج فى اثباته الى دليل لانه اشترك فى معرفته العالم والعامى فخرج بقوله معلوما من الدين بالضرورة انكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فلا يكفره ولو من عالم خلافا لبعضهم نقله البجيرمى عن القليوبى (مما لا يخفى عليه كالزنا) وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها عند فقدها فى فرج واضح محرم لعينه فى نفس الامر مشتهى طبعا مع الخلو عن الشبهة (واللواط) بكسر اللام وهو الوطء فى دبر الذكر ولو عبده أو فى دبر الانثى (والقتل) وهو فعل يحصل به زهوق الروح (والسرقة) وهو أخذ المال خفية من حرز مثله (والغصب) وهو أخذ الشئ ظلما بلا خفية مالا أو غيره (أو حرم حلالا) وهو كل شئ لا يعاقب عليه باستعماله (كذلك) أى بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة (كالبيع) وهو مبادلة متقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا (والنكاح) وهو عقد يرتبط على تملك منفعة البضع قصدا (أو نفى وجوب مجمع عليه كذلك) أى معلوما من الدين بالضرورة (كالصلوات الخمس أو سجدة منها والزكاة) أى غير زكاة التجارة فان فيها قولا قديما بعدم الوجوب فيها ولهذا لا يكفر جاحدها أفاده الزيادى (والصوم) أى فى رمضان وهو الامساك من الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب مع النية فى كل ليلة (والحج والوضوء) ضم الواو وهو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة مع نية معتبرة (أو اوجب ما لم يجب اجماعا كذلك) كزيادة ركعة أو سجدة فى الصلوات الخمس (أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك

أو حلل محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة مما لا يخفى عليه كالزنا واللواط والقتل والسرقة والغصب أو حرم حلالا كذلك كالبيع والنكاح أو نفى وجوب مجمع عليه كذلك كالصلوات الخمس او سجدة منها والزكاة والصوم والحج والوضوء أو أوجب ما لم يجب اجماعا كذلك أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك

كالرواتب) مع الفرائض والمراد بالرواتب السنن التابعة للفرائض وفيها اصطلاح آخر وهو انها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص فالتراويح والعيد والضحى راتبة على الثاني لا الاول أفاده الدميري (أو عزم على الكفر في المستقبل) بان يعزم الآن ان يكفر غدا فيكفر حالا لان استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا ولو عزم الشخص على فعل كبيرة في غد فلا يفسق افاده البجيرمي (او على فعل شئ) اى او عزم على اتيانه (في الحال مما ذكر) اى من الكفر بأن نوى ان يكفر في الحال (أو تردد فيه) أى في الكفر ما التردد طرير بان شك بما يناقض جزم النية بالاسلام كما اذا تردد هل يكفر اولا وانما كان التردد مكفرا لان استدامة الايمان واجبة والتردد ينافيها كما نقله البجيرمي عن شرح الروض (لا وسوسة) اى الكفر اى خطوره على باله وحركه بان جرى في فكره فلا يكفر لان الوسواس غير مناقض للعزم فان ذلك مما يبتلى به الموسوس كما افاده الشرقاوي وفائدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شكا المؤمنون من الوسوسة وشق عليهم المحاسبة بها فنزل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى الا ما تسعه قدرتها فضلا منه تعالى ورحمة اى فلا يؤاخذ احد بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه لان الوسواس ليس باختياره بخلاف العزم فانه يكون باختياره واكتسابه من حيث انه عقد بقلبه عليه (او انكر صحبة سيدنا ابي بكر رضي الله عنه) وأفاد الدرباتي ان يتعدى ذلك الى عمر وعثمان وعلي لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه وسلم فنافي صحابة احدهم مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم نقله الاجهوري عن الشهاب الرملي ثم قال وانما نص الفقهاء على ابي بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر من كفر من انكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة وصحبة عمر كعثمان وعلي من هذا القبيل ذكره المدابغي والبجيرمي (او رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته) كالخمسة والعشرين المذكورين في القرآن بخلاف المختلف في رسالتهم وهو ثلاثة ذو القرنين والعزير ولقمان كما افاده شيخنا يوسف (او جحد) اى انكر آية او (حرفا به مجمعا عليه) اى

كالرواتب او عزم على الكفر في المستقبل او على فعل شئ مما ذكر او تردد فيه لا وسوسة او انكر صحبة سيدنا ابي بكر رضي الله عنه او رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته او جحد حرفا به مجمعا عليه

على نبوته (من القرآن) كبسملة النمل التي في وسطها اما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الاجماع عليها هكذا ذكره المدابغي والبجيرمي (او زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه) اي الحرف (منه) اي من القرآن (او كذب رسولا) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط نقله البجيرمي عن الشبراملسي (او نقصه) بتخفيف القاف على الافصح كما في المصباح وذلك كاليهود والجهلة في وصفهم داود عليه السلام بالحسد (او صغر اسمه بقصد تحقيره) اي اهانته وتحقيره بأن قال محيمد مثلا (او جوز نبوة احد) اي اعتقد جواز وقوع النبوة لاحد (بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع اما لو ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه فلا يكفر لان غايته انه يدعى ان النبي صلى الله عليه وسلم راض عليه وهذا لا يقتضي الكفر فان كان صادقا فذاك الظاهر والا فهو مجرد كذب افاده البجيرمي (والقسم الثاني) من أقسام الردة الثلاثة (الافعال كسجود لصنم) يقال هو الوثن المتخذ من الحجارة والخشب ويروى عن ابن عباس ويقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة كذا في المصباح (او شمس) وهو كوكب مضيء نهاري وهي أعظم الكواكب ومحلها الفلك الرابع وسيرها في فلكها من جهة المغرب الى جهة المشرق ومع ذلك لم يظهر سيرها لعظم سرعة دور فلكها يدور في اليوم والليلة دورة من المشرق الى المغرب والشمس في كل سنة تدور في الفلك دورة واحدة كما أفاده عبد الرحمن في المطلب (او مخلوق آخر) الا لضرورة بان دلت قرينة على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود اسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج بالسجود الركوع فان قصد تعظيم المخلوق بالركوع كتعظيم الله كفر والا بان قصد تعظيمه لا كتعظيم الله او اطلق فلا يكفر بل هو حرام لو وقع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود فانه كفر مطلقا أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل

من القرآن او زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه منه او كذب رسولا أو نقصه او صغر اسمه بقصد تحقيره او جوز نبوة احد بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والقسم الثاني الافعال كسجود لصنم او شمس او مخلوق آخر

الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته هذا قاله الشرقاوي والبجيرمي وقال الكردي في الحواشي المدنية قال ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام قد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي القبر منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده لله تعالى معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به أو لا يكون له قصد انتهى (والقسم الثالث) من أقسام الردة الثلاثة (الاقوال وهي كثيرة جدا لا تحصر منها) اى الكثيرة (ان يقول) أى الشخص (لمسلم) أى لمن يتصف بالاسلام (يا كافر او يا يهودي) قيل هو نسبة الى يهود ابن يعقوب عليهما السلام (أو نصراني) بفتح النون قيل نسبة الى قرية اسمها نصران فهي نسبة على الاصل ثم أطلق النصراني على كل من تعبد بدينهم كذا في المصباح (او يا عديم الدين) حال كون القائل (مريدا) بذلك القول (ان الذي عليه المخاطب من الدين كفر او يهودية أو نصرانية أو ليس بدين) أما لو أراد بقوله يا كافر انه كافر النعمة أو يفعل فعل الكفار أو ساتر الزرع فلا يكفر افاده الشرقاوي أى لانهم قالوا كفر النعمة أى غطاها بان جحدها ويقال للفلاح كافر لانه يكفر البذر أى يستره كذا في المصباح (وكالسخرية باسم من أسمائه تعالى او وعده) بالجنة والثواب (او وعيده) بالنار والعقاب (ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك) أى اضافة ذلك الاسم والوعد والوعيد (اليه سبحانه) تبارك وتعالى (وكأن يقول) أى الشخص (لو أمرني الله تعالى بكذا) وهو كناية عن اسم شئ (لم افعله او لو صارت القبلة في جهة كذا) وهو كناية عن الغرب والشرق أو الشمال او الجنوب (ما صليت اليها او لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها مستخفا) أى مستهزئا ومحقرا (أو مظهرا للعناد في الكل) أى في هذه الثلاثة فخرج من يريد بذلك تبعيد نفسه أو أطلق كقول من سئل عن شئ يرده لو جاءني جبريل او النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته أفاده البجيرمي والعناد هو بان عرف انه الحق باطنا وامتنع أن يقر به نقله الشرقاوي عن الرملي (وكأن يقول لو آخذني الله) أى عاقبني (بترك الصلاة) أى

والقسم الثالث الاقوال وهي كثيرة جدا لا تحصر منها ان يقول لمسلم يا كافر او يا يهودي او نصراني او يا عديم الدين مريدا ان الذي عليه المخاطب من الدين كفر او يهودية او نصرانية او ليس بدين وكالسخرية باسم من اسمائه تعالى او وعده او وعيده ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وكأن يقول لو امرني الله بكذا لم أفعله او لو صارت القبلة في جهة كذا ما صليت اليها أو لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها مستخفا او مظهرا للعناد في الكل وكأن يقول لو آخذني الله بترك الصلاة

عليه (مع ما أتاقيه من المرض) وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن
الاعتدال الخاص (المدنى) والظلم هو وضع الشئ فى غير موضعه (
قال لفعل حدث) أى تجدد وجوده (هذا بغير تقدير الله أولو شهد عندى
الانبياء أو الملائكة او جميع المسلمين بكذا) وهو كناية عن شئ منسوب
لأحد (ماقبلتهم) أى ماصدقت قولهم (أوقال) لما قيل له قص أظفارك
او قص شواربك مثلا فانه سنة (لا افعل كذا) وهو كناية عن شئ مأمور
(وان كانت سنة) أى طريقة محمدية حال كون القائل بقوله لا افعل الى
آخره (بقصد الاستهزاء) أى الاستخفاف بخلاف ما اذا أراد المبالغة
فى تبعيد نفسه أو اطلق افاده الشرقاوى وقال فى كفاية الاخيار ولو تقاول
شخصان فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول لا تغنى
من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا أخاف
القيامة كفر انتهى (أولو كان فلان) وهو عدوه مثلا (نبيا ما آمنت به)
أى فانه يكفر على ما قاله العلماء رضى الله عنهم حكاه ابن الحصنى وقال فى
كفاية الاخيار وكذا اذا قال شخص من عدوه لو كان ربى ما عبدته فانه
يكفر أوقال عن ولده أو زوجته هو أحب الى من الله أو من رسوله (أو
اعطاه عالم فتوى) أى بيان الحكم من غير الزام (فقال ايش) أصله
أى شئ (هذا الشرع مريدا) بذلك القول (الاستخفاف) أى التحقير
للشرع (أوقال لعنة الله) وهى من الله تعالى ابعاد العبد بسخطه ومن
الانسان الدعاء بسخطه وهذا هو المراد هنا (على كل عالم مريدا) بقوله
كل عالم (الاستغراق) أى الاستيعاب (الشامل لاحد الانبياء) أو
اواطلق (أوقال انا برئ) أى بعيد (من الله او من الملائكة أو من النبى
صلى الله عليه وسلم (أو من القرآن) وهو كلام الله تعالى (أو من الشريعة
أو من الاسلام أوقال لحكم) وهو ما بينه الحاكم مع الزام (حكم) بالبناء
للمفعول (به) أى بذلك الحكم (من الاحكام الشرعية) أى التى
جعلها الله طريقا ومذهبا (ليس هذا) أى الذى قاله الحاكم (الحكم
أولا أعرف الحكم مستهزئا بحكم الله تعالى أوقال وقد ملأ وعاء) وهو
ما يوعى فيه الشئ أى يجمع (كأسا دهاقا) من قوله تعالى ان للمتقين مفازا

مع ما أتاقيه من المرض الملى
اوقال لفعل حدث هذا بغير
تقدير الله اولو شهد عندى
الانبياء والملائكة او جميع
المسلمين بكذا ماقبلتهم أوقال
لا أفعل كذا وان كان سنة
بقصد الاستهزاء اولو كان
فلان نبيا ما آمنت به او
اعطاه عالم فتوى فقال
ايش هذا الشرع مريدا
الاستخفاف اوقال لعنة الله
على كل عالم مريدا الاستغراق
الشامل لاحد الانبياء
أوقال انا برئ من الله
او من الملائكة أو من
النبى او من القرآن او من
الشريعة او من الاسلام
اوقال لحكم حكم به من
الاحكام الشريعة ليس هذا
الحكم أولا اعرف الحكم
مستهزئا بحكم الله اوقال وقد
ملأ وعاء كأسا دهاقا

حدائق

حدائق وأعنابا وكواعب أترابا وكأسا دهاقا أي وخمرا مملوءة ومتتابعة وصافية (أو) قال رفد (فرغ) أي صب من أنا (شرابا) وهو ما يشرب من المائعات (فكانت سرابا) من قوله تعالى وسيرت الجبال أي من وجه الأرض فكانت سرابا أي هباء منبثا (أو) قال (عند وزن وكيل وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) أي إذا كالوا لهم أو وزنوا لهم أي للناس ينقصون (أو) قال (عند رؤية جمع) أي جماعة (وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا) حال كون القائل كائنا (بقصد الاستخفاف) أي الاستهانة (أو الاستهزاء) أي السخرية (في الكل) أي في هذه الأربعة (وكذا كل موضع استعمل) أي بنى (فيه القرآن بذلك القصد إن كان بغير ذلك القصد) كأن أطلق (فلا يكفر لكن قال الشيخ أحمد ابن محمد (بن حجر) الهيتمي سمي هذا أعني جد ذلك الشيخ حجرا لأنه كان ساكتا دائما لا يتكلم فكأنه حجر ملقى في الأرض (رحمه الله) أي بالرحمة التي وسعت كل شيء (لا تبعد حرمته) قال البجيرمي نقلا عن القليوبي واعلم أن التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطنا وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا انتهى فالتورية أن تطلق لفظا ظاهرا في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كذا في المصباح (وكذا يكفر من شتم نبيا أو ملكا) أي من وصفه بما فيه نقص وازدراء (أو قال أكون قوادا) بتشديد الواو أي جامعا وآخذا للنساء لإعطائهن للزناة (إن صليت أو ما أصبت خيرا) من مال أو غيره (منذ صليت أو الصلاة لا تصلح لي) حال كون القائل (بقصد الاستخفاف بها) أي الصلاة (أو الاستهزاء أو استحلال تركها أو التشاؤم بها) أي بأن يقصد بذلك القول أن الصلاة سبب في موت عياله أو خسران تجارته أو غير ذلك من صور الاستهزاء ما يصدر من ظالم عند ضربه فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خل رسول الله يخلصك ونحو ذلك ذكر ذلك البجيرمي في تحفة الحبيب ومثله في كفاية الأخيار (أو قال لمسلم أنا عدولك وعدو نبيك أو لشريف) من أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا عدولك وعدو جدك مريدا) بقوله جدك (النبي صلى

أو فرغ شرابا فكانت سرابا أو عند وزن أو كيل وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أو عند رؤية جمع وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء في الكل وكذا كل موضع استعمل فيه القرآن بذلك القصد فإن كان بغير ذلك القصد فلا يكفر لكن قال الشيخ أحمد بن حجر رحمه الله لا تبعد حرمته وكذا يكفر من شتم نبيا أو ملكا أو قال أكون قوادا إن صليت أو ما أصبت خيرا منذ صليت أو الصلاة لا تصلح لي بقصد الاستخفاف بها أو الاستهزاء أو استحلال تركها أو التشاؤم بها أو قال لمسلم أنا عدولك وعدو نبيك أو لشريف أنا عدولك وعدو جدك مريدا النبي صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم) ومن الكفر مالو قال هزم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لو قال ولى أو فرا وهرب أو توارى أو نحو ذلك لان ذلك يدل على التنقيص فان تاب فخلى سبيله والا قتل بضرب عنقه وقال المالكية والحنفية انه يقتل حدا أفاد ذلك الشرقاوى (او يقول شيأ من نحو هذه الالفاظ البشعة) بفتح فسكون اى السيئة (الشنيعة) اى القبيحة قال ابو بكر بن الحسين فى قمع النفوس وانواع الكفر كثيرة لا تكاد تنحصر فنذكر شيأ يدل على ما يشابهه فمنها ان يقرأ القرآن على ضرب الدف او يلقى القرآن على قاذورة او تتلى عليه آية منه فيعيدها مستهزئا بها وكذا من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده فى معرض الشفاعة اوغيرها فذكره كالمستهزئ به او صغره او احتقره او احتقر كلامه فهذا يكفر ومنها لو قيل له تعلم الغيب قال نعم كفر وكذا لو قال النصرانية خير من اليهودية كفر اذ لا خير فيهما وفى كتب اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه انه لو عطس السلطان او نحوه من الجبابرة فقال له رجل يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا فانه يكفر وكذا لو تمنى حل مالم يحل فى زمن كالظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق أو شد الزنار على وسطه فانه يكفر بخلاف مالو تمنى حل الخمر او المناكحة بين الاخ والاخت فلا يكفر والضابط أن ما كان حلالا فى زمن فتمنى حله لا يكفر لان نكاح الاخ لاخته كان حلالا فى زمان وكذلك الخمر واختلفوا فى وضع قلنسوة المجوسى على رأسه والصحيح انه يكفر والله أعلم واختلفوا فيمن دعا على شخص فقال لا ختم الله له بخير فقال بعضهم يكفر لانه رضى بموته على الكفر ومن رضى بالكفر كفر ونحو ما ذكرناه كفاية انتهى والزنار بضم الزاى وتشديد النون هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الابريسم يشد على الوسط (وقد عد الشيخ أحمد) بن محمد (بن حجر) الهيتمى (والقاضى عياض رحمهما الله تعالى فى كتابيهما الاعلام) بقواطع الاسلام وهو لابن حجر (والشفاء) فى اخلاق المصطفى وهو للقاضى عياض (أشياء) من أحكام الردة (كثيرة فينبغى الاطلاع عليه) أى ذلك الكتاب أى فيندب ندبا مؤكدا لاحسن تركه (فان من لم يعرف الشر) أى السوء والفساد والظلم (يقع فيه) فمن الكفر مالو قال لمن ظلمه أنا

تظلمتني قالله بظالمك أوقال المؤمن أخذ الله تعالى ايمانك أوسلب الله تعالى ايمانك أوقال لم اعلم انى مؤمن أم لا اوقال انى مرتد اوقال لاحد خاصمك الله اتظلم الناس او الله حاكمك لظلم أوقال لاحد ان لم تكن مؤمنا فكن كافرا اوقال لاحد صلاتك تكفيني أو صدقتي من الصلاة أو الدراهم والذهب خير من الصلاة او ان دخلت الجنة أمسك بك وادخل معك الجنة هكذا مانقل عن المظفر بن ابراهيم (وحاصل اكثر تلك العبارات يرجع الى ان كل عقد) في الضمير (أو فعل أو قول يدل على استهانة أو استخفاف بالله أو كتبه او رسله أو ملائكته أو شعائره) أى أعلام دينه والمراد بالشعائر المواضع الذى يقام فيها الدين قاله سليمان الجمل (أو معالم) اى امارات (دينه) وهو عطف تفسير (أو احكامه او وعده) أى اخباره بالثواب والجنة (او وعيده) أى اخباره بالعقاب والنار (كفر او معصية) فن المعصية مالو قال لمسجد مسجد بصيغة التصغير اوقال عند سماع الاذان اوقراءة القرآن هذه المشغلة أوقال ان الدنيا نقد والآخرة نسيئة والنقد خير من النسيئة اوقال ان الدنيا معجلة والآخرة مؤجلة والمعجلة خير من المؤجلة ولو شتم حوانا من المأكولات فعند ابى حنيفة يكفر لانه شتم نعم الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد لا يكفر بل هو معصية كذا مانقل عن المظفر ابن ابراهيم (فليحذر الانسان) أى المصنف (من ذلك) أى من المذكور من الاعتقاد والقول والفعل الدال على الاستهانة والاستخفاف (جهده) بفتح الجيم لا غير أى نهاية الحذر وغايته فهو مفعول مطلق

﴿فصل﴾ فى أحكام المرتد (يجب على من) أى شخص رجل او امرأة (وقعت) أى صدرت (منه ردة العود فورا) أى عقب الردة (الى الاسلام) أى الانقياد بما اخبره الرسول صلى الله عليه وسلم ملتبسا (بالنطق بالشهادتين) وظاهر كلام المصنف انه لابد من تكرار الشهادة كما اعتمده شبراملسى وكما أفاده الرملى ويجب على من لم يسبق حكم باسلامه بعد تكليفه النطق بالشهادتين مرة فى العمر وان طال ليتحقق وجود الاسلام وقيامه ووجوب الاشارة بهما مرة فى حق الاخرس أفاد ذلك الرملى احمد الزاهد (والاقلاع) أى النزع والكف (عما وقعت به الردة)

وحاصل اكثر تلك العبارات يرجع الى ان كل عقد او فعل او قول يدل على استهانة او استخفاف بالله او كتبه او رسله او ملائكته أو شعائره أو معالم دينه أو احكامه او وعده أو وعيده كفر او معصية فليحذر الانسان من ذلك جهده

﴿فصل﴾ يجب على من وقعت منه ردة العود فورا الى الاسلام بالنطق بالشهادتين والاقلاع عما وقعت به الردة

عليه في الحال (ويجب عليه الندم) أي الحزن والكف (على ما صدر منه) فيما مضى (والعزم) أي التصميم بالقلب (على أن لا يعود لمثله) أي المذكور من الردة فيما بقي من عمره (وقضاء ما فاته) ان كان (من واجبات الشرع) كالصلاة والصوم والزكاة (في تلك المدة) أي مدة الردة (فان لم يتب) بنفسه (وجبت استتابته) في الحال فلا يمهل لما فيه من بقائه على الكفر الا ان كان سكران فيسن التأخير الى الصحو أو كان مجنونا فيمهل حتى يفيق احتياطا وهذا بخلاف تارك الصلاة كسلا فان استتابته سنة لان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار اذا مات على ردته فوجب علينا انقاذه منها وجريمة تارك الصلاة كسلا لا تقتضي ذلك لانه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له (ولا يقبل منه) أي من المرتد (الا الاسلام او القتل) بضرب عنقه بنحو سيف ان لم يتب والقاتل له هو الامام فان لم يقتله وجب على الآحاد قتله على ما استظهره الشرقاوي عند القدرة وأمن العاقبة لانه من قبيل النهي عن المنكر (ويبطل بها) أي الردة (صومه وتيممه) أي وسائر اعماله ان اتصلت بالموت والا بان أسلم قبل موته فهي مبطلة لثواب عمله فقط فيعود له العمل مجردا عن الثواب فلذلك لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة (ونكاحه) الموجود قبل ردته اذا كانت الردة (قبل الدخول) أي الوطئ ولو في الدبر ومثله استدخال المني المحترم بفرجها (وكذا بعده) أي الدخول او بعد استدخال المني وكذا معه على ما استظهره الشرقاوي (ان لم يعد الى الاسلام في العدة) اما لو عاد الى الاسلام في العدة بان لم يقتل في الردة دام النكاح لان الارتداد اختلاف دين طرأ بعد الدخول او استدخال المني او معه فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام أحد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في مدة التوقف ولا حد في ذلك لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت لذلك عدة ووجبت عليه نفقتها ان لم ترتد معه نعم يعزر معتقد التحريم (ولا يصح عقد نكاحه) أي تزوجه باحد أو تزويج أحد به فاضافة نكاح الى الضمير من اضافة المصدر لفاعله او مفعوله وذلك لانه غير مبقى بخلاف الكافر الاصلي فان نكاحه صحيح أي محكوم بصحته (وتحرم ذبيحته) كما تحرم مناكحته بخلاف

ويجب عليه الندم على ما صدر منه والعزم على ان لا يعود لمثله وقضاء ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة فان لم يتب وجبت استتابته ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل ويبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول وكذا بعده ان لم يعد الى الاسلام في العدة ولا يصح عقد نكاحه وتحرم ذبيحته

الكافر الاصلى فانه يقتل اذا حل منا كتنا لاهل ملته (ولا يرث) من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر أصلى لانه ليس بينه وبين أحد منا صرة فى الدين (ولا يورث) أى لا يرثه أحد لذلك (ولا يصلى عليه) أى لا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكافر بسائر أنواعه قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يغسل) أى لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز (ولا يكفن) أى لا يجب تكفينه لذلك لكنه يجوز (ولا يدفن) أى لا يجب دفنه أصلا كالحربى فيجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ولا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه فى مقابر الكفار (وماله) أى المرتد بعد موته (فيء) أى راجع للمسلمين وانما سمى المال الراجع من الكفار الى المسلمين بالفيء لان الله خلق ما فى الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته فحقه أن يكون تحت أيديهم فما كان تحت أيدى الكفار نظير يقبه الرد الى المسلمين فاذا حصل لهم فقد رجع اليهم ويخمس جميعه خمسة أخماس متساوية فيعطى أربعة أخماسه للاجناد الذين عينهم الامام للجهاد ويقسم الخمس الباقى على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد وكالعلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه والمؤذنين ومعلمى القرآن والارامل وغيرهم وسهم لذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وهم صغار لا أب لهم معروف شرعا فيندرج ولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان أو حلف وسهم للمساكين أو الفقراء وسهم لابناء السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض ويقضى من ذلك المال دين لزمه قبل الردة باتلاف أو غيره وبدل ما أتلفه فيها وأما قبل موته فماله موقوف ولا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه ويكون كحجر الفلس لاجل حق أهل الفيء فيمان من ذلك المال مؤنته من نفسه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وأما صرفه فان لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة باطل وان احتمله بأن قبل ذلك كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان أسلم تبين

ولا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن وماله فيء

نفوذه والا فلا

﴿فصل﴾ فى وجوب أداء الواجبات وترك المحرمات (يجب على كل مكلف) أى بالغ عاقل (أداء جميع ما أوجبه الله تعالى عليه) كالصلاة والزكاة والصوم والحج ورد المظالم (ويجب) عليه أيضا (أن يؤديه على ما أمره الله به من الاتيان بأركانه وشروطه) فالركن ما وجب وانقطع والشرط ما وجب واستمر (ويجتنب مبطلاته) أى يبعدها (ويجب عليه) أى كل مكلف (أمر من رآه تارك شئ منها) أى الاركان والشروط باداته (أو) لم يترك شيئا منها بالكلية لكن (يأتى بها على غير وجهها) أى طريقتها كاتيان الركوع والسجود بغير اقامة صلبه كما فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وفيه أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا يارسول الله كيف يسرق من الصلاة قال لا يتم ركوعها ولا سجودها روى الاول الطبرانى والثانى الامام أحمد والثالث جمع منهم ابن خزيمة أفاد ذلك الرملى (ويجب عليه) أى كل مكلف (قهره) بأمر قوى (على ذلك) أى اداء شئ متروك بالكلية أو مأتى على غير طريقه من الاركان والشروط بطريقه (ان قدر عليه) أى المذكور من الامر والقهر (والا) يقدر على ذلك (فيجب عليه الانكار) أى الكراهة والنهى عن ذلك الفعل (بقلبه ان عجز عن القهر والامر وذلك) أى الانكار بالقلب (أضعف الايمان أى أقل ما يلزم الانسان) أى ما يجب عليه (عند العجز) أى الضعف عن ذلك (ويجب) أى على كل مكلف (ترك جميع المحرمات) كعقوق الوالدين وقطع الرحم وشرب الخمر وقتل النفس وأكل الربا والزنا وكافعال قوم لوط الذين أهلكهم الله تعالى بذنوبهم وهى اللواط ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش ونقصان المكيال والميزان ودخول الحمام بلا مئزر (و) يجب أيضا (نهى مرتكبها) أى

﴿فصل﴾ يجب على كل مكلف اداء جميع ما أوجبه الله عليه يجب عليه أن يؤديه على ما أمره الله به من الاتيان بأركانه وشروطه ويجتنب مبطلاته ويجب عليه أمر من رآه تارك شئ منها أو لم يأت بها على غير وجهها ويجب عليه قهره على ذلك ان قدر عليه والا فيجب عليه الانكار بقلبه ان عجز عن القهر والامر وذلك أضعف الايمان أى أقل ما يلزم الانسان عند العجز ويجب ترك جميع المحرمات ونهى مرتكبها

محرمات أي فاعلها ولو صبيا (ومنعه تهرامنها) أي المحرمات (ان قدر عليه) أي النهي والمنع باليد أو باللسان (والا) بأن عجز عن النهي والمنع مع القهر بذلك (وجب عليه) أي العاجز عن ذلك (ان ينكر ذلك) أي المذكور من المحرمات وفاعلها أي ان يكرهه وينهاه (بقلبه) روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فقوله صلى الله عليه وسلم من رأى أي ابصر او علم وهذا اقرب وقوله منكم أي من هذه الامة لا المخاطبين فقط وقوله منكرا هو ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول او فعل والمعروف ضده وقوله فليغيره أي فليزله بيده فان لم يستطع الازالة بما ذكر فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وقوله وذلك اضعف الايمان أي اقل ثمرات الايمان اذ فيه الكراهة فقط وقد جاء في رواية وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل أي لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى لانه اذا لم يكرهه بقلبه فقد رضي بالقضية وليس ذلك من شأن الايمان فعلم من ذلك انه لا يكفي الوعظ لمن أمكنه ازالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان * تنبيه * لا تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره الى آخره و بين قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اذ معناه عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعل ذلك ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فان ما عليه الامر لا القبول هكذا أفاده أحمد الفشني (و) يجب على كل مكلف (مفارقة موضع المعصية) أي تجنب مجالس السوء خصوصا مجالس الزور والباطل والرشوة قضاة السوء الذين بدلوا وعن الحق عدلوا والحرام اكلوا قاله الفشني (والحرام) من حيث وصفه بالحرمة (ما توعد الله مرتكبه) أي فاعله بلا عذر (بالعقاب) أي بوقوع العقاب في الآخرة عدلا منه تعالى و يكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره

ومنعه تهرامنها ان قدر عليه والا وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه ومفارقة موضع المعصية والحرام ما توعد الله مرتكبه بالعقاب

أفاده المحلى (ووعد تاركه) أى امتثالا (بالثواب) فالامتثال هو بأن يكف نفسه عن الحرام لداعى نهى الشرع بخلاف ما لو تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا ان تركه بلا قصد كما فى تقرير الشيخ أحمد الدمياطى

﴿فصل﴾ فى أوقات الصلاة المكتوبة وما ذكر معها فالصلاة أم العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين أفاده سليمان الجمل (فرض الواجب) على كل مكلف (خمس صلوات فى اليوم والليلة) لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده قال السائل هل على غيرها قال لا الا أن تطوع رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة قال الشيخ عطية فقوله صلى الله عليه وسلم أمتى أى أمة الدعوة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أيضا وقوله ليلة الاسراء هى ليلة السابع والعشرين من رجب وكانت قبل الهجرة بسنة وكانت هذه الخمسون فى كل وقت من الخمس عشر صلوات وكل صلاة ركعتان فالجملة مائة ركعة لانها فرضت ركعتين ركعتين واستمر الى ما بعد الهجرة ثم حصلت الزيادة بوحى فى الرباعية وزيد فى المغرب ركعة وقيل ان المغرب فرضت ثلاثا ابتداء انتهى (الظهر) أى صلاة الظهر (ووقتها اذا زالت الشمس) وزوالها ميلها عن كبد السماء الى جهة المغرب فيما يظهر لنا لا فى نفس الامر و يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهى قصره قال عطية فالزوال ليس من وقت الظهر انتهى وفى حاشية الكردى نقلا عن شرح البخارى للقسطلانى وهو ناقل عن القوت لا فى طالب الزوال ثلاث زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال تعلمه الناس وجاء فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يارسول الله قطعت من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة عام انتهى (الى) زيادة (مصير ظل كل شئ مثله غير ظل الاستواء) أى غير ظل الشئ حالة الاستواء ان وجد كما فى أكثر البلاد وفى بعضها لا يوجد أصلا فى بعض الايام كمكة

ووعد تاركه بالثواب

﴿فصل﴾ فرض الواجب خمس صلوات فى اليوم والليلة الظهر ووقتها اذا زالت الشمس الى مصير ظل كل شئ مثله غير ظل الاستواء

فان لم يوجد فلا حاجة لهذا الاستثناء وهو قوله غير ظل الاستواء فاضافة ظل
الاستواء لادنى ملابسة لوجوده عنده والا فلا يصح لان الاستواء لا ظل له
انما هو للشيء المفروض انسانا أو عمودا أو عودا أو غيرها فالمصير من وقت
الظهر وهذه الزيادة من وقت العصر على الصحيح أفاد ذلك عطية (والعصر
ووقتها من بعد وقت الظهر) من غير فاصل بينهما وقال الشيخان لا خلاف
في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا لكن خروج وقت
الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة وفي الزيادة المذكورة ثلاثة أوجه
احدها انها من وقت العصر والثاني انها من وقت الظهر والثالث انها
فاصلة بينهما ذكره الدميري (الى مغيب الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت العصر مالم تغرب الشمس (والمغرب ووقتها من بعد مغيب الشمس)
أي عقب غروب جميع قرصها ولا يضر بعد الغروب بقاء شعاع خلافا
للماوردي (الى مغيب الشفق الاحمر) الاحمر صفة كاشفة لان الشفق
في اللغة هو الحمرة كما نقله الكردي عن العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم وقت
صلاة المغرب مالم يغب الشفق رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
(والعشاء ووقتها من بعد وقت المغرب) لما روى الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا
غاب الشفق وجبت الصلاة حكاه الدميري (الى طلوع الفجر الصادق)
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى رواه مسلم ظاهره يقتضي
امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس غير الصبح
وقال شيخنا يوسف أي وغير المغرب أيضا على القول بأن وقتها واحد انتهى
وعند الاصطخري وقتها بنصف الليل حكاه الدميري (والصبح ووقتها
من بعد وقت العشاء) وهو طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بنواحي السماء وخرج بذلك الفجر الكاذب وهو ما يطلع قبل
الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (الى طلوع الشمس) لقوله
صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس
رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

والعصر ووقتها من بعد وقت
الظهر الى مغيب الشمس
والمغرب ووقتها من بعد
مغيب الشمس الى مغيب
الشفق الاحمر والعشاء
ووقتها من بعد وقت المغرب
الى طلوع الفجر الصادق
والصبح ووقتها من بعد وقت
العشاء الى طلوع الشمس

الشمس فقد أدرك الجميع وعند الاصطخري يخرج بالاسفار كما دل عليه
والاسفار هو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه أفاده الكردي
(فتجب هذه الفروض) أى الخمسة (فى أوقاتها على كل مسلم) أى ولو فيما مضى فيشمل المرتد (بالغ عاقل طاهر) أى عن حيض ونفاس (فيحرم
تقديمها على وقتها) بل ولا تصح تلك الفروض (و) يحرم أيضا (تأخيرها
عنه) أى عن وقتها (لغير عذر) أما التأخير لعذر فلا يحرم وذلك اما النوم ان
لم يتعد به أو نسيان اذا لم ينشأ عن تقصير ولواجب بدخول الوقت أحد
أمرين اما الفعل واما العزم على الفعل فى الوقت ولا يكفيه العزم على
مطلق الفعل فى الخروج من الاثم فان لم يفعل ولم يعزم على الفعل فى الوقت
اثم وأما اذا عزم على ذلك ثم مات لم يكن عاصيا اذا لم يخرجها عن وقتها
المحدود الطرفين وهذا ما لم يخبره معصوم بموته فى الوقت والا فلا يكفيه
العزم وهذا العزم خاص فلا يكفى عنه العزم العام وهو الواجب على المكلف
عند البلوغ بان يعزم على فعل الواجبات وترك المحرمات ومحل ذلك فى
الصلاة أما فى الحج فاذا مات تبين عصيانه من آخر سنى الامكان لان وقته
العمر أفاد ذلك عطية (فان طرأ مانع كحيض) أو نفاس أو جنون أو اغماء
أو سكر أو ردة (بعد ما مضى من وقتها) أى الصلاة (ما يسعها) باخف ممكن
(وطهرها لنحو سلس) مما لا يصح تقديم الطهر على الوقت كتيمم وطهر
المستحاضة (لزمه قضاؤها) مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وأدرك قدره
لانه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرأ بعده وذلك بالنسبة
للجنون اذا كان متقطعا واستغرق وقت الاولى وطرأ فى الثانية بعد
مضى زمن يسع الصلاتين ولا يجب معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها فان
صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته
لامكان تقديمه عليه أما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله
واذا استغرق الصبا أو الكفر الاصلى وقت الاولى ثم زال فى وقت الثانية
ومضى مقدار الصلاتين فقط ثم طرأ نحو جنون من حيض أو غيره وجب
قضاؤهما ان أمكنه تقديم طهره أفاده الكردى ولو طولت المرأة
صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت او مضى

فتجب هذه الفروض فى
أوقاتها على كل مسلم بالغ
عاقل طاهر فيحرم تقديمها
على وقتها وتأخيرها عنه لغير
عذر فان طرأ مانع كحيض
بعد ما مضى من وقتها
ما يسعها وطهرها لنحو سلس
لزمه قضاؤها

للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزومها القضاء نقله الكردى
عن شرح الروض (أوزال المانع) من الموانع السبعة التى هى الكفر
الاصلى والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس (وقد بقى
من الوقت قدر) زمن (تكبير) للتحرم فأكثر وخلا الشخص منها قدر
الطهر والصلاة (لزمته) أى وجبت صلاة الوقت عليه لادراك جزء من
وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم فى جزء منها (وكذا ما) أى الصلاة
التى (قبلها) دون ما بعدها وانما تلزم القبلية معها (ان جمعت) أى تلك
الصلاة (معها) أى مع صلاة الوقت وخلا الشخص من الموانع قدر تلك
الصلاة أيضا على أخف ممكن لان وقت الصلاة الثانية وقت لتلك
الصلاة فى حالة الجمع تأخيرا فى حالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر
والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع
المغرب لانتفاء صلاحية الجمع

﴿فصل﴾ فيما يجب على صاحب الولاية (يجب) على طريق فرض
الكفاية (على ولى الصبى والصبية المميزين أن يأمرهما) أى المميزين
(بالصلاة) ولو قضاء (ويعلمهما) أى المميزين (أحكامها) أى الصلاة
من الشروط وغيرها (بعد) تمام (سبع سنين) ولا بد من التهديد بالضرب
ونحوه مع الامر والمراد بالولى كل من أبويه وان علياً ولو من قبل الام فيسقط
الوجوب بفعل أحدهما لحصول المقصود به وانما خوطبت بذلك الام وان
لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذلك وجب ذلك على الاجانب
أيضا على ما ذكره الزركشى وانما خص الابوين بذلك لانهما أخص من
بقية الاجانب نقله الكردى عن الايعاب وحد التمييز أن يكون كل من
الصبى والصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وقيل
أن يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل أن يعرف يمينه من شماله حكى ذلك
عطيه والمراد ان يعرف ما ينفعه وما يضره ولا يجب الامر قبل تمام السبع
ان ميزقبلها (ويضربهما على تركها بعد) شروع (عشر سنين) أى اذا وصلا
يهما بتمام التسعة لانهما مظنة الاحتلام والراجح انهما يضربان بقدر
الجنون وان كثر لكن بشرط أن يكون غير مبرح ولا يتقيد بثلاث مرات

أوزوال المانع وقد بقى من
الوقت قدر تكبير لزمته
وكذا ما قبلها ان جمعت
معها

﴿فصل﴾ يجب على ولى
الصبى والصبية المميزين ان
يأمرهما بالصلاة ويعلمهما
أحكامها بعد سبع سنين
ويضربهما على تركها بعد
عشر سنين

خلافا لابن سريج حيث قيدهما أخذا من حديث غط جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات في ابتداء الوحي ذكره الشرقاوي ولو لم يفد الا المبرح تركهما على المعتمد قاله الكردي (كصوم أطاقه) بان لم تحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم أفاده ابن حجر في فتح الجواد قال صلى الله عليه وسلم اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعات فقد وجب عليه صوم شهر رمضان رواه أبو نعيم والديلمي وقال عطية ولا يضرب الزوجة في حقوق الله بل يقتصر على الامر بخلافه لحقوق نفسه اه (ويجب أيضا) على من مر (تعليمهما) أي الصبي والصبية (ما يجب عليهما) أي وما يندب لهما من سائر شرائع الاسلام ويجب أمرهما بذلك فهو واجب في الواجب ومندوب في المندوب (و) يجب تعليمهما (ما يحرم) أي يجب بيانه لهما ونهيهما عنه ولا ينتفي ذلك الوجوب الا بالبلوغ مع الرشد وأجرة تعليمهما ذلك كالقرآن والآداب في مالهما ثم على أبيهما ثم امهما أفاده ابن حجر (ويجب على ولاة الامر) من الامام أو نائبه (قتل تارك الصلاة) أو تارك شرط من شروطها المجمع عليها أو ركن من أركانها كذلك ودخل فيها الجمعة في محل الاجماع عليها (كسلا) أي تساهلا وتهاونا بان يعد ذلك سهلا هينا (ان لم يتب) أي لم يمتثل الامر ولم يصل ويتوعد بالقتل ان تركها فان فعلها بعد ذلك ترك والا قتل بضرب عنقه بنحو السيف ولا يقتل بالفائتة الا ان توعد على تركها قبل واذا قال صليت قبل منه وان كان جالسا عندنا ولم نشاهد ذلك منه فلا يقتل لاحتمال انه طرأ له عذر جوزله الصلاة بالايماء بخلاف ما لو قال صليت في الحرم لا يقبل منه لانه من خوارق العادات التي لا يعتد بها شرعا افاده الشرقاوي ولا يقتل الا اذا أخرج الصلاة عن جميع وقتها حتى عن وقتها الضروري فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر (وحكمه) أي تارك الصلاة كسلا (مسلم) فيجب دفنه في مقابر المسلمين لانه منهم ويرفع قبره بقدر شبر ويجب أيضا غسله وتكفينه والصلاة عليه قال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بار وفاجر

كصوم أطاقه ويجب عليه أيضا تعليمهما ما يجب عليهما وما يحرم ويجب على ولاة الامر قتل تارك الصلاة كسلا ان لم يتب وحكمه مسلم

صلوا على كل بار وفاجر وجاهدوا مع كل بار وفاجر رواه البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني والطبراني وغيرهما (ويجب على كل مسلم أمر أهله) أي زوجته ومحارمه (بها) أي بالصلاة لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة (وقهرهم) على فعلها (وتعليمهم اركانها) اى الصلاة وشروطها ومبطلاتها) ومثل الصلاة سائر شرائع الاسلام قال الدميري ومقتضى كلام الروضة ان الزوج ليس له ضرب زوجته على ترك الصلاة لكن في فتاوى ابن البارزي انه يجب عليه أمرها بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها انتهى (و) يجب الامر والقهر والتعليم أيضا على (كل من قدر عليه) اى المذكور من الامر والقهر والتعليم (من غيرهم) أي المذكورين من الولي وولاة الامر والزوج وذي محرم وذلك كصلحاء المسلمين

ويجب على كل مسلم أمر أهله بها وقهرهم وتعليمهم أركانها وشروطها ومبطلاتها وكل من قدر عليه من غيرهم

﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة الوضوء وفروضه ستة الاول نية الطهارة للصلاة بالقلب اوغيرها من النيات المجزئة

﴿فصل﴾ في فروض الوضوء (ومن شروط الصلاة) ولو صلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر (الوضوء) هو بضم الواو اسم للتنظف والتوضأ وهو المراد هنا وأما بفتحها فهو اسم الماء وأصل ذلك كله الميضأة بكسر الميم وسكون الياء وبالهمز وماء الحنفية والابريق بخلاف ما في معدنه كالبحر والبئر فلا يسمى بذلك أفاده عطية (وفروضه) اى الوضوء (ستة الاول نية الطهارة للصلاة) ولا يكفي نية الطهارة الواجبة على ما اعتمده ابن حجر في بعض كتبه واعتمد في بعض كتبه أخر الاكتفاء بذلك حكاه الكردي ولا يكفي نية الطهارة فقط نعم لو نوى بقوله نويت الطهارة جميع أنواعها أجزأه كما نقله الكردي عن الايعاب (بالقلب) لان محل النية القلب وتتعلق بها احكام سبعة ونظمها التتائي المالكي اوابن حجر العسقلاني في قوله

جميع سؤالات اتت في نية ٭ تأتي ان قارنها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ٭ كيفية شرط ومقصود حسن

(او) نية (غيرها) أي غير نية الطهارة للصلاة (من النيات المجزئة) كنية اداء الوضوء اوفرضه والمراد بالاداء هنا اداء ما عليه لا المقابل للقضاء

لاستحبابه وليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لم يصح وضوء الصبي بهذه النية بل فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا أفاد ذلك الكردي نقلا عن الامداد وقال عطية فاذا قال نويت فرض الوضوء كفى وان كان قبل الوقت بناء على ان موجبه الحدث وان كان المعتمد ان موجبه الحدث مع القيام للصلاة انتهى وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كقوله نويت استباحة مس المصحف اونحوه ولو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزأه وان لم يخطر شيء له من مفرداته افاده الكردي نقلا عن التحفة والنهاية ثم قال الكردي نقلا عن المجموع شرط نية استباحة الصلاة بقصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو متلاعب لا يصار اليه وكنية الوضوء لكن الاقتصار على ذلك خلاف الاولى لقوة الخلاف في الاجزاء حينئذ كما نقله الكردي عن الايعاب ولا تعتبر النية الا في حال كونها (عند غسل الوجه) أي غسل أوله فما تقدم على النية من الوجه لاغ وما قارنها هو اوله فيجب اعادة ماغسل منه قبلها فوجوب قرنها بالاول ليعتد بذلك المغسول لا لصحة النية والاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها باول مغسول من اليدفان سقط أيضا فالرأس فالرجل ولا تكفي نية التيمم في أول جزء من الوجه لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء عن تيمم نحو اليد واما ان كانت جبيرة فتجزئ النية عند مسحها بالماء لانه بدل عن غسل ماتحتها افاده الكردي نقلا عن التحفة والعباب (الثاني غسل) ظاهر (الوجه جميعه) مرة واحدة ويجب غسل جزء من [illegible] يحيط بالوجه ليتحقق غسل جميعه ولان مالا يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل مالا يتم الواجب الا به لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع كما أفاده البجيرمي ❊ وحده (من [منابت] شعر رأسه الى الذقن) بفتحتين ومعجمة (ومن الاذن الى الاذن) وتدخل في الوجه محل الغمم وهو جبهة الاغم التي نبت عليها الشعر اذلا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية وخرج النزعتان وهما بياضان محيطان بالناصية ومحل تحذيف أي حذف الشعر وضابطه ان يوضع طرف خيط على أعلا الاذن والطرف الآخر

عند غسل الوجه الثاني غسل الوجه جميعه من منابت شعر رأسه الى الذقن ومن الاذن الى الاذن

ه‍لى أعلا الجبهة متصلا بالرأس ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه
لى جانب الوجه فهو محل التحذيف وسمى تحذيفا لان بعض النساء يعتدن
حذفه ليتسع الوجه والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع
لتخفيف أفاده الكردى نقلا عن شرح العباب (شعرا) وهى سبعة عشر
لاهداب الاربعة والحاجبان والعذاران والعارضان والخدان والسبالان
والشاربان والعنفقة واللحية ويزاد الغمم فى الاغم وهو مما يذم به لانه يدل على
لجبن والبخل والبلادة عكس النزع غالبا افاده عطية فيجب غسل ذلك
ظاهرا وباطنا وان كثف مالم يخرج عن حد الوجه بخلاف باطن الكثيف
لخارج عنه بان حصل فيه التواء وانعطاف من جهة نزوله بالقوة او بالفعل
ن تدلى وانعطف الى غير جهة استرساله فانه لا يجب غسله (وبشرا
باطن لحية الرجل وعارضيه اذا كثفت) وان لم تخرج عن الوجه والا
باطن بعضها الكثيف لرجل وقد سهل افراده بالغسل عن بعضها الآخر
فلا يجب غسل باطن ذلك لعسر ايصال الماء عليه فيكفى غسل ظاهره
ما اذا لم يسهل افراد البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع
(الثالث غسل اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) مرة واحدة
ولو فقدا اعتبر قدرهما من غالب الناس وكذا لو وجدا فى غير محلهما المعتاد
كأن لاصقا المنكب وكذا يقال فى الكعب والحشفة على ما استقر به
الشرقاوى ورضى على ذلك شيخنا يوسف (و) غسل (اعلمهما) من شعر وان
كثف واظفار وان طالت وسلعة نبتت بمحل الفرض وان خرجت عنه
باطن ثقب أو شق لانه صار ظاهرا نعم ماله غور فى اللحم يجب غسل ما ظهر
منه فقط وكذا سائر الاعضاء (الرابع مسح الرأس) مرة واحدة (او
بعضه) أى ولو الجزء الذى لا يتم غسل الوجه الا به ويكون مسح البياض الذى
وراء الاذن لان المسح فى الآية مجمل وهو ينطبق على القليل والكثير
وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعلى عمامته فلو كان الاستيعاب واجبا لما اقتصر على بعضه ولان
القائل قبل فلان رأس اليتيم ومسحه او ضرب رأسه صادق بالبعض
فكذلك هذا وأوجب المزنى مسح جميعه كمذهب مالك وأحمد واختار

شعرا وبشرا الا باطن لحية
الرجل وعارضيه اذا كثف
الثالث غسل اليدين مع
المرفقين وما علمهما الرابع
مسح الرأس أو بعضه

البغوي وجوب قدر الناصية كمذهب أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منه افاد ذلك الدميري (ولو شعرة) أي واحدة أو بعض شعرة واحدة لانه يعد بذلك ماسحا للرأس عرفا وقيل يتقدر الواجب بثلاث شعرات كالحلق في الاحرام وفرق الاصحاب بان المطلوب في الحلق الشعر وتقديره قوله تعالى محلقين رؤسكم هو محلقين شعر رؤسكم والشعر اسم جمع او اسم جنس وأقل الجمع ثلاثة بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر افاده الدميري وانما يجزئ مسح الشعرة اذا كانت (في حده) أي الرأس حال المسح بحيث لا يخرج ذلك الممسوح عن الرأس بمده من جهة نزوله من أي جانب كان فلا يضر ازالة الشعرة بالحلق بعد المسح ولا خروجها عن الحد بطولها بعد المسح أيضا وذلك بخلاف البشرة فلو طالت بشرة رأسه وخرجت عن حده او نبتت له سلعة في رأسه وخرجت منه كفى مسح الخارج في هاتين الصورتين ويكفي غسل الرأس لانه يحصل المقصود المسح من وصول البلل (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) مرة واحدة فلو قطع القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي وهذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف اما لابسه في مدة المسح وهو يوم وليلة لمقيم ومسافر سفر غير قصر او ثلاثة أيام ولياليهن لمسافر سفر قصر فليس الغسل فرضا متعينا عليه بل الواجب اما غسل الرجلين (اومسح الخف اذا كملت شروطه) وهي خمسة أن يكون لبسه بعد كمال طهر من الحدثين وان يكون الخف ساتر محل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب لا من أعلا وان يكون طاهرا لكن يعفى عن خرزه بشعر الخنزير وان يمنع نفوذ الماء من غير محل خرزه الى الرجل لو صب عليه وان يمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو كان لابسه مقعدا والغسل أفضل من المسح نعم قد يسن كأن شك في جوازه او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته أو خاف فوت الجماعة وقد يجب المسح كأن كان لابس الخف بشروطه ثم دخل الوقت ومعه من الماء ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل وانما وجب ذلك لقدرته على الطهارة الكاملة بخلاف من لم يلبس الخف وكأن خاف لو غسل قدميه فوت عرفة او فوت الرمي

(ولو شعرة في حده الخامس غسل الرجلين مع الكعبين أو مسح الخف اذا كملت شروطه)

راف الوداع أو انقاذا سيرا او الجمعة او الوقت او الجبارية لعبنت
ـلاة عليه على لابس الخف افاده ابن حجر في فتح الجواد (السادس الترتيب
كذا) أي المذكور من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين
ه الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء المسلمين وروى جابر ان
ي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ورواه النسائي بصيغة
ر افاد ذلك الدميري * تنبيه * ولا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل
في غلبة الظن أفاده ابن حجر

فصل * في نواقض الوضوء (وينقض الوضوء) أربعة أشياء
حدها (ماخرج) يقينا (من السبيلين) أي من أحدهما أي من
بله او دبره على أي صفة كان ولو ضوءا ودودة أخرجت رأسها او ان
جعت وريح ولو من قبل (غير المني) أي الا مني الشخص نفسه الخارج منه
ولا بضو ونظر فلا ينقض لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوص
كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا وينقض الولد
ف على الاوجه خلافا للزركشي لان فيه من مني الرجل وخروج غير
الشخص ينقض ولو انفصل منيه ثم عاد اليه وخرج منه نقض أفاد ذلك
حجر (و) ثانيها (مس قبل الآدمي) أو الجني أي مس جزء منه من
ه أو غيره من رجل او امرأة ولو مبانا ان بقي الاسم والا فلا ومن ذلك
لمة والبظر وهو اللحمة في أعلى الفرج حيث كانا متصلين والا فلا
ض بمسهما (او) مس (حلقة دبره) أي الآدمي وكذا الجني والمراد
باطن المنفذ دون ماعداه من باطن الالية وكالحلقة محل قطعها وما باشرته
ين بالقطع ولا ينتقض وضوء الممسوس وينقض قبل الصغير
حلقة دبره ولو كان ابن يوم وقبل الميت وحلقة دبره لبقاء الاسم وشمول
رمة ولا ينقض قبل البهيمة كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه لانه
تهي وعند القول القديم ينقض مس المشقوق منه لان الغسل يلزم
يلاج فيه كقبل المرأة أما دبر البهيمة فلا ينقض بلا خلاف افاد ذلك
ميري (ببطن الكف) وهو الراحة والاصابع لما روى الشافعي عن
ابران النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره

السادس الترتيب هكذا
فصل * وينقض الوضوء
ماخرج من السبيلين غير المني
ومس قبل الآدمي أو حلقة
دبره ببطن الكف

والمعوضأ والافضاء في اللغة اذا اضيف الى الكف كان عبارة عن الم
بباطنها والكف مؤنثة والمراد بالباطن ما يستتر عند انطباق احد
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير افاد ذلك الدميري (بلا حائل) لق
على الله عليه وسلم من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب
الوضوء رواه الشافعي واحمد اما لو كان هناك حائل ولو رقيقا يمنع المس
نقض بخلاف الشعر الكثير النابت على بطن الكف فلا يعد حائلا
ثالثها (لمس بشرة الاجنبية) يقينا وهي كل امرأة تحل نكاحها والم
بالبشرة ظاهر الجلد. وفي حكمها اللسان واللثة (مع كبر) يقينا فلا نقض
صغيرة لا تشتهى لانها ليست في مظنة الشهوة والمرجع في المشتهاة
وغيرها الى العرف على الصحيح قال الشيخ ابو حامد التي لا تشتهى من
أربع سنين فما دونها افاد ذلك الدميري وقال شيخنا يوسف السنبلاوي
فاذا بلغ الولد سبع سنين فانه ينقض باتفاق ذكرا كان او انثى واذا بلغ خم
سنين فلا ينقض باتفاق واما اذا بلغ ست سنين ففيه خلاف فقيل ينقض
وقيل لا وهذا يرجع الى طباع الناس حتى ان الولد الذي بلغ خمس س
فقط ينقض لمن يشتهيه ولا ينقض لغيره انتهى وينقض وضوء اللا
والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع ولا ينتقض
وضوء الميت (و) رابعها (زوال العقل) أي التمييز والادراك بجنو
او اغماء ولو مع التمكين ولو حال الذكر المسمى بالاستغراق أو نوم لغير
أو غير ذلك (الا نوم قاعد ممكن مقعدته) فلا ينقض سواء كان على أرض
او دابة ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة مثلا
او مستندا الى شئ لو زال لسقط كجدار ونحوه فلا نقض بذلك للامن من حيث
من خروج شئ من دبره ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده
ومقره تجاف ومثل الهزيل السمين حيث امكن ولو بان يحصل التجافي المذكور
افاد ذلك عطية ولا تمكين أيضا لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره
فينتقض وضوءه قال الدميري ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد انتقض وضوء
وقال أيضا وكان الاحسن ان يعبر بالغلبة على العقل ليصح استثناء النوم
فانه لا يزيل العقل انتهى

بلا حائل ولمس بشرة
الاجنبية مع كبر وزوال
العقل لا نوم قاعد ممكن مقعدته

﴿فصل﴾ فيما يوجب الاستنجاء وفي شروطه (يجب الاستنجاء) لا على الفور بل عند القيام لنحو الصلاة (من كل رطب) أي بشرط كونه ملوثا لرأى العين فخرج ما لا يشاهد تلوثيه ولكن هو موجود في نفس الامر كذا قاله الكردي عن المطلب لابن الرفعة سواء اعتيد كبول أو ندر كمذى خارج من السبيلين) أي القبل والدبر باق على هما (غير المني) أما المني فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة اذا كان بالماء او تخفيفها اذا كان بالاحجار بل يسن افاده عطية في الآدمي طاهر على المذهب رجلا كان او امرأة لان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه رواه مسلم ولو كان نجسا ما كفى الفرك ولانه لا يليق بالآدمي نجاسة أصله وقيل هو نجس يكفي فيه الفرك حكى ذلك الدميري (بالماء) و يشترط فيه ان يكون طهورا (الى ان يطهر المحل) بحيث يذهب أثر النجاسة (او بمسحه) أي المحل (بثلاث مسحات) بفتح السين ولا يجزئ الاستنجاء بدونهن ولو حصل الانقاء بذلك (أو أكثر) منهن اذا لم ينق المحل بهن (الى ان ينقى المحل) وسن الايتار بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر (وان بقي الاثر) بحيث لا يزيله الا الماء او صغار الخزف فيعفى حينئذ عن هذا الاثر ولا يكلف استعمال الماء أو صغار الخزف فيه بخلاف ما لو خرج هذا القدر ابتداء فلا بد فيه من الماء والحجر وان كان كبيرا ولم يزل شيأ فلا بد من ثلاث مسحات لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء افاد ذلك عطية لقوله صلى الله عليه وسلم انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم اذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة ولا عظم رواه ابن خزيمة و روى الشافعي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار والمراد بالحجر الجنس ويجزئ الحجر مع وجود الماء خلافا لابن حبيب من المالكية أفاد ذلك الدميري ويكون مسح المحل (بقالع) لعين النجاسة ولو ذهبا او فضة وخرج بذلك نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس اذا لم ينق (طاهر) خرج بذلك البعر والحجر المتنجس (جامد) خرج بذلك المائع كماء الورد والخل (غير محترم) أي

من كل رطب ... السبيلين غير المني بالماء الى ان يطهر المحل أو بمسحه بثلاث مسحات أو اكثر الى ان ينقى المحل وان بقي الاثر بقالع طاهر جامد غير محترم

غير معظم خرج به المحترم كمطعوم انسا أولنا ولبهايم سواء اولجن كالعظ
وحرمة الاستنجاء بالطعوم لنا ولبهايم سواء اعتمدها شيخ الاسلام
والخطيب الشربيني والجمال الرملي وكذا ابن حجر في شرحي الارشاد
والعباب قاله الكردي ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما ينتفع به فيه
كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض أفاده الباجوري قال
ابن حجر في الامداد والذي يظهر ان المراد بغير المحترم هنا غير الحربي والمرتد
وان جاز قتله حكى ذلك الكردي ويكون الرطب الخارج من السبيلين كائنا
(من غير انتقال) عن محله الذي استقر فيه عند الخروج (وقبل جفاف) من
المحل بان ينقله الحجر وحاصل ما ذكره المصنف ثمانية شروط اثنان باعتبار
استعمال الحجر واجزائه وهما ان يمسح ثلاث مرات وان ينقي المحل وأربعة
باعتبار ذات الحجر وهي أن يكون قالعا طاهرا جامدا غير محترم واثنان
باعتبار المحل الذي يستنجي فيه وهما ان لا يكون الرطب الخارج منتقلا وان
لا يجف فان فقد شرط من هذه الشروط تعين الاستنجاء بالماء هذا عند
الاقتصار على الحجر * تنبيه * يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء في الاصح
بشرط ان لا يمس شيأ ناقضا والافضل تقديمه على الوضوء اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان بعض العلماء اشترط تقديمه
وأما تأخيره عن التيمم فلا يجوز على الاصح لان التيمم موضوع لاستباحة
الصلاة ولا استباحة مع وجود النجاسة ويستثنى وضوء دائم الحدث لأنه
كالمتيمم افاد ذلك الدميري

من غير انتقال وقبل جفاف

﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة الطهارة من الحدث الاكبر وهو الغسل والذي يوجبه خمسة أشياء خروج المني

﴿فصل﴾ فيما يوجب الغسل وفي فروضه (ومن شروط الصلاة الطهارة
من الحدث الاكبر) أي لاجله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
بلا طهور رواه مسلم (وهو) أي الطهارة لاجل الحدث الاكبر (الغسل
والذي يوجبه) أي الغسل (خمسة أشياء خروج المني) أي مني الانسان
نفسه الى خارج الحشفة في الرجل والى ظاهر الفرج في البكر والى محل
يجب غسله في الاستنجاء في الثيب ولو قطرة ولو على لون الدم في يقظة
أو نوم بجماع أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم
وغيره ولو استدخلت منيا ثم خرج فلا شيء على الصحيح ولو أحس الرجل

بانتقال المني فلا غسل حتى يتحقق خروجه خلافا لاحمد ولو خرج المني بعد ان اغتسل لزمه اعادة الغسل خلافا لمالك أفاد ذلك الدميري (والجماع) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرتها رضي الله عنها عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ان يغتسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا وهذه نفعله ثم نغتسل و يقال اكسل المجامع بالالف اذا نزع ولم ينزل وفي الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والتقاؤهما تحاذيهما وان لم يتضاما لان ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر ولو غيب الرجل حشفته في شفري المرأة كان كالاطويلين لم يجب الغسل على كل منهما فلا بد ان يغيب حشفته في داخل الفرج وهو مالا يجب غسله في الاستنجاء (والحيض) لقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فالمراد بالتطهر الاغتسال وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان (والنفاس) لانه دم حيض مجتمع (والولادة) أو القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل في الاصح لان كلا منهما مني منعقد ولانه يجب الغسل بخروج الماء الذي يخلق منه الولد والقول الثاني وبه قال ابن أبي هريرة لا يجب الغسل بذلك اذا كان بلا بلل لما روى مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء والولد لا يسمى ماء ولو ولدت في نهار رمضان ولم تر دما فالمذهب بطلان صومها وقيل لا يبطل لانها مغلوبة كالاحتلام وقواه النووي في شرح المهذب من جهة المعنى وضعفه من جهة التعليل حكى ذلك الدميري (وفروض الغسل) أي أركانه (اثنان نية رفع الحدث الاكبر) أي رفع حكم ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحل وقت النية أول جزء مغسول من البدن سواء كان من أعاليه أم من أسافله ولو حالة استنجائه لان بدنه كعضو واحد فلا ترتيب فيه فالمعتبر اقترانها باول غسل جزء مفروض لا مندوب كباطن فم وأنف فلا اعتداد بغسل سابق عليها و يعتد بما قارنها ويعيد المغسول قبلها ولا يضر عزوبها عن الذهن بعد اقترانها بذلك و يستحب استصحابها بالقلب الى الفراغ من الغسل كالوضوء (ونحوها) أي كنية رفع الحدث عن جميع

والجماع والحيض والنفاس والولادة وفروض الغسل اثنان نية رفع الحدث الاكبر ونحوها

البدن أو نية رفع الجنابة وان لم يعين سببها أو الحيض والنفاس أو نية الغسل الواجب أو استباحة مفتقر الى طهر أو رفع الحدث وان لم يقيده بالاكبر فان نوى الغسل فقط فلا يكفي هذا في حق السليم أما السلس المني فينوي الاستباحة فقط ويشترط دخول الوقت لصحته كالتيمم أفاده الرملي (وتعميم جميع) ظاهر (البدن بشرا) والمراد به ظاهر الجلد فيجب تعميمه مع الاظفار بالماء حتى ما تحت قلفة الاقلف التي تزال عند ختانه (وشعرا) ظاهرا وباطنا (وان كثف) أي سواء خف الشعر أو كثف وسواء قل أو كثر وسواء شعر الرأس أو البدن وسواء أصوله أو ما استرسل بقيت شعرة واحدة لم يصبها الماء لم يصح غسله فان قلعت وجب لكن يتسامح بباطن العقد التي لا يصل الماء اليها اذا تعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلا أو كثيرا فان تعقد بفعل فاعل عفي عن القليل عرفا واستثنى من ذلك ما نبت من شعر في أنف أو عين فلا يجب غسله أفاد ذلك الرملي

وتعميم جميع البدن بشرا

﴿فصل﴾ في شروط الطهارة من وضوء وغسل وتيمم وفي أركان التيمم (شروط الطهارة) من وضوء وغسل وتيمم (الاسلام) فلا تصح من كافر لانها عبادة بدنية لغير ضرورة وليس هو من أهل العبادة فخرج بذلك نية الكافر في زكاة الفطر عن نحو عبده فانها تصح منه لان الزكاة عبادة مالية وخرج أيضا نية الكافرة في الغسل من نحو الحيض للتمتع بها فتصح منها لان ذلك للضرورة (والتمييز) فلا تصح من غير المميز كطفل ومجنون اذ ليس أهلا للعبادة وأما تمام سبع سنين فليس بشرط (وعدم المانع) من وصول الماء المغسول) أي او الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف عين لونها بحيث لا يتحلل بالحت منه شئ (والسيلان) أي جريان الماء على العضو وان لم يتقاطر ولخو تشرب المحل فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد الا ان ذابا وجريا على العضو أفاد ذلك محمد الكردي نقلا عن شرح العباب (وان يكون الماء مطهرا) أي في نفس الامر فلو توضأ مثلا من ماء يعتقد طهوريته ثم عدمها لم يصح وضوءه افاد ذلك محمد الكردي فلا تصح الطهارة بمستعمل

الاسلام والتمييز وعدم المانع من وصول الماء الى المغسول والسيلان وأن يكون الماء مطهرا

المتغير تغيرا كثيرا بالطاهر المخالط الذي يستغني الماء عنه كالزعفران والجص ونحوهما (بان لا يسلب اسمه بمخالطة طاهر يستغنى الماء عنه) الماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير طهور وضابطه أن كل تغير يمنع اسم الماء على الاطلاق يسلب الطهورية والا فلا فلو تغير تغيرا يسيرا فالاصح أنه طهور لبقاء اسمه أما اذا تغير الماء بمجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدهن أو شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء وأما اذا كان التغير بما لا يستغنى الماء عنه كالطين والطحلب والزرنيخ ونحوها في مقر الماء وممره أو كان التغير بطول المكث فانه طهور لتعسر وبقاء اسم الماء ويكفي في التغير باحد الاوصاف الثلاثة اللون أو الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح ولو تغير الماء بالاوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهو طهور على الاظهر وان تفتتت واختلطت فالاصح أنه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها فلو طرحت الاوراق في الماء قصدا وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة أفاد ذلك كله الحصني في كفاية الاخيار واعلم أن حدوث الاسم مع ترك الاسم الاول ظاهر او صريح في سلب طهوريته ان تحقق نزول عين ضارة فيه والا فهو محتمل لان ذلك الحدوث من مجاور اذا التغير به لا يضر ولو مع حدوث الاسم أفاد ذلك محمد الكردي ثم قال وفي الشبراملسي لو تحلل شيء كما لو نقع التمر في الماء كتسب الحلاوة منه سلب الطهورية انتهى قال شيخنا يوسف السنبلاويني وعبارة القليوبي على الجلال المحلي اعلم ان الشيء قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالاحجار أو مخالطا ابتداء ودواما كالتراب أو ابتداء لا دواما كورق الاشجار ومنها الشاهي أو يكون أولا مجاورا ثم بعد خروج دهنه يصير مخالطا والفرق بين المخالط والمجاور أن المخالط ما لا يمكن فصله عن الماء حالا ولا مآلا فخرج عن ذلك التراب وقيل المخالط ما لا يتميز في رأى العين فدخل فيه التراب وقيل المعتبر العرف والمجاور بخلاف ذلك (وان لا يتغير) أى الماء (بنجس) متصل به ولو قلتين فما كثر فاذا تغير الماء بذلك فانه نجس (ولو تغيرا يسيرا) أى

بان لا يسلب اسمه بمخالط طاهر يستغنى الماء عنه وان لا يتغير بنجس ولو تغيرا يسيرا

لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسواء تغير الطعم أو اللون أو الريح وهذا الاختلاف فيه هنا بخلاف ما مر فى المتغير بالطاهر وسواء كان النجس المتصل بالماء مخالطا أو مجاورا أفاد ذلك الحصنى وأما اذا لم يتغير ذلك الماء بالنجس فانه لا ينجس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وفى رواية لابى داود وغيره فانه لا ينجس أى فيستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح وفى وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع فى الماء الكثير نجاسة جامدة فالاظهر انه يجوز له ان يغترف من أى موضع شاء ولا يجب التباعد عن النجاسة لان الماء كله طاهر والقول الآخر انه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين ولو تغير الماء الكثير فان كان الباقى دون القلتين نجس والا فطاهر كما أفاد ذلك الحصنى فى كفاية الاخبار (وان كان الماء دون القلتين زيد) فى طهوريته شرط آخر وهو (أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه) فان لاقاه تنجس سواء تغير أم لا فلا يضره ملاقاة الماء بالمعفو عنه كالميتة التى لا دم لها سائل مثل الذباب والخنافس ونحو ذلك وكالنجاسة التى لا يدركها الطرف المعتدل حيث لم تحصل بفعله وكما اذا ولغت الهرة التى تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فان الماء القليل لا ينجس فى هذه الصور (و استعمل) أى الماء الذى دون القلتين (فى رفع الحدث) بخلاف ما استعمل فى الغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء المجدد والغسل المسنون كغسل الجمعة (أو ازالة نجس) ولو مخففا ومعفوا عنه (ومن لم يجد الماء) حسا كما لو حال بينه وبين الماء نحو سبع و يترتب على كونه حسيا ان العاصى يصح تيممه وان لم يتب بخلاف الشرعى أفاده عطية أو شرعا كان وجده مسبلا للشرب (أو) وجده لكن (كان يضره الماء) ضررا يخشى معه من استعمال الماء تلف نفس أو عضو أو منفعة (تيمم بعد دخول الوقت) أى وقت الصلاة ولو مجموعة جمع تقديم ان فرغ منها قبل دخول وقت الثانية فان دخل وقتها قبل الفراغ منها بطل الجمع والتيمم ولا بد بعد دخول الوقت أن يعلم بدخوله يقينا ولا بد من أخذ التراب بعد دخوله أى لا قبله وان مسح به فى الوقت فلو تيمم أو أخذ التراب شاكا فى دخول الوقت

وان كان الماء دون القلتين زيد ان لا يلاقيه نجس غير معفو عنه ولا استعمل فى رفع الحدث او ازالة نجس ومن لم يجد الماء او كان يضره الماء تيمم بعد دخول الوقت

(الى) تيممه وان صادفه أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح (وزوال
النجاسة) من جميع البدن فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه قال الرملي
الكبير وذلك ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والاصح تيممه عند ابن حجر مع
وجوب الاعادة عليه وعند الجمال الرملي يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا
(اعادة) حكى ذلك محمد بن سليمان الكردي (ومعرفة القبلة) بأن يجتهد في
القبلة قبل التيمم وهذا ما اعتمده ابن حجر في كتبه ونقله شيخه في شرح
الروض عن التحقيق واعتمده في التحرير وجرى في مواضع أخر من شرح
الروض جواز التيمم قبل الاجتهاد في القبلة واعتمده المغني والنهاية حكى
ذلك محمد الكردي ويكون التيمم (بتراب) أي
ذلك حتى الابيض المأكول سفها والارمني المأكول تداويا (خالص) من
الخليط كرمل ناعم يلتصق بالعضو وكالرمل الناعم الزعفران والدقيق
ونحوهما وان قل الخليط أفاد ذلك الرملي (طهور) فلا يصح بمستعمل وهو
الباقي بعضو الماسح والممسوح أو تناثر منه بعد امساسه البشرة أفاده الرملي
ولا بد مع طهوريته أن يكون (له غبار) بحيث يتعلق بالعضو الممسوح به
ويكون التيمم (في الوجه) ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من
انفه على شفتيه كالوضوء أفاده الشرقاوي (واليدين) أي الى المرفقين
(يرتبهما) أي العضوين أي ولو عن حدث أكبر وانما لم يجب الترتيب
في الغسل لانه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد
أفاده الشرقاوي ويشترط أن يكون التيمم (بضربتين) أي بنقلتين
فلا يكفي بضربة وان أمكن التيمم بها بخرقة ونحوها ومحل الاكتفاء
بالضربتين ان حصل الاستيعاب بهما فتكره الزيادة عليهما حينئذ
والا وجبت الزيادة عليهما وقد تحرم وذلك بأن حصل الاستيعاب وضاق
الوقت أو كان التراب لا يكفيه مع الزيادة فتلخص ان الزيادة على الضربتين
تكون واجبة ومكروهة ومحرمة أفاد ذلك محمد الكردي وانما يعتد التيمم
(بنية استباحة فرض الصلاة) أي ولو مطلقا من غير تعيين أو نفلها
أو هما أو الصلاة لا بنية رفع الحدث ولا بنية التيمم وحده ولا يستبيح
الفرض الا بنيته وحده أو مع النفل والا فالنوافل فقط والجنازة هنا

وزوال النجاسة
القبلة بتراب خالص طهور
له غبار في الوجه واليدين
يرتبهما بضربتين بنية استباحة
فرض الصلاة

كالنفل أفاده الرملي وتعتبر تلك النية اذا كانت (مع النقل) أى التحو
للتراب من نحو الارض (و) يجب استدامتها استحضارا الى (مسح
الوجه) لانه المقصود واما النقل وان كان ركنا فليس مقصودا فى نفسه
عزبت فيما بينهما لم يضر على المعتمد أفاد ذلك محمد الرملي فى شرح
التاج

﴿فصل﴾ فيما يحرم على من به حدث أصغر أو أوسط أو أكبر (و
انتقض وضوءه) من بالغ وغيره ماعدا دائم الحدث وفاقد الطهورين (
عليه الصلاة) فرضا أو نفلا أو صلاة جنازة ومثلها سجدة التلاوة والش
وفى معنى الصلاة خطبة الجمعة بناء على انها بدل عن ركعتين وخر
خطبة غيرها من عيد أو كسوف واستسقاء فيندب الطهارة لها أفاد
محمد الرملي (والطواف) بأنواعه فرضا أو نفلا ولو فى نسك لانه فى م
الصلاة (وحمل المصحف) ومثله فى ذلك ما كتب للدراسة كلوح و
الحرمة مالم تدع ضرورة الى حمله والا حمله مع الحدث حيث لم يتمكن
الطهارة كخوفه عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر أو سارق بل
يجب لانه من تعظيمه اما اذا تمكن من التيمم فانه يكون واجبا و
تحريكه من مكان الى آخر فيحرم ويجوز حمل حامل المصحف أفاد ذلك
محمد الرملي (ومسه) بأعضاء الوضوء وغيرها ولو غير المكت
كالحواشي ومابين الاسطر ويحرم مس جلده وعلاقته وخريطته وصندو
هو فيه وخرج منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل والاحاديث (الا للص
أى المميز (للدراسة) أى لحاجة التعلم لان تكليف استصحاب الطها
تعظم فيه المشقة اما غير المميز المتعلم فلا يجوز للولى تمكينه واما اذا
المس أو الحمل لا لغرض أو لغرض آخر كالتبرك فيحرم كما أفاد
الدميرى (و) حرم (على الجنب هذه) الاربعة (وقراءة القرآ
بما لم تنسخ تلاوته باللسان لا بالقلب ولو كان المقروء بعض آية ولو قصيرة
الرملي وقال البجيرمي ولو حرفا ان قصد أن يأتى بما بعده اه سرا كا
القراءة أو جهرا ومحل ماذكر فى غير فاقد الطهورين اما هو فيقرأ الفا
فقط فى الصلاة الا انه يجب عليه اتيانه الصلاة خارج المسجد لحر

مع النقل ومسح اول الوجه
﴿فصل﴾ ومن انتقض
وضوءه حرم عليه الصلاة
والطواف وحمل المصحف
ومسه الا للصبي للدراسة
وعلى الجنب هذه وقراءة
القرآن

لكن قد أجمع العلماء على جواز الذكر للمحدث والجنب والحائض والنفساء ويكره الذكر حال الجماع وحال قضاء الحاجة ولا يكره في طريق والحمام (ومكث) أرض (المسجد) ولو لحظة أو جداره وهوائه ولو بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد لان الغالب ما هو كذلك انه مسجد فاذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع علمناه واقفا فليس لاحد أن يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد يدل على وقفه ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجرى عليه أحكام المسجد كالمسجد ما وقف بعضه وان قل مسجدا شائعا نبه على ذلك ابن حجر في التحفة نعم عند أحمد اذا توضأ الجنب جاز له الجلوس في المسجد ولو بلا ضرورة حكاه في المجموع (و) حرم (على الحائض والنفساء بعده) السنة (والصوم قبل الانقطاع) بالاجماع ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة والفرق بينهما تكررها فتشتد المشقة في قضائها بخلافه (وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع) المراد به المباشرة وهي التقاء البشرتين وان كانت بدون شهوة واذا النظر بشهوة فاستمتاع وليس بحرام أفاد ذلك الرملي (بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل) ولو بعد الانقطاع وعلم من البيفية اخراج السرة والركبة وهو الاصح ولا يكون استمتاعها بما بين سرته وركبته كاستمتاعه بذلك خلافا للاسنوي أفاد ذلك محمد الرملي

﴿فصل﴾ في النجاسة وكيفية ازالتها (ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن) حتى داخل أنفه أو فيه أو عينيه أو أذنه (والثوب) أي الملبوس من ثوب وغيره وان لم يتحرك بحركته (والمكان) وهو ما لاقى شيئا من بدنه أو ملبوسه لقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس (المحمول له) فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة لحمله فيها سواء كان الحامل مستجمرا او مستنجيا اما القبض فتبطل به صلاة المستنجي دون المستجمر سواء كان القابض هذا أو هذا لاتصاله بمتصل بنجس خلافا لمن قال تبطل صلاة المستجمر اذا قبض عليه المستنجي أفاد ذلك عطية (فان لاقاه) أي المصلي (نجس أو لاقى) أي النجس (ثيابه أو محموله بطلت صلاته الا ان يلقيه) أي النجس فلع ثوب من غير

ومكث المسجد * وعلى الحائض والنفساء بعده والصوم قبل الانقطاع وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل

﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان والمحمول له فان لاقاه نجس او لاقى ثيابه او محموله بطلت صلاته الا ان يلقيه

قبض ولا حل له سواء كان رطبا أو يابسا أو بنفسه من غير ذلك أيضا ان كان يابسا (حالا) أي بسرعة أي قبل مضي اقل طمأنينة الصلاة فلا تبطل (أو يكون) أي النجس (معفوا عنه كدم جرحه) بغير الجسم فلا تبطل لعموم البلوى بذلك ومشقة الاحتراز ومحل العفو عن دم الجرح اذا كان قليلا لا ما اذا كان كثيرا فان كان من نفسه عفي عنه أيضا وان كان بفعله أو فعل ما دونه كأن عصر الدمل لم يعف قال الشهاب الرملي في شرح منظومة ابن العماد وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ به غالبا و يعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان أصل العفو انما أثبتنا لتعذر الاحتراز انتهى (ويجب ازالة نجس لم يعف عنه) من المحل من ثوب أو بدن (بازالة العين) والمراد بالعين ما قابل الحكمية فتشمل الاوصاف كما قاله عطية ولذلك قال المصنف (من طعم ولون وريح) بالماء المطهر فلا تكفي بالنار ولا بالريح وعلم اشتراط ازالة النجس عند الامكان حتى لو توقف ذلك على حت او قرص أو اشنان أو صابون وجب والا كان مستحبا فان عسر ازالة اللون وحده كلون دم الحيض أو الريح وحده كرائحة الخمرة العتيقة و بعض أنواع الغائط لم يضر بقاؤه للضرورة فيصير طاهرا حقيقة لا نجسا معفوا عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس ولا فرق بين المغلظة وغيرها وان اجتمع اللون والريح ضر لدلالة ذلك على بقاء العين فلا يطهر المحل وان بقي الطعم وحده ضر أيضا كما ذكر أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح (و) النجاسة (الحكمية) وهي ما لا تحس كنقطة بول جف (يجري الماء) أي يكفي فيها جري الماء (عليها) أي على محلها (و) النجاسة (الكلبية) من كلب وخنزير وفرع منهما سواء في ذلك جملتها ولعابها وعرقها ودمها وغير ذلك (بغسلها) ولو بتحريكها في الماء الكثير الراكد (سبعا) أي سبع مرات وتكفي وان تعددت أولا قاها نجاسة أخرى (احداهن ممزوجة بالتراب) بحيث يتكدر به الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل ولا فرق بين الرطب وغيره ويكفي غبار رمل أفاده الرملي (الطهور) فلا يكفي نجس ولا مستعمل ولا يكفي ذر التراب على المحل ولا دلكه به من غير ماء بل لا بد من الماء (و) الغسلة (المزيلة للعين وان تعددت) هي (واحدة)

حالا او يكون معفو كدم جرحه ويجب ازالة نجس لم يعف عنه بازالة العين من طعم ولون وريح بالماء المطهر والحكمية يجري الماء عليها والكلبية بغسلها سبعا احداهن ممزوجة بالتراب الطهور والمزيلة للعين وان تعددت واحدة

ويكمل السبع (ويشترط) في تطهير النجاسة (ورود الماء) بنفسه أو بإيراده (ان كان قليلا) فان وردت عليه تنجس بملاقاتها فلو طهر اناء أدار الماء على جوانبه اما الماء الكثير فلا فرق فيه بين كونه وارداً على المحل المتنجس أولا

﴿فصل﴾ في شروط الصلاة وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ومن شروط الصلاة استقبال) عين (القبلة) يقيناً في القرب وظناً في البعد أي بجميع عرض البدن في القيام والقعود لا بالوجه ولا باليد ولا بالرجل أما في الركوع والسجود فبجملة البدن أما لو صلى مضطجعاً فالاستقبال بالصدر والوجه أو مستلقياً فبالاخمصين والوجه بأن يرفع رأسه والمراد بالقبلة الكعبة وهواؤها الى الارض السابعة والسماء السابعة من هو خارجها فلا يشترط محاذاة البناء والجدار بل المراد سمتها وهواؤها أفاد ذلك عطية (ودخول الوقت) أي معرفة دخول الوقت المحدود شرعاً يقيناً أو ظناً فمن صلى بدون المعرفة لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت بخلاف الاذان فيصح اذا صادف الوقت أفاده عطية (والاسلام) فلا تصح من كافر كبقية العبادات (والتمييز) وهو أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويستنجي وحده فلا تصح من غير مميز لعدم صحة عبادته بنفسه (والعلم بفرضيتها) أي العلم بكونها فرضاً في الصلاة المفروضة والفرض ما يثاب فاعله امتثالا ويعاقب بمشيئة الله تعالى تاركه أي سواء كان عامياً أو عالماً فالعامي هو من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به الى الباقي (وان لا يعتقد) ولا يظن (فرضاً) بعينه (من فروضها) أي الصلاة (نفلا) وان كان عامياً فلو اعتقد العامي أو العالم على الاوجه ان جميع أفعالها فرض صح أو نفل فلا أو البعض فرض والبعض نفل صح ان لم يقصد بفرض معين نفلا أفاد ذلك ابن حجر في التحفة (والستر) ولو خاليا أو في ظلمة (بما) أي بجرم فلا يكفي بلون حناء أو صبغ أو حبر أفاده عطية (يستر به لون البشرة) بحيث لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب (لجميع بدن الحرة) حتى باطن القدمين سواء كانت كبيرة أو صغيرة (الا الوجه والكفين) ظهراً وبطناً الى الكوعين (وستر ما بين السرة والركبة

ويشترط ورود الماء ان كان قليلا
﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة استقبال القبلة ودخول الوقت والاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وان لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة والستر بما يستر به لون البشرة لجميع بدن الحرة الا الوجه والكفين وستر ما بين السرة والركبة

للذكر والامة) لقوله صلى الله عليه وسلم واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة رواه البيهقي فقوله الى عورته أى الاحد وهو السيد المزوج لا الزوج لانه تنظر الى عورة زوجها وقوله والعورة الخ هو من الحديث وهو محل الشاهد أفاده عطية ويكون ستر ذلك (من كل الجوانب) أى ومن الاعلى (لا الاسفل) أى الذيل وان رؤى ذلك بالفعل حال سجوده أفاده عطية

﴿فصل﴾ فيما يبطل الصلاة (وتبطل الصلاة بالكلام) لا بالاشارة ولو من أخرس أى بكلام بشر عمدا مع العلم بالتحريم وتذكر كونه فى الصلاة (ولو بحرفين) أى ان توالياعرفا وان لم يفهما (أو بحرف مفهم) أى فى نفسه وان قصد به عدم الافهام نقله محمد الكردى عن حواشى المحلى وذلك كف من الوفاء وق من الوقاية أى ان يلاحظ ذلك وكذا ان أطلق اما اذا لاحظ كونه من الفاق أو العلق أو القرطاس فلا تبطل وان قصد به الافهام وكش من الوشى وع من الوعى ود من الدية وهكذا أفاد ذلك عطية ولو قال قاف أو صاد فان قصد كلام الآدميين بطلت وكذا اذا لم يقصد شيئا أو القرآن لم تبطل نقله محمد الكردى عن شرح التنبيه للخطيب وعن النهاية (الا ان نسى) انه فى الصلاة كان سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا كمالها وكذا ان جهل اذا قرب اسلامه فلا تبطل (و) محل عدم ابطال الكلام الصلاة بالنسيان والجهل والعذر اذا (قل) كست كلمات عرفية ومادونها لان معاوية بن الحكم السلمى تكلم جاهلا بقوله واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الى ومضى فى صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاعادة ولانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر تكلم بقليل معتقدا الفراغ من الصلاة (وبالافعال الكثيرة المتوالية) أى فى غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وسيأتى توضيحه عليه (كثلاث حركات) ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه وكثلاث خطوات وثلاث مضغات فانها تبطل الصلاة ولا فرق فى ذلك بين العمد والنسيان لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها بخلاف القليل فلا يبطلها لانه فى محل الحاجة وأيضا فلان

ذكر والامة من كل الجوانب
لا الاسفل
﴿فصل﴾ وتبطل الصلاة بالكلام ولو بحرفين او بحرف مفهم
الا ان نسى وقل
وبالافعال الكثيرة المتوالية كثلاث حركات

وبالحركة المفرطة وبزيادة ركن فعلي وبالحركة الواحدة للعب وبالاكل والشرب الا ان نسي وقل وبنية قطع الصلاة وبتعليق قطعها

زمة الواحدة مما يسير بخلاف الكلام فانه لا يسير فلو قذا بطلت
كلمة دون الخطوة كما أفاده الحصني (و بالحركة المفرطة) وان لم تتعدد
ثابتا قاله ابا الكثير في منافاة كل منهما الصلاة واشعاره بالاعراض وذلك
بة وكحركة كل البدن أفاده عطية (وبزيادة ركن فعلي) أي عمدا
متابعة مسبوق لامامه وان لم يطمئن لتلاعبه واعراضه عن نظم الصلاة
الحركة الواحدة) كخطوة ولو غير مفرطة وصفقة وان لم يكن بضرب
بين أفاده ابن حجر في فتح الجواد اذا كانت (للعب) لان قصد
ب أو رثها فشا في المعنى كما أفاده محمد الكردي نقلا عنه في الامداد
الاكل) بضم الهمزة أي المأكول واما بالفتح فهو من الافعال فهو
ل في قوله وبالافعال الكثيرة (والشرب) أي بوصول أحدهما
لجوف مجردا من نحو المضغ اذ المضغ فعل وقد تقدم حكمه أفاده محمد
الكردي (الا ان نسي) أي أو جهل التحريم لقرب عهده بالاسلام أو نحوه
تبطل به (و) هذا اذا (قل) فان كثر فالاصح البطلان قال القاضي حسين
كل اقل من سمسمة لم تبطل وفي السمسمة أو قدرها وجهان الصحيح
بطلان أفاد ذلك الحصني في كفاية الاخيار والشراب كالاكل ويضر
ما ذاب من سكرة بخلاف مجرد الطعم فلا يضر كأن مص قصبا وبقي
طعم وحده فلا يضر كيف الريق بها او بقي لون نحوه وتغير ومنه
ذوق في ماء الوضوء فان بقي اثر من الماء وبلعه ضر او مجرد برودة لم يضر أفاد
عطية (وبنية قطع الصلاة) ولو الى صلاة مثلها (وبتعليق قطعها) أي
حصول شيء ولو محالا عاديا لا عقليا لان الاول قد ينافي الجزم لامكان وقوعه
بخلاف الثاني فانه لا ينافي ذلك لعدم امكان وقوعه ومثل المحال العقلي
المحال الشرعي قال محمد الكردي وصورته [illegible] اذا نوى تعليق قطعها
تكلم به وهو جاهل معذور فيكون الابطال في حقه من حيث انه تعليق
لا من حيث كونه لفظا لاغتفاره في حق المعذور ثم قال واعلم ان المحال
قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين
السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا كالمشي من الزمن
والطيران من الانسان ثانيهما ممتنع عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله انه

لا يؤمن (وبالتردد فيه) أي في قطعها أي أو الاستمرار فيها فتبطل لأن الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد ان يطرأ شك مناقض للجزم ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلاة (وبان يمضي ركن) من الصلاة (مع الشك في نية التحرم) أي في أصل الاتيان بها او في كمالها المنوي كالوشك هل نوى ظهرا او عصرا وكذا الشك في التحرم سواء زمن الشك اولا وسواء مع الجهل أولا (أو يطول زمن الشك) أي في وان لم يمض ركن

﴿فصل﴾ في شروط لقبول الصلاة (وشرط مع مامر) من الشروط (لقبولها) أي الصلاة (عند الله سبحانه وتعالى أن يقصد بها وجه الله) أي ذاته (وحده) لا للطمع في الثواب والجنة ولا للهرب من العقاب والخوف من النار لكونه تعالى الهه وهو عبده تعالى أو ان يطلب بها الثواب والجنة ويحذر من العقاب ومن النار أو ان يتشرف بها وينتسب اليه تعالى فالاول أعلى درجات الاخلاص والثاني أوسطها والثالث أدناها وما وراء ذلك رياء وسمعة (وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالا) قال الامام سهل من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف عن قلبه حجاب وتسارعت اليه العقوبات ولا تنفعه صلاته ولا صيامه ولا صدقته وقال الشيخ علي الشاذلي من أكل الحلال لان قلبه ورق ونار وقل نومه ولم يحجب عن حضرة الله تعالى ومن أكل غير الحلال قسى قلبه وغلظ وأظلم وحجب عن حضرة الله تعالى وكثر نومه وقال علي الخواص من أكل الحرام وأطال العبادة فهو كالحمام الذي رقد على بيض فاسد فهو يتعب نفسه في طول المقام ثم لا يفرخ شيئا بل يخرج مذرا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب بعشرة دراهم وفيها درهم من حرام لم تقبل له صلاة رواه الامام أحمد وقال ابن مسعود ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال (وان يحضر قلبه فيها) فان حضور القلب هو روح الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا قال الغزالي وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب قال الغزالي وما أراد صلى الله عليه

وبالتردد فيه وبان يمضي ركن مع الشك في نية التحرم او يطول زمن الشك

﴿فصل﴾ وشرط مع مامر لقبولها عند الله سبحانه ان يقصد بها وجه الله تعالى وحده وان يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالا وان يحضر قلبه فيها

علم بذلك الا الغافل وروى عن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع (فليس له) أى المصلى (من صلاته الا ما عقل) بفتح أحرفه الثلاثة أى تدبر وعلم (منها) أى الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها (وأن لا يعجب بها) فالاعجاب بها هو بأن يرى انه استحق الثواب والجنة بها بل لا بد أن يرى انه استحق العذاب بالنار ... أعماله عند وقف لا عن سيئها لما يشهد فيها من سوء الادب مع الله تعالى وقد ورد ان عيسى عليه الصلاة والسلام كان يقول كم من سراج قد أطفأته الريح وكم من عبادة قد أفسدها العجب

﴿فصل﴾ فى أركان الصلاة (أركان الصلاة سبعة عشر) ركنا ويعبر عنه بأنه ما كان داخل الماهية ويقتضى شيئا فشيئا بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية (الاول النية) وهى تشتمل على ثلاثة شروط وواجبين اما الشروط فالقصد (بالقلب للفعل) أى فعل الصلاة (ويعين ذات السبب) كالاستسقاء والتحية أو سنة الوضوء أو الاستخارة ونحو ذلك (والوقت) من ظهر أو عصر ونحوه (وينوى) أى المصلى المكلف (الفرضية فى الفرض) بقصد كون الصلاة فرضا لتميز عن النفل ولتميز عن ظهر الصبى أما هو فلا تشترط نية الفرضية فى حقه وأما الواجبان فأحدهما مقارنة النية للتكبير حقيقة بأن يستحضر فعل الصلاة وايقاع قصد ما ونية الفرضية مع همزة الجلالة الى تمام الراء من أكبر فلا تكفى المقارنة العرفية عند العوام وان جرى عليه جمع أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح وثانيهما استصحاب النية ذكرا بضم الذال حتى يفرغ من التكبير (ويقول بحيث يسمع نفسه ككل ركن قولى الله أكبر وهو ثانى أركانها) والحاصل ان التكبيرة تشتمل على ستة عشر شرطا وعلى ست سنن فالشروط الاتيان بجميع حروفها قائما عند وجوب القيام فان وقع حرف منها فى غير القيام لم تنعقد صلاته والثانى اسماع نفسه بها والثالث كونها بلفظ الجلالة والرابع كونها بلفظ

فليس له من صلاته الا ما عقل منها وان لا يعجب بها ﴿فصل﴾ اركان الصلاة سبعة عشر الاول النية بالقلب للفعل ويعين ذات السبب والوقت وينوى الفرضية فى الفرض ويقول بحيث يسمع نفسه ككل ركن قولى الله أكبر وهو ثانى اركانها

أكبر والخامس كونها بصيغة أفعل والسادس كونها بلغة العربية لا
ملهما قال ابن حجر ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه
في الوقت ترجم عنه وجوبا بأي لغة ولا يعدل لذكر آخر انتهى والـ
تقديم لفظ الجلالة على أكبر والثامن عدم مد همزة الجلالة والتاسع عدم
الباء من أكبر والعاشر عدم تشديد الباء من أكبر والحادي عشر
زيادة واو ساكنة أو متحركة بين كلمتيها والثاني عشر عدم الـ
بينهما بضمير الفصل فلو قال الله هو أكبر لم تنعقد صلاته والثالث عشر
وقفة طويلة بين كلمتيها والرابع عشر دخول وقت الصلاة والخامس
عشر ايقاعها بجميع حروفها بعد الاستقبال الواجب والسادس
تأخيرها في الاقتداء عن تكبيرة الاحرام * والسنن ادراجها بسم
ومبادرة المأموم بها بأن يشتغل بها عقب تحرم امامه من غير وسوسة ظـ
والجهر بها للامام بحيث يسمعها من خلفه ليبادروا بتكبيرهم عقبه وحـ
الراء من أكبر خلافا لجمع متأخرين تبعا لابن يونس فانه أوجبه وعدم تشد
الراء على المعتمد خلافا لبعض العلماء فانه اشترط ذلك ورفع اليدين عنده
(الثالث القيام في الفرض للقادر) عليه ولو معادة أو صلاة صبي وشرط
الاعتماد على قدميه أو أحدهما ونصب فقار ظهره فان تقوس ظهـ
لكبر أو مرض حتى صار كراكع وقف كذلك وجوبا وزاد انحناء للركـ
ولو يسيرا بحسب قدرته ويزيد عليه لاجل السجود ان قدر (الرابع قراءة
الفاتحة) وتشتمل على أحد عشر شرطا أحدها قراءة كل آياتها و
سبع آيات (بالبسملة و) ثانيها مراعاة (التشديدات) التي هي أربع عشـ
شدة فالحرف المشدد حرفان أولهما ساكن (و) ثالثها مراعاة (موالاتها)
أي الآيات السبعة بأن تتصل كلماتها (و) رابعها مراعاة (ترتيبها)
أي الآيات السبعة في قراءتها (و) خامسها مراعاة (اخراج
الحروف من مخارجها) فلو أبدل حرفا بحرف مع القدرة على النطـ
تصح قراءته والا صحت ولو قال صراط الذين بالدال المهملة لم تصح صلاته
نبه عليه الاسنوي أفاد ذلك الرملي (و) سادسها سلامة من اللحن المـ
نبه المصنف على ذلك بقوله و (عدم اللحن المخل) أي المغير (بالمعنى) كضم

الثالث القيام في الفرض
للقادر الرابع قراءة
الفاتحة بالبسملة والتشديدات
وموالاتها وترتيبها
واخراج الحروف من
مخارجها وعدم اللحن المخل
بالمعنى

ضمت أو كسرها أو كسر كاف اياك (ويحرم اللحن الذى لم يخل)
فتح هاء الحمد لله وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها (ولا يبطل) * والسابع
بها بالعربية على النظم المخصوص فلو قرأها بلغة غيرها بطلت صلاته
لم يحسن سوى ذلك بل يجب العدول الى البدل والثامن عدم القراءة
بادة المغيرة للمعنى والتاسع عدم الصارف فلو عطس فحمد الله تعالى لم
ع البناء عليه ولزمه استئنافها والعاشر اسماعه نفسه لجميع حروفها
كان صحيح السمع ولا مانع والحادى عشر ايقاعها بجميع حروفها بعد
قيام الواجب * (الخامس الركوع) ويشتمل على أربع فرائض
حدها مذكور بقوله (بأن ينحنى) أى القائم المعتدل الخلقة مع قدرته
الانحناء الصرف (بحيث تنال راحتاه) أى باطن كفيه (ركبتيه)
لو أراد وضعهما فلا تكفى الاصابع وثانيها ان لم يقدر على الانحناء
الصرف لوجع الا بمعين له عليه أو اعتماد على شئ أو بأن ينحنى على شقه
الايمن أو الايسر لزمه ذلك الانحناء الى الحد المذكور وثالثها ان عجز عن
الانحناء أومأ حينئذ ببصره من قيام ونوى بقلبه بذلك الايماء الركوع
ورابعها أن لا تقصد به غيره من قيامه غير الركوع فان قصد به غيره كأن
هوى لاخذ شئ أو وضعه أو اصلاحه بطلت صلاته لزيادته فعلا من جنس
افعالها (السادس الطمأنينة فيه) أى الركوع فاقلها المجزئ سكون
بعد حركة أعضائه وهذا حقيقتها التى لا يجزئ سواها قاله الرملى وأشار
المصنف الى حدها بقوله (بقدر سبحان الله) وأكملها الزيادة فيها بما ورد
فى الركوع من قول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال (السابع
الاعتدال) ويشتمل على فرضين الاول مذكور بقوله (بأن ينتصب
قائما) أى أن يعود بقصد ذلك الاعتدال الى ما كان عليه من الهيئة قبل
الركوع من قيام أو قعود سواء كانت فرضا أو نفلا فلو لم يقصده بأن رفع
من الركوع فزعا من شئ لم يصح الثانى أن لا يطول ذلك الاعتدال لانه
ركن قصير فان طوله بسكوت أو بذكر غير مشروع بطلت صلاته أما تطويله
بذكر مشروع كقنوت ونحوه فلا تبطل به أفاد ذلك الرملى بل يطلب
تطويل القنوت قال صلى الله عليه وسلم طول القنوت يخفف سكرات الموت

ويحرم اللحن الذى لم يخل
ولا يبطل الخامس الركوع
بان ينحنى بحيث تنال راحتاه
ركبتيه السادس الطمأنينة
فيه بقدر سبحان الله السابع
الاعتدال بان ينتصب قائما

رواه الديلمي (الثامن الطمأنينة فيه) أى الاعتدال فأقلها بقدر سبحان الله وأكملها أن يأتي بما ورد فيه من قول ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء (التاسع السجود مرتين) في كل ركعة ويشتمل على عشر شروط الا مذكور بقوله (بأن يضع جبهته) أى بعضها ولو بما يقع عليه الاسم أعلاها أو من أسفلها لا طرفيها فايسا منها (على مصلاه) أى موضع سجوده ولو عودا (مكشوفة) أى مكشوفا ذلك البعض حيث لا عذر (و) الثاني يكون (متثاقلا بها) أى متحاملا على الجبهة على موضع السجود بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته بحيث لو كان السجود على قطن او شيء محشو لانكبس وظهر أثره (و) أن يكون مع ذلك (منكسا) بان يرفع أسافله أعاليه فلو كان به علة لا يقدر على السجود معها الا برفع أعاليه أتى بمقدوره (و) الثالث والرابع ان (يضع شيئا) أى جزأ يسيرا (من ركبتيه و) الخامس والسادس أن يضع جزأ يسيرا (من بطون كفيه و) السابع والثامن ان يضع جزأ يسيرا (من بطون اصابع رجليه) فلو سجد على حرف الكف أو رؤس اصابع قدميه لم يصح نبه على ذلك الرملي في شرح هدية الناصح والتاسع أن لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود فلو سقط الى الارض من الاعتدال وسجد من غير قصد الهوى للسجود لم يحسب سجوده ووجب العود الى الاعتدال ويسجد مع الهوى والعاشر ان لا يسجد على شيء متصل به بحيث يتحرك بحركته في قيامه أو قعوده مع علمه وتعمده فان كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود وخرج بقيد التحرك بحركته انتفاؤه فيصح لانه حينئذ كالمنفصل ومنه مالو سجد على عود أو منديل بيده أفاده الرملي (العاشر الطمأنينة فيه) أى في السجود فأقلها كما مر وهو سبحان الله وأكملها ان يأتي بما ورد فيه من قول سبحان ربي الاعلى (الحادي عشر الجلوس بين السجدتين) ويشتمل على فرضين الاول ان لا يقصد برفع رأسه من السجدة شيئا آخر على الجلوس فلو رفع فزعا من شيء لم يكف بل يجب عوده الى السجود ليرفع بقصده الثاني ان لا يطوله لانه ركن قصير فان طوله بزائد على ذكره المأثور بطلت ولا يعتبر الطمأنينة كونه بعد رفع يديه

الثامن الطمأنينة فيه
التاسع السجود مرتين بان
يضع جبهته على مصلاه
مكشوفة ومتثاقلا بها
ومنكسا ويضع شيئا من
ركبتيه ومن بطون كفيه ومن
بطون اصابع رجليه العاشر
الطمأنينة فيها الحادي عشر
الجلوس بين السجدتين

جدة فلو فعله مع وضعهما على الارض صح افاده الرملى (الثانى عشر
الطمانينة فيه) أى فى الجلوس فاقلها بقدر سبحان الله واكملها أن يأتى بما
فيه من قول رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى
وعافنى لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذه الالفاظ السبعة بين السجدتين
ومعنى اغفرلى استرذنبى وامحه عنى من غير مؤاخذة ومعنى ارحمنى ائتنى
رحمتك ومعنى اجبرنى اغننى وسد وجوه فقرى ومعنى ارفعنى رفع المكانة أى
اجعل منزلتك رفيعة ومعنى ارزقنى اعطنى من خزائن فضلك ماقسمته لى فى
الازل حلالا بحيث لا تعذبنى عليه ومعنى اهدنى أدمنى على هدايتك الى
دار السلام التى هى أعظم النعم ومعنى عافنى ادفع عنى كل مايكره أفاد ذلك الرملى
(الثالث عشر الجلوس للتشهد الاخير ومابعده) وهو الصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم والسلام الاول (الرابع عشر التشهد الاخير) سمى به من باب
اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل (فيقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول
الله) فقوله المباركات وتاليها مسنون فى كل من التشهد الاول والاخير قال
الرملى والراجح فى رواية المنهاج اسقاط لفظة أشهد الثانية من الواجب
لثبوت ذلك فى حديث مسلم بدونها وقضيته كلام المنهاج وجوب الاتيان
بالظاهر فى رسول الله لكن المعتمد الاكتفاء بالضمير فى قوله وأن محمدا
رسول الله انتهى (الخامس عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم)
وتسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول لانها ركن
فى الاخير فسنت فى الاول كالتشهد ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد
الاول لبنائه على التخفيف وتسن فى الاخير أفاد ذلك ابن حجر فى التحفة
(واقلها) أى الصلاة على النبى أى لفظها الواجب (اللهم صل على محمد) قال
الرملى او صلى الله على رسوله كما فى الروضة أو صلى الله على النبى كما فى التحقيق
والاكمل فضل الاتيان بالسيادة كما أفتى به المحقق الجلال المحلى ولا بد من تأخير
الصلاة على النبى عن التشهد كما فى المجموع انتهى وقال محمد الكردى نقلا
عن ابن قاسم ومن عجز عن التشهد والصلاة ترجم وجوبا فاذا عجز عن الترجمة

الثانى عشر الطمانينة فيه
الثالث عشر الجلوس للتشهد
الاخير ومابعده الرابع
عشر التشهد الاخير فيقول
التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله
الخامس عشر الصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم
واقلها اللهم صل على محمد

يلزمه الاتيان بذكر بدله بل يقعد القعود قال ابن حجر في التحفة مع المن ويترجم العاجز عن النطق بالعربية الدعاء المأثور عنه صلى الله عليه و في محله من الصلاة والذكر المأثور كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضل لا العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز أن يترجم عنه جزما فتبطل بهما صلاته ولا القادر على مأثورهما فلا يجوز له الترجمة عنه وتبطل بها صلاته اذ لا حاجة اليه حينئذ اه (السادس عشر السلام) أى الاول (وأقله) أى أقل الواجب (السلام عليكم) بالتعريف ولو معكوسا فلو أخل بحرف من هذه الحروف لم يجزه ويجب ايقاعه مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به قبل اكماله بطلت أفاد ذلك الرملى (السابع عشر الترتيب) أى في الاركان الا في النية وتكبيرة الاحرام فلا ترتيب بينهما وكذا لا ترتيب بين القعود والقراءة أفاد ذلك الرملى (فان تعمد تركه) أى الترتيب بتقديم ركن قولى هو السلام أو فعلى (كأن سجد قبل ركوعه) أى مثلا (بطلت) أى الصلاة اجماعا لتلاعبه (وان سها) بتركه الترتيب (فليعد اليه) أى الى الركن المتروك (الا أن يكون) أى الساهى لم يتذكره الا بعد شروعه (فى) ركن (مثله) أى الركن المتروك في ركعة أخرى (أو) بعد شروعه في ركن (بعده) أى بعد المثل المتروك في ركعة أخرى أيضا (فتتم به) أى بالمثل المفعول (ركعته) ان كان آخرها كسجدة الثانية فان كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب المفعول عن المتروك وأتى بما بعده وتدارك الباقى من صلاته (ولغا ما سها به) أى ما فعله ساهيا وهو ما بين المتروك والمثل المفعول * فائدة * قال الرملى والموالاة شرط لا ركن وصورها الامام بأن لا يطول الركن القصير فتطويله قاطع لها والزيادة في الصلاة ليس منها لكن ليس فيه بيان الطول وحكى الخوارزمى عن الاصحاب ان ضابطه أن يلحق الاعتدال بالقيام لقراءة الفاتحة والجلوس بين السجدتين بجلوس التشهد انتهى

(فصل) فى شروط وجوب اقامة الجماعة والجمعة وفى شروط الجمعة وفى أركان الخطبتين وشروطهما (الجماعة) فى اداء مكتوبة (فرض كفاية) على الذكور الاحرار المقيمين) ولو ببادية (البالغين) أى العقلاء المستترين

السادس عشر السلام وأقله السلام عليكم السابع عشر الترتيب فان تعمد تركه كأن سجد قبل ركوعه بطلت وان سها فليعد اليه الا أن يكون فى مثله أو بعده فتتم به ركعته ولغا ما سها به

(فصل) الجماعة على الذكور الاحرار المقيمين البالغين

ما يرى كطين وحشيش (غير المعذورين) بشيء من الاعذار التي هي
شقة مرض ومطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش
بة طعام (فرض كفاية) في الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا
وذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم
سية رواه ابن حبان وغيره فيؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فهم ان
ماعة فرض كفاية اذ لم يقل صلى الله عليه وسلم لا يقيمون فقوله فيهم
ق بان تقيم واجميعا وان يقيمها اثنان منهم ولو كانت فرض عين
لا يقيمون وليس محل الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم فعليك
ماعة أفاد ذلك الشيخ عطية وأما قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة
المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما حبوا ولقد
مت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي
ال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
ار فلا يدل على انها فرض عين لانه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن
ماعة ولا يصلون اصلا * قوله تقام أي بالكمالات المخصوصة التي هي
ت الاذان أفاده عطية فتجب الجماعة بحيث يظهر الشعار اي علامات
مة الجماعة وهي فتح الابواب وعدم احتشام الناس من الدخول
لخروج في محل اقامتها رهو الذي يسهل فيه الحضور لها وان قصرت
صلاة قبل مجاورته كذا قاله عطية خلافا لابن حجر حيث قال ولا يكفي
نها خارج محل الاقامة في محل لا يجوز اقامة الجمعة فيه ويحصل
ور الشعار بأن تقام بمحل واحد في القرية الصغيرة عرفا ولو غير مسجد
مت وفي محال متعددة في الكبيرة ولو غير مساجد قال بعض العلماء حد
ية الصغيرة هو بأن يكون فيها ثلاثون رجلا فلو أطبقوا على اقامة
عة في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وان امتنعوا
اقامتها قاتلهم الامام أو نائبه قتال البغاة فلا يقاتلهم حتى يأمرهم
نحوا * فرع * للامام صفات مستحبة وصفات مشروطة فالمستحبة
ة وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة فيقدم

غير المعذورين فرض كفاية

الا فمو ان لم يحفظ سوى الفاتحة فهي الاقرأ الفقيه الفقه والمراد بالا
من يحفظ القرآن وصحح السبكي ان المراد بالاصح قراءة أي الاجود
أفاد ذلك الرملي * والمشروطة خمسة أحدها وثانيها أن لا يكون
ولا جنبا وثالثها أن لا يكون على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها ورا
أن لا يترك الاعتدال والطمأنينة في الصلاة ولو نفلا وحنفيا وخامس
لا يترك قراءة الفاتحة مع امكانها أو يقرأ بغيرها كالحنفي ولو اماما أعظم
يصح اقتداء شافعي به وشرط الاقتداء أن لا يتقدم المقتدي على الاما
جهة القبلة في غير الاستدارة حول الكعبة فان تقدم المأموم ابتداء
تنعقد صلاته أو في خلالها بطلت في الجديد لانه أفحش من المخالفة
الافعال والاعتبار في التقدم للقائم بالعقب المعتمد بالارض وان تقدم
الاصابع وشرط صحة قدوة المأموم أن ينوي الاقتداء بالامام أو الائتما
ولو في خلال صلاته في غير الجمعة أو مأموما أو مؤتما به وسواء نوى مع ذلك
بالامام الحاضر أم لا ولو نوى الجماعة كفى وهي وان كانت صالحة للامام
والمأمومية لكن تتعين لاحدهما بالقرينة الحالية كالتقدم والتأخر فا
تابع بان وقف أفعاله على افعال الامام بغير النية مع انتظار طويل بطلت
لا مع يسيره أما اذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله فلا تبطل قطعا لا
لا يسمى متابعة وحقيقة المتابعة المستحبة ان لا يمضي المأموم ظهره للركو
حتى يرى الامام راكعا ولا يرفع رأسه منه حتى يعتدل الامام قائما ولا يحني
ظهره للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض ساجدا أفاد ذلك أحمد
الزاهد في هدية الناصح والرملي في شرحها (و) الجماعة (في الجمعة فرض
عين عليهم) أي الذكور الاحرار المقيمين على سبيل التوطن البالغين
المعذورين فلا جمعة على امرأة اجماعا ولا على خنثى لاحتمال انوثته ولا
عبد ومدبر ومكاتب ومبعض ولا على من لم يستوطن بمحل جمعة وهو
لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولا على صبي ولا على من له عذر كمرض
(اذا كانوا أربعين) أي ولو بالامام ولا بد وان يكونوا (مكلفين) فلا جمعة
مجنون ومغمى عليه لعدم التكليف وتلزم السكران المتعدي بسكره
يكن مكلفا ويجب عليه قضاؤها ظهرا اذ لا يتصور قضاؤها جمعة ويشترط

وفي الجمعة فرض عين
عليهم اذا كانوا أربعين
مكلفين

كون اقامتها (فى ابنية) أى منازل يستوطنها العدد المعتبر ولو كانت
من طين أو خشب من بلد أو قرية ولا بد ان تكون الابنية مجتمعة
فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها ليست
يرجع فى الاجتماع والتفرق الى العرف ولا يشترط اقامتها فى
أو ركن بل يجوز فى فضاء معدود من خطة البلد وأما الموضع الخارج
خطتها الذى يترخص منه المسافر فلا يجوز اقامتها فيه وان طرأ
طاعه عن العمران أفاد ذلك الرملى (و) الجماعة فى الجمعة فرض عين
على من نوى الاقامة عندهم) أى المذكورين (أربعة أيام
صحاح) لكن لا تنعقد الجمعة به وتصح منه (و) فرض عين أيضا (على من
نداء صيت) أى أذان شخص قوى الصوت (من) واقف فى (طرف
) لا طرف آخر ولا وسط البلد (من بلدها) أى من محل تقام فيه
الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة لا بالفعل مع اعتدال
الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء وشجر مثلا ولا يعتبر العلو
كان المحل على عال يسمع أهله النداء لعلوه ولو فرض على مستو لم يسمعوا
لزمهم بخلاف عكسه أى فلا تلزم الجمعة على من ذكر بحضوره الى بلد
الجمعة فان سمع النداء من محلين قدم الاكثر جمعا فالاقرب اليه هذا اذا لم
يكمل بلده أربعين والا لزمتهم الجمعة فى بلده ويحرم عليهم تعطيلها منها
وان صلوها فى غيره أفاد ذلك الشرقاوى (وشرطها) أى شرط صحة
الجمعة أربعة الاول (وقت الظهر) فيشترط التحرم بها وهو باق
وقت يسعها جميعها فلو ضاق عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين
احرم القوم بالظهر ولو شكوا فى خروج الوقت بعد احرامهم أتموها جمعة
لكن مانعا من انعقادها أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح وقال
الحصنى ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا وان صلوا ركعة فى الوقت
ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا فى الجمعة وصلوا الظهر انص
عليه الشافعى فى الام (و) الثانى (خطبتان قبلها) أى صلاة الجمعة
(فيه) أى فى الوقت أى وقت الجمعة وهو ما بعد الزوال فلو أوقع حرفا منها
قبله لم تصح لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين

فى ابنية وعلى من نوى الاقامة
عندهم أربعة أيام صحاح
وعلى من بلغه نداء صيت من
طرف يليه من بلدها
وشرطها وقت الظهر
وخطبتان قبلها فيه

حكاه الرملي (يسمعهما) أي الخطبتين (الاربعون) والمراد
الاسماع بالقوة لا بالفعل بدليل استحباب الاصغاء ولو خطب سرا
صوته لكن كانوا أو بعضهم صما أو بعدوا منه فلم يسمعوا لم تصح
الصحيح أفاد ذلك الرملي قال سليمان الجمل نقلا عن الحلبي فرع لو
خطب وأراد أن يقدم شخصا غيره ليصلي بالقوم فشرطه أن يكون سمع
الخطبة وان ينوي الجمعة ان كان من الاربعين والا بان كان زائدا
الاربعين فلا يشترط عليه نية الجمعة اذ يجوز صلاة الجمعة خلف
الظهر انتهى ويكره ذلك أعني أن يكون الخطيب غير الامام أفتى
الشيخ الضرير اللوذعي محمد صالح بن ابراهيم (و) الثالث (ان
جماعة بهم) فلا تصح فرادى ولا يعتبر السلطان ولا أذنه فيها ولا تقدم
الكاملين على احرام الناقصين خلافا للقاضي ومن تبعه حكاه الرملي
الرابع (أن لا تقارنها) أي الجمعة أو تسبقها جمعة (أخرى ببلدها
وان عظمت فان قارنتها أو سبقتها جمعة لم تنعقد الا اذا كثرت الجماعة وعسر
اجتماعهم في مكان واحد فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة على
الصحيح لا مطلقا فان اكتفى بجمعتين لم تجز ثالثة وهكذا ومقابله عدم
استثناء هذه الصورة (وأركان الخطبتين) خمسة الاول (حمد الله) اتباعا
عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة كما في مسلم حكاه الرملي (و) الثاني
(الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله
افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة
الثالث (الوصية بالتقوى) فالاحتياط ذكر لفظ الوصية مع لفظ الطاعة
كاوصيكم بتقوى الله وطاعته ولا يضر الاتيان بالحمد والصلاة مع الحث
على طاعته والمنع من المعصية (فيهما) أي في كل من الخطبتين قطعا
الرابع (آية مفهمة) ولو قصيرة فلو قرأ ثم نظر فلا تجزئه (في احداهما)
لكن الاولى أن تكون في الخطبة الاولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل
أربعة أركان (و) الخامس (الدعاء للمؤمنين) أي والمؤمنات
فالمراد بالمؤمنين الجنس ويكفي منه ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم

يسمعهما الاربعون وان لا
تصلي جماعتهم وان لا
تقارنها أخرى ببلدها
وأركان الخطبتين حمد الله
والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والوصية
بالتقوى فيهما وآية مفهمة
في احداهما والدعاء للمؤمنين

الثانية) لكونه لا تقاعا لة الختام (وشروطهما) أى الخطبتين سبعة
.. ياء أحدها (الطهارة عن الحدثين) أى الاصغر والاكبر (وعن
لنجاسة) التى لا يعفى عنها (فى البدن والمكان والمحمول) من ثوب
يره (و) ثانيها (ستر العورة) بناء على انها بدل عن ركعتين (و) ثالثها
القيام) أى فيهما مع القدرة عليه للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا وفصل
بهما بسكتة أفاد ذلك الرملى (و) رابعها (الجلوس بينهما) للاتباع فى ذلك
للطمأنينة فيه واجبة ولو تركه لزمه العود اليه مطمئنا نبه على ذلك أحمد
اهد والرملى (و) خامسها (الولاء بينهما) أى الخطبتين بأن لا يطول
سل عرفا وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فان نقص عن
ذلك لم يضر (و) سادسها الولاء (بينهما وبين الصلاة) وهو كما تقدم
(و) سابعها (أن تكون) أى الخطبتان (بالعربية) *تنبيه* قال أحمد
الزاهد ومحمد الرملى واختلف فى ايجاب أمور فى الخطبة منها كون الاركان
يشترط اسماعها بالعربية والمراد بذلك غير ركن القراءة أما هى فلا تكون
الا بالعربية قطعا فلو لم يكن فيهم من يحسن العربية فهو كالعاجز عن
التكبير فان مضت مدة لامكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة
لهم ولو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت ومنها نية الخطبة ونية
فرضيتها على ما قاله القاضى حسين والاصح خلافه ومنها الترتيب بين
الاركان الثلاثة بان يكون المبدوء به الحمد ثم الصلاة ثم الوصية والاصح
عدم ذلك ولا يجب الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما
انتهى

﴿فصل﴾ فى شروط الاقتداء (يجب على من صلى مقتديا فى جمعة
أو غيرها) سبعة أمور أحدها (أن لا يتقدم) أى المأموم القائم أو القاعد
أو المضطجع أو المستلقى (على امامه) المتصف بواحد من هؤلاء الاربع
لو جملة ست عشرة (فى الموقف) أى فى المكان الذى وقف عليه ولا تضر
المساواة لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرون
(فيه) أى صلاة (والاحرام) فيحرم تقدم احرامه على احرام امامه (بل
تبطل المقارنة) وتمنع من الانعقاد اذا كانت (فى الاحرام) ولو شك فيجب أن

فى الثانية وشروطهما
الطهارة عن الحدثين وعن
النجاسة فى البدن والمكان
والمحمول وستر العورة والقيام
والجلوس بينهما والولاء
بينهما وبينهما وبين الصلاة
وان يكونا بالعربية

﴿فصل﴾ يجب على كل من
صلى مقتديا فى جمعة أو غيرها
ان لا يتقدم على امامه فى
الموقف والاحرام بل تبطل
المقارنة فى الاحرام

بتأخر ابتداء تحرم المأموم عن تمام تحرم الامام يقينا أو ظنا أفاده عطية (وتكره) أى المقارنة (فى غيره) أى الاحرام من السلام والافعال وتفوت فضيلة الجماعة فيما قارن الامام فيه فقط فاذا قارنه فى الركوع كان كركوع الفذ بخلاف غيره كالسجود فبسبع وعشرين أفاد ذلك عطية (الا التأمين) فان المقارنة فيه مندوبة (ويحرم تقدمه) أى المأموم على الامام (بركن فعلى) تام كأن ركع ورفع والامام قائم (وتبطل) أى الصلاة بالتقدم عليه (بركنين) أى فعليين ولو غير طويلين كركوع واعتدال والتقدم بهما يقاس فى التصوير والتمثيل بما يأتى فى التأخر بهما خلافا للعراقيين فانهم مثلوا ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد وهو تمثيل ضعيف فلا يصح قياس الضعاف عليه لانه تقدم بركن فقط افاد ذلك عطية (وكذا التاخر) اى التخلف (عنه) اى الامام (بهما) اى بركنين فعليين ولو غير طويلين كأن ركع الامام وهوى للسجود وهو فى قيام للقراءة (لغير عذر) من جملة العذر الجهل والنسيان وغيرهما (و) التأخر (باكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما قصيران (له) أى العذر (و) ثانيها (أن يعلم بانتقالات امامه) ليتمكن من متابعته برؤية له أو لبعض صف أو بسماع صوته أو صوت مبلغ ثقة أى بالغ عاقل مسلم عدل رواية وان كان غير مصل فلا يكفى الصبى والفاسق الا ان وقع فى القلب صدقهما أفاد ذلك عطية (و) ثالثها (أن يجتمعا) أى الامام والمأموم (فى مسجد) ومنه جداره ورحبته وهى هنا ماخرج عنه لكن حجر لاجله ان لم يعلم كونها شارعا قبل ذلك وان جهلت وقفيتها ومنارته التى بابها فيه او فى رحبته ولا يضر بعد المسافة وهو اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا وحيلولة الابنية التى فى المسجد النافذة الابواب اليه او الى سطحه وسواء اغلقت الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت افاد ذلك محمد بن زياد الوضاحى (او مسافة ثلاثمائة ذراع) اى تقريبا بذراع الآدمى فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع فالحاصل ان الاحوال سبعة فاحوال المسجد ثلاثة لانهما اما ان يكونا فى مسجد او الامام فى المسجد والمأموم خارجه او بالعكس واحوال غيره أربعة لانهما اما أن

وتكره فى غيره الا التأمين
ويحرم تقدمه بركن فعلى
وبطل بركنين وكذا التأخر
عنه بهما لغير عذر وباكثر
من ثلاثة اركان طويلة له وان
يعلم بانتقالات امامه وان
يجتمعا فى مسجد أو ثلاثمائة
ذراع

ن ناقضاء أوفى بناء أو الامام فى الفضاء والمأموم فى البناء أو بالعكس
لـ هذه الاربعة حكمها واحد (و) رابعها (أن لا يحول بينهما) أى الامام
والمأموم (حائل يمنع الاستطراق) أى المرور العادى بان لم يكن له نحو
ـة فاحشة أو النزول المعتاد اذا كان أحدهما فى السطح بان كان له من
) طح ما يعتاد المرور اليه بخلاف نحو المتعلق منه اليه أفاده محمد الكردى
نقلا عن القليوبى وعن ابن قاسم * فالحاصل ان كانا بمسجد فالشرط أن يكون
ما يمنع الاستطراق الى الامام وان كان لا يمكنه التوصل الى الامام
الا بازورار وانعطاف أى استدبار القبلة وان كانا بغيره زيد على ذلك القرب
بعو ثلاثمائة ذراع تقريبا وان لا يلزم على وصول المأموم للامام ماذكر
) خامسها (أن يتوافق نظم صلاتيهما) أى نسقها فى الافعال الظاهرة
وان اختلفا عددا وخرج باتفاق النظم اختلافه فيضر كمكتوبة خلف
كسوف ان صلى بركوعين وقيامين أما ان صلى كسنة الظهر فيصح
الاقتداء فيه أو مكتوبة خلف جنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة خلافا
لابن حجر أفاد ذلك الشيخ عطية وخرج بالافعال الاختلاف فى الصفات فلا
يضر كاقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضى وفى طويلة بقصيرة ومع
العكوس وخرج بالظاهرة الاختلاف فى الافعال القلبية وهى النية
فلا يضر كأن نوى الامام الظهر والمأموم العصر (و) سادسها (ان لا
تخالفا) أى الامام والمأموم (فى سنة تفحش المخالفة فيها) كسجدة
تلاوة وسجود سهو وتشهد أول بخلاف مالا تفحش فيه المخالفة كجلسة
الاستراحة وكالقنوت وكالتسبيحات والتكبيرة (و) سابعها (أن ينوى
الاقتداء) أو الائتمام بالامام أو المأمومية أو الجماعة فللمأموم أربع نيات
ولا يشترط تعيين الامام ولا يسن بل الاولى تركه وأما الامام فله أن يقول
اماما أو جماعة فجماعة مشتركة بينهما والقرائن كالتقدم والتأخر
تصرف النيات (مع التحرم فى الجمعة وقبل المتابعة) فى فعل أو سلام
) قبل (طول الانتظار فى غيرها) أى الجمعة فلو ترك هذه النية
رسل فيها وتابع فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير لقصد المتابعة كأن أحرم
المأموم ولم ينو الاقتداء بالامام وقرأ الامام مثلا سورة البقرة والمأموم

وان لا يحول بينهما
حائل يمنع الاستطراق
وان يتوافق نظم صلاتيهما
وان لا يتخالفا فى سنة
تفحش المخالفة فيها وان
ينوى الاقتداء مع التحرم فى
الجمعة وقبل المتابعة وطول
الانتظار فى غيرها

ينتظره لاجل المتابعة بطلت صلاته (ويجب على الامام نية الامامة أ
الجماعة (في الجمعة) لاشتراط الجماعة فيها في الركعة ا
(والمعادة) وهي المكتوبة المؤداة أو النافلة التي تسن فيها الجماعة
الجماعة فيها كالطهارة فيجب أن تقع كلها جماعة من أولها الى آخر
حتى لو تأخر سلام المأموم عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بط
صلاته وحتى لو كان المعيد اماما فتباطأ المأموم في احرامه بطلت صـ
الامام وان كان يكفي الاقتداء بالراكع لان ذلك أول صلاته (وتسن) أي
الامامة (في غيرهما) ليحوز فضيلة الجماعة وتصح نية الامام للامامة
تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما ويسن له ذلك اذا رجا
يقتدي به أفاده الشعطية واذا نوى الامام في غير الجمعة الامامة في اثنا
الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ بخلاف المأموم فيكره له ذلك ولا ثواب له
بعد ان كان مستقلا صار تابعا أفاده ذلك الشيخ عطية

(فصل) في تجهيز الجنازة (غسل الميت) أو بدله وهو التيمم
(وتكفينه) بعد غسله (والصلاة عليه) بعد غسله أيضا وحمله (ودفنه)
أي في قبر (فرض كفاية) بالاجماع والفرق بين فرض العين وفرض
الكفاية ان الخطاب في فرض العين يتعلق بكل أحد بعينه كالصلوات
الخمس وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد ويسمى
كفاية لان فعل البعض كاف في تحصيل المقصود اذا عرفت هذا فمتى تحقق
موت المسلم استحب المبادرة الى تجهيزه أفاده ذلك الحصني قال صلى الله عليه
وسلم اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره رواه الطبراني وغيره
وقال صلى الله عليه وسلم من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية
فلا يبيتن الا في قبره رواه الطبراني ذكر ذلك عبد الوهاب بن أحمد في ال
المنير (اذا كان) أي الميت (مسلما) كبيرا أو طفلا اذا (ولد حيا) بأن علم
حياته بنحو صياح أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله قال صلى الله
عليه وسلم الطفل يصلى عليه هذا اذا نزل قبل تمام ستة أشهر وحاصله
النازل بعد ذلك فكالكبير مطلقا (ووجب لذمي تكفين) في بيت المال
فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن له من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب

يجب على الامام نية الامامة
في الجمعة والمعادة وتسن في
غيرهما
(فصل) غسل الميت
وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه فرض كفاية اذا كان
مسلما ولد حيا ووجب لذمي
تكفين

وكسوته (ودفن) لماس (و) وجب (اسقط) وهو الذي
ن بطن أمه قبل تمام ستة أشهر (ميت) وهو الذي لم يظهر فيه
الحياة ولكن ظهر خلقه بان تخطط سواء بلغ أربعة أشهر أم لا
وكفن ودفن ولا يصلى عليهما) أي تحرم الصلاة على الذمي والسقط
(ومن مات في قتال الكفار) أو لم تبق فيه حياة مستقرة (بسببه
) بثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة بالدم أولى ولذلك قال
ف (في ثيابه) أي التي اعتيد لبسها ولو من حرير بعد نزعها منه عقب
زعودها اليه عند التكفين (فان لم تكفه) بان لم تستر كل بدنه (زيد
) الى أن تتم وجوبا ويجاب طالب نزعها من الورثة على الاوجه أفاده
خر (ودفن) كغيره من الاموات (و) لكن (لا يغسل) ولو
او حائضا ونفساء (ولا يصلى عليه) أي يحرم غسله والصلاة عليه
اء في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة لما روى البخاري
ن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى
د ولم يصل عليهم هكذا ذلك الحصني (وأقل الغسل ازالة النجاسة) قبل
له وهذا مبني على ما صححه الرافعي وعلى ما فرق بعضهم بين الحي والميت
هذا آخر عهد الميت فاحتيط له بايجاب أكمل أحوال الطهارة
ف الحي والمعتمد أنه لا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما أشار الى
الرملي (وتعميم) أي استيعاب (جميع بشره وشعره) كما في غسل
ي (وان كثف مرة) ان أمكن بها ولو جنبا أو حائضا أو نفساء
لا نه يجب التكرير الى حصول تعميمه (بالماء المطهر) لانه غسل
ب فاشترط الماء المطلق (وأقل الكفن ساتر جميع البدن) ان كفن
غير ماله بان كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف
تجهيز الموتى أو من اغنياء المسلمين فيستثنى رأس المحرم ووجه المحرمة
أكمله (ثلاث لفائف) ذكرا كان الميت أو انثى ولا تكون الا (لمن
ركة زائدة على دينه ولم يوص بتركها) والحاصل ان وجوب ستر
ة لمحض حق الله تعالى وبقية البدن اثنانية حقه تعالى فعلى هذا
د وصى باسقاطه لم تنفذ وصيته بخلاف الثوب الثاني والثالث فانه محض

ودفن واسقط ميت غسل
وكفن ودفن ولا يصلى
عليهما ومن مات في قتال
الكفار بسببه كفن في ثيابه
فان لم تكفه زيد عليها ودفن
ولا يغسل ولا يصلى عليه
وأقل الغسل ازالة النجاسة
وتعميم جميع بشره وشعره
وان كثف مرة بالماء المطهر
وأقل الكفن ساتر جميع
البدن وثلاث لفائف لمن ترك
تركة زائدة على دينه ولم يوص
بتركها

حق الميت تجب فعلهما من تركته فلم يرض باسقاطهما ولم يمت
غريم مستغرق للتركة أفاد ذلك الرملي (وأقل الصلاة عليه) أي
المسلم غير شهيد المعركة (ان ينوى فعل الصلاة عليه والفرض)
وان لم يقل كفاية (و يعين) من حاضر اوغائب بحيث يميزه عن
كقوله هذا أو الحاضر أو من يصلى عليه الامام أو الذى فى المحراب أ
أمام الامام فلا بد من ذلك افاد ذلك المصرى ولا يحتاج الى تعيين
الحاضر باسمه ولا الى معرفته ووقت النية كغيرها هذه الصلاة وهذا
الاركان (و يقول الله أكبر) اربع مرات بتكبيرة الاحرام كا
نظم كلامه لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم افاد ذلك الرملى وهذا
الاركان (وهو قائم) فلا يجزئ القعود (ان قدر) على القيا
فرض كالخمس أى ولو كان صبيا وامرأة مع وجود رجال وان وقعت
نفلا رعاية لصورة الفرض ولان القيام هو المقوم لصورتها فى عدمه
لصورتها بالكلية افاد ذلك ابن حجر وهذا ثالث الاركان (ثم يقرأ الفا
فبدلها فالوقوف بقدرها ويجرى ذلك فى الدعاء للميت كما نقله الكردى
ابن قاسم ولا تتعين فى التكبيرة الاولى وانما هى فيها الافضل بل تجزئ
الثانية او الثالثة او الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة كذا نقله
الكردى عن ابن قاسم و يستفاد من ذلك جواز جمع ركنين فى تك
وخلو الاولى عن ذكر وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها كما أفاد ذلك ا
أما غير الفاتحة من الصلاة فى التكبيرة الثانية والدعاء فى الثالثة فلا
لا يجوز خلو محله عنه كما أفاد ذلك ابن حجر وهذا رابع الاركان (ثم يقول
أكبر ثم يقول اللهم صل على محمد) وهو الواجب من الصلاة على النبى
الله عليه وسلم و يسن قراءة سورة الحمد لله رب العالمين قبل الصلاة على
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعدها تقريبا للاجابة وهذا خامس الا
(ثم يقول الله أكبر اللهم اغفر له وارحمه) ويذكر الضمائر كان
ذكرا ويؤنثها ان كان أنثى وهذا سادس الاركان (ثم يقول الله أكبر
عليكم) وهذا سابع الاركان و يسن تطويل الدعاء بعد الرابعة و
ما بين التكبيرات وما يفعله أكثر الناس من الاسراع بالسلام عقبها خلا

وأقل الصلاة عليه ان ينوى
فعل الصلاة عليه والفرض
ويعين ويقول الله أكبر وهو
قائم ان قدر ثم يقرأ الفاتحة
ثم يقول الله أكبر ثم يقول
اللهم صل على محمد ثم
يقول الله أكبر اللهم اغفر له
وارحمه ثم يقول الله أكبر
السلام عليكم

السنة كما نبه على ذلك الرملي ومما يسن فيها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده أي بالمعاصي واغفر لنا وله أي ما عملته من ذنوب وزاد السلف اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا وان كان حسنا لكن لم يذكره الشافعي رضي الله عنه كذا قاله الرملي وحسنة الدنيا العلم والعبادة أو العافية أو المال أو المرأة الجميلة أقوال وحسنة الآخرة الجنة اجماعا أفاد ذلك الرملي (ولا بد فيها) أي الصلاة على الميت (من شروط الصلاة) أي الخمس وغيرها كطهر وستر للمصلي وغيرهما (وترك المبطلات) لانها صلاة شرعية (وأقل الدفن) أي القبر (حفرة تكتم) بعد ردمها (رائحته) أي ظهورها منه فتؤذي الحي (وتحرسه من السباع) أي من نبشها لها فتأكل الميت فتنتهك حرمته (ويسن أن يعمق قدر قامة وبسطة) أي بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة (ويوسع) أي يزاد في طوله وعرضه والمراد التوسيع بقدر ما يسع الميت ومن ينزله ويعينه أفاد ذلك عطية (ويجب توجيهه) أي الميت (الى القبلة) تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ما لم يتغير وكذا لو وجه لها مستلقيا ولو متوجها بوجهه وأخمصيه أفاد ذلك عطية وندب أن يسند وجهه الى جدار القبر وظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب و يستلقي ويرفع رأسه بلبنة ونحوها و يفضي بخده الايمن مكشوفا اليها أو الى التراب ويحل ربط أكفانه بعد وضعه في قبره لانه يكره أن يكون معه فيه شيء معقود كما نبه على ذلك ابن حجر وكره فرش أو مخدة أو صندوق لم يحتج اليه ولا تنفذ وصيته بشيء من هذه الثلاثة أفاده ابن حجر

﴿فصل﴾ في الزكاة (وتجب الزكاة في الابل) عرابا وبخاتي وهي ابل الترك (والبقر) عرابا وجواميس (والغنم) ضأنا ومعزا (والتمر والزبيب) اذ هما من الاقوات المدخرة (والزروع المقتاتة حالة الاختيار) أي وقت الخصب ولو نادرا (والذهب) وان لم يكن مضروبا كتبر وقراضة (والفضة) وان لم تضرب (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال اسم لما أسكنه الله في طباق الارض سمي بذلك لعدونه أي سكونه فيها وهو ما استخرج من ذهب وفضة وان لم يتصل نيله ويضم بعضه الى بعض ان اتحد محل وتتابع عمل أو

ولا بد فيها من شروط الصلاة وترك المبطلات وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع ويسن ان يعمق قدر قامة وبسطة ويوسع ويجب توجيهه الى القبلة

﴿فصل﴾ وتجب الزكاة في الابل والبقر والغنم والتمر والزبيب والزروع المقتاتة حالة الاختيار والذهب والفضة والمعدن

قطعه بعـذر والا فلا ضم لما ملكه بجهة أخرى وبزكى الثانى فقط أفاد ذلك الرملى (والركاز) وهو دفين الجاهلية وضرب بهم دليل دفنهم (منهما) أى الذهب والفضة (وأموال التجارة) وهى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح بنية تجارة عند كل تصرف (والفطرة) وهى البدن (وأول نصاب الابل خمس و) أول النصاب (من البقر ثلاثون و) أول النصاب (من الغنم أربعون فلا زكاة قبل ذلك) لحديث ليس فيما دون خمس من الابل زكاة ولما روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا ولما نقل الشافعى ان أهل العلم لا يختلفون فى نصاب الغنم (ولا بد) فى وجوب الزكاة (من الحول) وهو سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة (بعد ذلك) أى النصاب (ولا بد) أيضا (من السوم) بفتح السين المهملة وهو الرعى (فى كلأ مباح) فلا زكاة فى المعلوفة كل الحول أو أكثره ثم ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا فان علفت قدرا يسيرا غيره متمول لم يؤثر فى السوم (و) لا بد من (ان لا تكون) أى السائمة (عاملة) أى فى حرث الارض ونضح الماء فلا زكاة فيها الحاقا لها بثياب البدن وامتعة الدار (فيجب فى كل خمس من الابل) الى خمس وعشرين (شاة) ضأن ذو سنة أو ماعز ذو سنتين ولو ذكرا ويجزئ عنها بعير الزكاة (وفى أربعين من الغنم) الى مائة واحدى وعشرين (شاة جذع ضأن) وهو ماله سنة (أو ثنى معز) وهو ماله سنتان وله ان يخرج عن ضأن معزا وعكسه ان تساويا قيمة لاتحاد الجنس وكذا سائر أنواع النعم لا يجزئ نوع عن نوع الا برعاية القيمة وما بين النصابين يسمى وقصا أفاد ذلك ابن حجر (وفى كل ثلاثين من البقر) الى أربعين (تبيع) ذو سنة كاملة وفى كل أربعين بقرة الى ستين مسنة ذات سنتين كاملتين وهكذا فلو أخرج بدل التبيع تبيعة فقد زاد خيرا ولو أخرج بدل المسنة تبيعين جاز على الصحيح وسمى التبيع بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى وقيل لان قرنه يتبع أذنه أى يساويها وسميت المسنة بها لتكامل أسنانها وقال الازهرى لطلوع سنها أفاد ذلك الحصنى (ثم ان زادت ماشيته على ذلك) أى المذكور (ففى ذلك الزائد) تفصيل اماوصل

والركاز منهما وأموال التجارة والفطرة وأول نصاب الابل خمس ومن البقر ثلاثون ومن الغنم أربعون فلا زكاة قبل ذلك ولا بد من الحول بعد ذلك ولا بد من السوم فى كلأ مباح وان لا تكون عاملة يجب فى كل خمس الابل شاة وفى أربعين من الغنم شاة جذع ضأن أو ثنى معز وفى كل ثلاثين من البقر تبيع ثم ان زادت ماشيته على ذلك ففى ذلك الزائد

الى فريضة ثانية أولا فان لم يصل الزائد اليها فلا زكاة فيه وان وصل اليها وجبت الزكاة (ويجب عليه أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها) أى الماشية (وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة أوسق وهى) بالوزن ألف وستمائة رطل بغدادى ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فجملة ذلك بالكيل (ثلاث مائة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ويضم زرع العام) أى أنواع زرع العام (بعضه الى بعض) فى اكمال النصاب ان اتحد الجنس ووقع الحصاد فى عام واحد اثنى عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان فى سنة اذ الحصاد هو المقصود (ولا يكمل جنس بجنس) أى لا يضم فى اكمال النصاب نحو سلت أو شعير وسلت جنسان لان تركيب السلت من شبه البر لونا ونعومة ومن شبه الشعير طبعا يقتضى كونه جنسا برأسه وأما البر والعلس فهما نوعان لا جنسان فيكمل نصاب أحدهما بالآخر (وتجب الزكاة) وجوب الاستقرار (ببدو الصلاح) أى صلاح بعضه وان قل وهو فى التمر ظهور مبادى النضج والحلاوة والتلون (واشتداد الحب) فى ملكه فحينئذ تجب الزكاة لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضراوات فلا زكاة فى نصاب أخذه من مباح ولو بدا صلاح فى ملك مشتر زكاه هو أى المشترى لا بائعه فان بدا فى مدة الخيار لزمت من كان الملك له وان لم يستمر ولو بدا فى ملك مشتر كافر مثلا ثم رد بنحو عيب لم تجب زكاة على أحد أفاد ذلك ابن حجر وأما وجوب اداء الزكاة فيها التمكن من الاداء ويحصل التمكن بحضور مال ومستحق لقبض الزكاة وبعد وصول جفاف فى التمر وتنقيته من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا وغيرهما فى حب (ويجب فيها) أى التمر والزبيب والزروع (العشر ان لم تسق بمؤنة) كما اذا سقيت بماء السماء أو السيح (ونصفه ان سقيت بها) أى بالمؤنة كما اذا سقيت بماء مشترى أو مغصوب أو بدولاب وهو ما يديره الحيوان أو الآدميون أو نضح وهو نقل الماء من محله الى الزرع بحيوان بان يحمل الماء على ظهره سواء كانت الارض خراجية ام لا الا الارض الموقوفة على غير معين فلا

ويجب عليه ان يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة اوسق وهى ثلاثمائة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ويضم زرع العام بعضه الى بعض ولا يكمل جنس بجنس وتجب الزكاة ببدو الصلاح واشتداد الحب ويجب فيها العشر ان لم تسق بمؤنة ونصفه ان سقيت بها

زكاة فى زرعها وثمارها لعدم المالك المعين (ومازاد على النصاب) خمس أوسق (أخرج منه) أى الزائد (بقسطه) ولو يسيرا لانه لا وقص فى غير الماشية (ولا زكاة فى مادون النصاب) لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (الا ان يتطوع) قال الله تعالى ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم أى من فعل غير المفترض عليه من زكاة وصلاة وطواف وغيرهما من أنواع الطاعات فان الله مجاز بعلمه عليم بنيته والشكر من الله تعالى ان يعطى فوق مايستحق يشكر اليسير ويعطى الكثير أفاد ذلك البغوى (وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا) خالصة بوزن مكة تحديدا والمثقال اثنان وسبعون حبة من الشعير وهو أربعة وعشرون قيراطا قال الحصنى والمثقال لم يختلف قدره فى الجاهلية ولا فى الاسلام وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لونقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص فى بعض الموازين وتم فى بعضها فالصحيح انه لا زكاة فيه وقطع به جماعة ولا زكاة فى المغشوش من الذهب حتى يبلغ الخالص منه عشرين مثقالا وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منه قدر الواجب انتهى (والفضة) نصابها (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديدا أيضا والدرهم خمسون حبة من الشعير وخمسا حبة، هو سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط فمتى زيد عليها ثلاثة اسباعها كان مثقالا قال الحصنى والدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل من ذهب وادعى ابن المنذر ان الاجماع منعقد على ان نصاب الفضة مائتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا بلغت قيمتها مائتى درهم ولا زكاة فى المغشوش من الفضة حتى يبلغ الخالص منها مائتى درهم وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتى درهم خالصة لم يجزئه ولو ملك مائتى درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص قدر نصاب وجبت واذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر انتهى (ويجب فيهما) أى الذهب والفضة (ربع العشر) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف

ومازاد على النصاب أخرج منه بقسطه ولا زكاة فيما دون النصاب الا ان يتطوع وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم ويجب فيهما ربع العشر

دينار وقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر ولان كاة في حلي مباح لانه معد لاستعمال مباح (ومازاد) على النصاب (فبحسابه) ولو قل بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الاوقاص عفوا والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة أفاد ذلك المحشي (ولا بد فيهما) أي الذهب والفضة (من الحول الاما) أي ذهبا وفضة (حصل) أي احدهما (من معدن او ركاز) فلا يشترط في ذلك الحول لنموه في نفسه كما أشار الى ذلك بقوله (فيخرجها) أي الزكاة (حالا) وبعد التنقية من التراب في معدن (و) يجب (في الركاز الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن لعدم المؤنة أو خفتها أفاد ذلك ابن حجر (وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت) أي التجارة (به من النقدين) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغ بهما تخير المالك في تقويمه بأيهما شاء على المعتمد وقوم ما قابل النقد به وما قابل العرض بغالب نقد البلد ويضم الربح الى الاصل ان لم ينض والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلا يجزئ أحد النقدين عن الآخر وان تبرع بالاعلى ويعلم منه عدم اجزاء الفلوس بالاولى على انها عروض أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح (ولا يعتبر) أي النصاب (الا آخر الحول) على الصحيح لان الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقديم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى مداومة الاسواق ومراقبة ذلك فاعتبر في وقت الوجوب وهو آخر الحول وقيل يعتبر بجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصابا وقوم به في آخر الحول فان بلغت قيمته نصابا زكاه والا فلا ولو كان رأس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد أيضا على الصحيح أفاد ذلك المحشي (ويجب فيها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) أما انها ربع العشر فكما في النقدين وأما انه من القيمة فلانها المنضبطة أفاد ذلك ابن حجر ولان عمر رضي الله عنه قال لمن يبيع الادم قومه واد زكاته رواه الشافعي رضي الله عنه (ومال الشخصين (الخليطين) أي الشريكين بالشيوع او المجاورين مجاورة المال الواحد (أو) الأشخاص (الخلطاء كمال) الشخص (المنفرد في النصاب والمخرج) لقوله صلى الله

ومازاد فبحسابه ولا بد فيهما من الحول الاما حصل من معدن او ركاز فيخرجها حالا وفي الركاز الخمس وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت به من النقدين ولا يعتبر الا آخر الحول ويجب فيها ربع عشر القيمة ومال الخليطين أو الخلطاء كمال المنفرد في النصاب والمخرج

عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أي خشية قلتها أو كثرتها (اذا كملت شروط الخلطة) بان اتحد مراح ومسرح ومرعى وفحل ومشرب وحالب وموضع حلب وبان كان الشخصان من أهل الزكاة وبان مضى الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا وبان كان المال المشترك نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولاحدهما نصاب هذا في المواشي وأما في المعشرات فيشترط ان لا يتميز الناطور والاكار والفلاح والجمال والملقح والقاطع والحرز والجرين والبذر وأما في النقد وعروض التجارة فيشترط ان لا يتميز الدكان والحارس والميزان والوزان والنقاد والنادي والحمال فاذا كان لكل منهما كيس فيه نقود في صندوق واحد او كان لكل منهما امتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة ﴿(وزكاة الفطر) اي فطر شهر رمضان (تجب) اجماعا ولا اعتبار بمن شذ في ذلك وجوبها (بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال) وحينئذ فيخرج عمن مات بعد الغروب وكان عنده فيه حياة مستقرة كما نبه عليه الاذرعي دون من ولد بعده افاد ذلك الرملي (على كل مسلم عليه) اي عن نفس كل مسلم (وعلى من) اي عن اشخاص وجبت (عليه) اي على مسلم (نفقتهم) وجوبه عن بزوجية او ملك او قرابة فقوله على كل مسلم متعلق بقوله تجب والمراد بكل مسلم المخرجون وقوله عليه وعلى من عليه نفقتهم بيان للمخرج عنه فعلى الاول والثاني بمعنى عن (اذا كانوا) أي من وجبت عليه نفقتهم (مسلمين) بخلاف القريب الكافر الذي تجب نفقته والعبد الكافر والامة الكافرة والزوجة تجب نفقتهم دون فطرتهم (على كل واحد صاع) أي معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجده وجب عليه ان يخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وقال جماعة من العلماء انه قدر اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين أفاد ذلك الحصني ويكون الصاع (من غالب قوت البلد) أي بلد المخرج عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته اذا كان حاضرا معه والا فالعبرة بقوت بلد المؤدى عنه ثم يحملها عنه المؤدى فحمل عوالة لا ضمان والمراد بقوت البلد جميع السنة لا وقت الوجوب فقط أفاد ذلك

اذا كملت شروط الخلطة
وزكاة الفطر تجب
بادراك جزء من رمضان
وجزء من شوال على كل مسلم
عليه وعلى من عليه نفقتهم
اذا كانوا مسلمين على كل
واحد صاع من غالب قوت البلد

الرملي واعلم ان شرط المخرج أن لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذي بلغه ماء
أو نداوة الارض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة وكذا المدود وان
يكون حبا فلا تجزئ القيمة بلا خلاف وكذا لا يجزئ الدقيق ولا السويق
ولا الخبز لان الحب يصلح لما لا تصلح له هذه الثلاثة أفاده ذلك المحشي ويجب
زكاة الفطر على الكافر عن ممونه المسلم كزوجته بان أسلمت وتخلف
وتجزئ منها بلا نية لتعذرها من المؤدي عنه دائما ومن المؤدي هنا فغلب فيه
سد الحاجة هذا في كافر أصلي أما المرتد فان أسلم لزمته عن نفسه وممونه والا
فلا على المعتمد وكذا ممون مرتد فلا تجب عنه الا ان يسلم أفاد ذلك ابن حجر في
فتح الجواد وانما تجب زكاة الفطر على من يملك ذلك الصاع (اذا فضلت
عن دينه) فانه يمنع وجوبها ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتأخير كما ان
الحاجة الى نفقة القريب تمنع وجوبها هذا ما اعتمده ابن حجر وقيل لا يعتبر
الفضل عن الدين والآدمي لانه لا يمنع ايجاب النفقة فالفطرة التابعة لها
كذلك هذا ما اعتمده الاذرعي (وكسوته) وكسوة ممونه (ومسكنه) بفتح
الكاف وكسرها (وقوت من عليه نفقتهم) آدميا كان أو غيره نبه على
ذلك المحشي (يوم العيد وليلته) لان القوت في هذا الزمن ضروري
فاعتبر الفضل عنه قال ابن حجر وحكمة ايجاب الصاع ان الفقير لا يجد من
يستعمله بالاجرة يوم العيد وثلاثة أيام بعده ودقيق الصاع مع ماء يعجن به
يحصل منه ثمانية ارطال وهي تكفيه تلك الايام الاربعة انتهى (وتجب
النية في جميع أنواع الزكاة بعد الافراز) قال الرملي في النهاية ولو عزل
مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم
لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة
مستحقها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وان لم تقارن النية
أخذها انتهى قال صاحب انشاء السراج المعون في شرح منهاج الراغبين لابن
قاضي عجلون الاصح ان محل نية الزكاة القلب كما في غيرها وقيل يكفي اللسان
لشبه الزكاة بالمعاوضات ولا بد من كونها جازمة أو معضدة باصل فلو علقها
على موت مورثه من ماله فبان كذلك لم يجزه وكذا لو جزمها وهو لا يعلم موته
بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب حيث يجزئه ان كان باقيا والفرق ان

اذا فضلت عن دينه
وكسوته ومسكنه وقوت
من عليه نفقتهم يوم العيد
وليلته وتجب النية في جميع
أنواع الزكاة بعد الافراز

الاصل بقاء المال فى هذه وبقاء الحياة وعدم الارث فى التى قبلها ونظيره ان يقول فى آخر شهر رمضان أصوم غدا من شهر رمضان ان كان منه فيصح ولو قال فى أوله أصوم غدا ان كان من شهر رمضان لم يصح انتهى (ويجب صرفها) أى الزكاة (الى من وجد من الفقراء) جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا ثلاثة دراهم ولا يمنع الفقر مسكنه وخادمه وملبسه للتجمل وان تعدد أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح (والمساكين) جمع مسكين وهو من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا سبعة أو ثمانية وسواء كان ماله نصابا أم لا والمراد بالكفاية كفاية العمر الغالب وبالفقير والمسكين كامل الحرية ليخرج المبعض كما حكاه البلقينى عن النص أفاد ذلك الرملى (والعاملين عليها) جمع عامل وهو الذى يبعثه الامام لاخذ الزكاة فيعطى ولو غنيا لانها أجرة وعلم من تسميته عدم استحقاقها لو فرقها المالك أو دفعها للامام وتولاها الامام بنفسه فيسقط سهمه ولو لم يأخذه الامام (والمؤلفة قلوبهم) وهو من أسلم ونيته ضعيفة فى أهل الاسلام أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كاف بقتال من وراءه من الكفار أو مانعى الزكاة فكل هؤلاء الاربعة يعطى من الزكاة (وفى الرقاب) وهم المكاتبون لغير المزكى كتابة صحيحة فيدفع لهم لاعانتهم على الحرية ان لم يكن معهم ما يفى بالنجوم ولو قبل حلول النجوم وان لم يأذن السيد افاد ذلك الرملى (والغارمين) جمع غارم وهو من استدان فى غير معصية فيعطى ما يقضى به دينه حيث احتاج الى وفائه مع حلوله فلا يعطى المؤجل ويفارق جواز اعطاء المكاتب قبل حلول النجم بان الشارع متشوف الى فك الرقاب من الرق فان استدان فى معصية ثم تاب اعطى والا فلا ولا بد لاعطاء المكاتب والغارم عند عدم ثبوت دعواهما من اخبار عدلين الا الغارم لاصلاح الفساد بين القوم فشهرته مغنية عن البينة افاد ذلك الرملى (وفى سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا رزق لهم فى الفىء فيعطون ولو مع غناهم ويعطى الغازى قدر حاجته (وابن السبيل) وهو من انشأ سفرا مباحا من بلده او من بلد كان مقيما بها فيعطى قدر حاجته

ويجب صرفها الى من وجد من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل

ولا

ولا يتقدر المعطى من الزكاة بنصف درهم افاده ذلك الرملى وقال الحصنى ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال له اصلا وكذا من له مال فى غير البلد المنتقل منه انتهى *تنبيه* ويمتنع الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة وشروط الاجزاء كونهم ببلد المال وان كانوا غرباء وحيث وجدوا فيه امتنع نقلها ولا يجزئ افاده ذلك الرملى *تنبيهات* قال احمد الزاهد ومحمد الرملى وحكم زكاة الفطر فى الصرف للاصناف كزكاة المال بأن يجمع جماعة فطرتهم وتصرف لهم واختار جماعة من المتأخرين صرفها الى ثلاثة من الفقراء او المساكين ولو مع وجود بقية الاصناف وعليه العمل فى الاعصار وكل الامصار لعسر تفرقة الصاع على جميعهم وقد لا يتعدد من يجمع فطرته معهم والاول هو المذهب اى ان مصرفها مصرف زكاة المال انتهى (ولا يجوز ولا يجزئ صرفها) اى الزكاة (لغيرهم) اى المذكورين من الاصناف الثمانية كمن ينتسب لبنى هاشم وبنى المطلب ولو عاملا لخبر انما هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد افاده ذلك الرملى *فرع* قال ابن مزروع فى فتاويه ان كان الغرباء المقيمون ببلد الزكاة والمجتازون بها موجودين فى البلد حال وجوب الزكاة فلهم حكم اهلها فيجوز الدفع اليهم وان حدثوا فى البلد بعد وجوب الزكاة وقبل القسمة لم يجز الدفع اليهم بل يختص بالموجودين المحصورين حالة الوجوب وليس هذا الحكم خاصا بالغرباء بل المسافرون من اهل البلد اذا قدموا اليها فحكمهم كذلك ويفرق بين وجودهم فى البلد حالة الوجوب وحدوثهم بعده فيها هذا كله اذا كان المستحقون من اهل البلد محصورين اما اذا كانوا غير محصورين فيجوز الدفع الى الغرباء المقيمين بالبلد والمجتازين بها مطلقا من غير تفصيل وان كان الدفع الى المستوطنين أفضل صرح بذلك فى زيادة الروضة نقلا عن الاصحاب والله أعلم انتهى

(فصل) فى الصيام وما يذكر معه (يجب صوم شهر رمضان) بالكتاب والسنة والاجماع وهو معلوم من الدين بالضرورة (على كل مسلم مكلف) فلا يجب على الكافر الاصلى ولا على مجنون ما لم يتعد بزيل عقله بشراب او غيره

ولا يجوز ولا يجزئ صرفها لغيرهم

(فصل) يجب صوم شهر رمضان على كل مسلم مكلف

فيجب ويلزمه قضاؤه بعد افاقته ولا يجب على صبي الا انه يؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر كالصلاة فان بلغ في اثناء يوم وكان صائما لزمه اتمامه بلا قضاء افاد ذلك الرملي (ولا يصح) أى الصوم (من حائض ونفساء) لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم مضعف له أيضا فلو أمرتا بالصوم لاجتمع عليهما مضعفان والشارع ناظر لحفظ الصحة أفاده الرملي (ويجب عليهما القضاء) بعد انقطاعه وقبل الغسل وهو بأمر جديد أفاد ذلك الرملي لانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها بقضاء الصوم (ويجوز الفطر لمسافر سفر قصر) بأن يكون طويلا وفارق العمران ونحوه قبل الفجر على ما أفاده الرملي وذلك بالنص والاجماع دون سفر قصير وسفر معصية وكل ما لا يبيح القصر أفاد ذلك ابن حجر (وان لم يشق عليه الصوم) فلو أصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لانه عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على من أصبح صائما فمرض نعم لو أصبح المسافر صائما فله الفطر لان السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز ولو أقام المسافر حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة ومثل المسافر في الحكم المريض أفاد ذلك كله الحصني (ولمريض وحامل ومرضع يشق) أى الصوم (عليهم مشقة لا تحتمل) أى عادة عند الزيادي أو مشقة تبيح التيمم عند ابن حجر والرملي كان تخشى من الصوم بطء برء (الفطر) ويلزم كل مترخص بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره نبه على ذلك ابن حجر في فتح الجواد (ويجب عليهم القضاء) أى عند زوال اعذارهم (ويجب التبييت والتعيين في النية) فأما التبييت فهو ايقاع النية بين آخر الغروب وأول طلوع الفجر فان قارنت احدهما أو شك عندها في المقارنة لم يكف بخلاف ما لو شك فيها بعد النية أو شك نهارا هل نوى ليلا وتذكر قبل الغروب وأما التعيين فهو أن يعين المنوي من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة ومن نفل له سبب كصوم استسقاء بغير أمر الامام أو موقت كصوم يوم الاثنين فلو نوى الصوم عن فرضه من غير تعيين أو عن فرض وقته لم يكف كما في الصلاة أفاد ذلك كله ابن حجر (لكل يوم) لان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير

ولا يصح من حائض ونفساء
ويجب عليهما القضاء
ويجوز الفطر لمسافر سفر
قصر وان لم يشق عليه الصوم
ولمريض وحامل ومرضعة
يشق عليهم مشقة لا تحتمل
الفطر ويجب عليهم القضاء
ويجب التبييت والتعيين
في النية لكل يوم

اليوم الاول (و) يجب (الامساك عن) المفطرات شرعا عن (الجماع) بادخال حشفة أو قدرها من فاقدها قبلا أو دبرا ولو دبرا من آدمي أو غيره (و) عن (الاستمناء) بيد أو غيرها (و) عن (الاستقاءة) أي تعمد القيء فيفطر بذلك مع العلم والاختيار وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى الجوف كأن تقايأ منكوسا لان الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شيء (و) الامساك (عن الردة) ولو لحظة فلو طرأت في أثناء الصوم بطل للخروج عن أهلية العبادة (و) الامساك (عن دخول عين) لا أثر كرائحة مشموم وان ذاقت تلك العين كسمسمة ونحوها ولو من غير مأكول (جوفا) أي في مسمى جوف وان لم يكن فيه قوة تغير الغذاء والدواء (الا ريقه الخالص) ابتلعه (الطاهر من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه ولو بنحو مصطكى لعسر التحرز منه بخلاف المختلط بطاهر آخر كرطوبة سواك وصبغ خيط يفتله وبخلاف المتنجس من دم لثته وان ابيض ريقه أفاد ذلك ابن حجر (و) يجب ويشترط (أن لا يجن) أي الصائم (ولو) كان الجنون (لحظة و) يجب ويشترط (أن لا يغمى عليه) وأن لا يسكر سواء بتعد أم لا (كل اليوم) فلو طرأ الاغماء على الصائم نظر فان استغرق جميع النهار فلا يصح صومه والا ان أفاق لحظة من النهار صح (ولا يصح صوم العيدين) أي عيد الفطر والاضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو اثم لان نفس العبادة عين المعصية وفي الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى و فرق بين أن يصومهما تطوعا أو عن واجب أو عن نذر فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره حتى نقل الامام عن القفال ان الاوقات المنهي عنها لا بد أن تأتي فيها بجناية الصوم حكى ذلك الحصني (وأيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه أبو داود وفي صحيح مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق أفاد ذلك الحصني (وكذا النصف الاخير من شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي (ويوم الشك)

والامساك عن الجماع والاستمناء والاستقاءة وعن الردة وعن دخول عين جوفا الا ريقه الخالص الطاهر من معدنه وان لا يجن ولو لحظة وان لا يغمى عليه كل اليوم ولا يصح صوم العيدين وايام التشريق وكذا النصف الاخير من شعبان ويوم الشك

وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صححه الترمذي وابن حبان والحاكم أما اذا لم يتحدث برؤيته ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك قال الحصني ولو صام يوم الشك لم يصح في الاصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل يصح لانه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح في الاصح انتهى (الا أن يصله) أي المذكور من النصف الاخير من شعبان ويوم الشك (بما قبله) أي بأن يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر فلو أفطر بعده يوما ولو بعذر كسفر أو مرض أو حيض امتنع الصوم بعده وذلك لان بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان (أو) يصومه (قضاء) ولو لنفل بأن شرع في نفل أو أفسده أفاده الزيادي (أو نذر) بأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك أما لو نذر صوم يوم الشك ابتداء فانه لا ينعقد لانه معصية كنذر العيدين والتشريق أفاده الشرقاوي أي فيحل صومه للقضاء أو النذر بلا كراهة مسارعة الى براءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلوات في الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف أفاده الحصني (أو ورد) وهو ما يعتاد صومه تطوعا سواء كان يسرد الصوم بان اعتاد صوم الدهر أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أم يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه ذلك اليوم فله صيامه وتثبت عادته المذكورة بمرة وحجة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم يوما فليصمه رواه الشيخان فقوله عليه السلام لا تقدموا هو بفتح أوله وثانيه وثالثه والدال مشددة لانه مضارع أصله تتقدموا لكن حذفت منه احدى التاءين هكذا أفاده محمد الكردي والحصني وقال عطية قوله لا تقدموا بفتح التاء أصله بتاءين أو بضم التاء وكسر الدال وقوله الا رجل بدل من الواو انتهى (ومن أفسد صوم يوم) واحد بأن يستمر أهلا

الا ان يصله بما قبله أو قضاء أو نذرا أو وردا ومن أفسد صوم يوم

للصوم بقية اليوم (من رمضان ولا رخصة له في فطره) بان اثم بسبب الصوم (بجماع) تام ولو لواط او اتيان بهيمة أو ميت وان لم ينزل (فعليه الاثم) أي جزاؤه وهو التعزير (والقضاء فورا) أي بعد امكانه (وكفارة ظهار) متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق أي هذه الكفارة مرتبة ككفارة ظهار فهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز حال الاداء وان قدر حال الوجوب فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم أو تتابعه ولو لشدة غلمة أي حاجة الى الوطئ فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا كل مدا مما يكون فطرة فاذا عجز عن ذلك كله استقرت الكفارة مرتبة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها لانها بسبب منه بخلاف الفطرة فانها تسقط بالعجز عنها وقت وجوبها لانها لا بسبب منه كما أفاده ابن حجر

﴿فصل﴾ في النسك (يجب الحج والعمرة) وجوب عين لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولخبر انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل حج عن أبيك واعتمر صححه جميع من الحفاظ منهم الحاكم حكاه الرملي (في العمر) وان طال (مرة) واحدة وقد تجب الزيادة لعارض كنذر وقضاء وكذا بالشروع في نفل (على المسلم الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده الى وطنه فاضلا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه) أي واقامته بمكة والمدينة فلا يجبان على كافر ولو مرتدا قبل الاستطاعة اما بعدها فلا يسقطان عنه فان أسلم معسرا استقرا في ذمته بتلك الاستطاعة أو موسرا ومات قبل التمكن فعلا عنه من تركته ولا يجبان أيضا على رقيق لان منافعه مستحقة لسيده ولا على مجنون وصبي لعدم تكليفهما وخرج بقيد العين وجوب الكفاية فانه على الامة كل سنة أفاد ذلك الرملي (واركان الحج) خمسة أولها (الاحرام) وهو نية الدخول في النسك بالاجماع ويطلق أيضا على الدخول في حرمة أمور بنية النسك وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن أفاد ذلك ابن حجر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولا يشترط نية الفرضية وسمى ذلك النية احراما لانه يمنع من المحرمات ويجب ان يكون الاحرام من الميقات وهو زماني ومكاني فزمان

من رمضان ولا رخصة له في فطره بجماع فعليه الاثم والقضاء فورا وكفارة ظهار

﴿فصل﴾ يجب الحج والعمر في العمر مرة على المسلم الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده الى وطنه فاضلا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه واركان الحج الاحرام

الاحرام بالحج من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر واما زمان الاحرام بالعمرة فجميع السنة الا من بقي عليه شيء من اعمال الحج فلا تنعقد عمرته ومكان الاحرام بحج لمن بمكة غريبا مكة لا سائر الحرم ومكان الاحرام بعمرة لمن بالحرم الحل فيخرج من الحرم الى الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم ثم الحديبية (و) ثانيها (الوقوف بعرفة) أي الحضور بجزء من أرض عرفات وان كان مارا في طلب آبق ونحوه لانه عليه الصلاة والسلام أمر مناديا ينادي الحج عرفة ومعنى الحج عرفة أي معظم اركانه عرفة و يشترط كون الحضور بها بين زوال اليوم تاسع ذي الحجة وقبيل فجر يوم النحر وان يكون بعد نية الدخول في النسك بالقلب وشرط اجزاء الوقوف ان يكون الواقف أهلا للعبادة ولو دخل عرفات قبيل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون أفاد ذلك الحصني (و) ثالثها (الطواف بالبيت) المسمى بالافاضة وبالركن وبالزيارة وبالصدر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فيجب كونه بعد الاحرام والوقوف وهو أفضل الاركان حتى من الوقوف أفاده ابن حجر وان يكون بعد انتصاف ليلة النحر وشرط صحته ولو نفلا ستر العورة كما في الصلاة وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان الا انه يعفى عما تعم به البلوى من ذرق الطيور بالمطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمد المشي على ذلك ولم يجد عنه معدلا وقياسه العفو عنه في الثياب أيضا حالة الطواف ولا بد في صحته أيضا من ان يبدأ بالحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره ونعم يندب استقبال الحجر عند ابتدائه قائلا باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويقبله ان امكنه تقبيله ويستقبله الى انتهائه ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي فاذا وصل الى الحجر وامكنه تقبيله قبله ورجلاه قارتان ثم يعود الى حالته الاولى ويلتفت عن يساره ثم يمشي فان قبله ومشى قبل عوده الى حالته الاولى كما يفعله كثير من العوام لم تصح طوفته لطوافه في جزء من هواء البيت وان يطوف سبعا داخل المسجد ولو بعيدا عن البيت غير ان قربه منه أفضل . أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح ويشترط لصحته أيضا عدم صرفه كطلب

والوقوف بعرفة والطواف بالبيت

غريم فان صرفه انقطع ويشترط أيضا نيته ان لم يشمله نسك وفي طواف الوداع خلاف وابحاث والذي يتجه اعتماده انه ان وقع عقب النسك لم تجب له نية لانه حينئذ من توابع النسك فهو كالتسليمة الثانية من الصلاة وحينئذ فلا ينافي كونه ليس من المناسك عند الشيخين وان لم يقع عقبه وجبت النية لانه مستقل أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد (و) رابعها (السعي بين الصفا والمروة) لانه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا ان السعي قد كتب عليكم * وشروطه سبعة الاول ان يقع بعد طواف صحيح ركن اذا وقف بعرفة أو قدوم مالم يقف بعرفة لا غير لانحصاره فيما بعدا حدهما الثاني أن يبدأ في المرة الاولى من الصفا وفي الثانية من المروة وهكذا الثالث ان يجاوزه بمروره جميع المسعى قال الرملي ويشترط الصاق الماشي عقبه والراكب حافر دابته باصل كل من الصفا والمروة الرابع ان يسعى سبعا يقينا ولو متفرقة فذهابه من كل للآخر في المسعى مرة ويأخذ الشاك في العدد بالاقل كالطواف الخامس كونه في بطن الوادي السادس عدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة السابع ان لا يكون منكوسا ولا معترضا هكذا في الشرقاوي خلافا لابن حجر حيث قال ويجزئ كونه منكوسا أو كان يمشي القهقرى على الاوجه لان القصد قطع المسافة على أي وجه فرض ويسن فيه الطهارة والستر والمشي وتحري المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف انتهى (و) خامسها (الحلق او التقصير) وكونه ركنا هو المعتمد فيثاب عليه وقيل هو استباحة محظور لا ثواب عليه افاده ابن حجر ويجب ان يكون من شعر الرأس فلا يجزئ شعر غيره ويشترط كونه بعد الوقوف وبعد انتصاف ليلة النحر قال الرملي واقله ثلاث شعرات نتفا أو قصا أو احراقا ومن لا شعر برأسه يندب له امرار الموسى على رأسه ولو كان برأسه علة لا يمكن بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفدي والحلق للذكر افضل من التقصير وللانثى بالعكس فماهية الحج أي حقيقته مركبة من هذه الخمسة فمتى اختل واحد منها لم يصح حجه ولا يجبر تركه بدم انتهى (وهي) أي الخمسة الاركان (الا الوقوف اركان للعمرة) لانه صلى الله عليه وسلم فعلها بدونه

والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير وهي الا الوقوف اركان العمرة

أفاده الرملي (وا هذه الاركان) الخمسة (فروض وشروط) عطف تفسير (لا بد من مراعاتها) وهي معلومة مما قدمناه في الشرح (وحرم على من احرم) بالتسك (طيب) أي استعماله ذكرا كان أو انثى ولو اخشم في بدن أو ملبوس أو طعام وشراب (ودهن رأس ولحية) ولو انثى بدهن وان لم يكن مطيبا ولو لشعر محلوق ولا يكره غسل رأسه بنحو خطمي ولا اكتحال بما لا زينة فيه ولا طيب فان كان فيه زينة كره افاده ذلك الرملي (وازالة ظفر) من يده أو رجله (وشعر) من رأس أو غيره بحلق أو غيره وتجب الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة اظفار ولا سواء كان عامدا ام ناسيا عالما أم جاهلا فلا فدية هنا على مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز ازال ذلك وفي الشعرة أو الظفر مد وفي الاثنين مدان والمعذور بنحو قمل أو وسخ أو حر أو جراحة ان يحلق ويفدي افاده ذلك الرملي (وجماع) سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران وسواء كان في قبل ام دبر في آدمي أم بهيمة بحائل ام لا وتفسد به عمرة مفردة وحج ولو قارنا قبل تحلله الاول وتجب به بدنة على ذكر لا انثى واما بعد تحلله الاول فشاة افاد ذلك الرملي (ومقدماته) أي الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة ويجب بما سوى النظر الفدية أفاد ذلك الرملي وقال عطية ويجب الدم في المقدمات وان لم ينزل الا في القبلة بحائل والنظر بشهوة فلا يجب الدم وان أنزل (وعقد نكاح) فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج سواء كان ذلك بالولاية أو بالوكالة وكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل وتجوز الرجعة في الاحرام على الاصح لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة المرأة في الاحرام ولا تحرم أفاد ذلك النووي في الايضاح (واصطياد صيد مأكول بري) أو متولد أي صيد من مأكول وغيره على محرم ولو خارج الحرم وعلى داخله ولو حلالا (و) يحرم أيضا (على رجل ستر رأسه) ولو بعضه بما يعد ساترا عرفا كقلنسوة وطين ثخين الا أن يحتاج لذلك لنحو حر أو برد أو مداواة فيجوز مع الفدية أفاد ذلك الرملي (ولبس محيط) بخياطة أو غيرها كقميص وخف وخريطة للحية وسراويل وتبان على الوجه المعتاد لبسه فيه ما لم يحتج له والا فيجوز ويفدي ولو لم يجد ما يستر به

وا هذه الاركان فروض وشروط لا بد من مراعاتها وحرم على من أحرم طيب ودهن رأس ولحية وازالة ظفر وشعر وجماع ومقدماته وعقد نكاح واصطياد صيد مأكول بري وعلى رجل ستر رأسه ولبس محيط

لبس السراويل بلا فدية ولا يلزمه قطعها وان أمكن وله لبس خف لم يستر كعبه حيث فقد نعلا وله لبس قبقاب ومداس معروف وان وجد غيرهما أفاد ذلك الرملي (وعليها) أي ويحرم على المرأة ولو أمة (سترو جهها) ولو قليلا الا لحاجة فيجوز مع الفدية ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها فان سقط على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية (وقفاز) أي لبسه وهو شئ يعمل للكف وهو خاص بالمرأة بمعنى انه يجوز لها لبس غيره من أنواع المخيط والا فالرجل يحرم عليه لبسه وخرج بذلك مايعمل للرجل فيجوز لها لبس الخفين في الرجلين وأن أشبها القفازين والحاصل انه لا يحرم عليها الا القفازان وستر بعض وجهها بما يعد ساترا عرفا ولو غير مخيط كطين وحشيش لا ستره بماء ولو كدرا أفاد ذلك الشرقاوي (فمن فعل شيأ من هذه المحرمات فعليه الاثم والكفارة) أى الفدية الا عقد النكاح فلا يجب عليه الفدية لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لانه استمتع بما هو محرم عليه أفاد ذلك الحصني وقال النووي في الايضاح ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيأ من هذه المحرمات وقال أفتدى متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف أثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على الفعل المحرم وجهالة هذا القائل كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وازني والحد يطهرني ومن فعل شيأ مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبرورا انتهى (ويزيد الجماع) على ذلك (بالافساد) اذا كان قبل التحللين لا بينهما وقال النووي في الايضاح هذا اذا جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية أيضا على الاصح (ووجوب القضاء) أى الاعادة ثانيا لما أفسده ولو تطوعا من قن وصبي فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر أفاد ذلك ابن حجر (فورا) فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهر او حجا فتصور في سنة

وعليها ستر وجهها وقفاز فمن فعل شيأ من هذه المحرمات فعليه الاثم والكفارة ويزيد الجماع بالافساد ووجوب القضاء فورا

الافساد بان يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر اعاد من عام قابل أفاد ذلك شيخ الاسلام في فتح الوهاب (واتمام الفاسد) بأن يأتي بجميع معتبراته ويجتنب جميع منهياته والا لزمه دم لكل منها الاقتداء بجمع من أكابر الصحابة رضي الله عنهم بذلك ولا مخالف لهم أما ما أفسده بردة فلا يجب اتمامه وان أسلم وراءها لانها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد وذلك لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد أفاد ذلك شيخ الاسلام (ويجب) في الحج والعمرة (ان يحرم من الميقات) ولو من آخره وأوله أفضل ويحرم على مريد النسك مجاوزة ميقاته بلا احرام فان فعل لزمه العود اليه ليحرم منه الا ان يكون معذورا لضيق وقت أو خوف طريق أو انقطاع رفقة لزوم وعليه دم الاساءة ولو أحرم مريد النسك بعد مجاوزة ميقاته ثم عاد قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه أو بعده لزمه وغير مريد النسك اذا جاوزه ثم أراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود أفاد ذلك الرملي (و) يجب (في الحج مبيت مزدلفة) وواجبه لحظة في النصف الثاني من الليل فان دفع قبله لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم (ومنى) وواجبه معظم كل ليلة من ليالي التشريق الثلاثة بان يزيد على النصف ولو بلحظة فان تركه لزمه دم وذلك ما لم ينفر قبل غروب الشمس في اليوم الثاني والا سقط مبيت الليلة الثالثة (ورمي جمرة العقبة يوم النحر) ووقته من نصف ليلة النحر ويخرج وقت الاختيار بغروب شمس يومه ويندب أخذ سبع حصيات له من المزدلفة ليلا (ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق) كل يوم ووقته من الزوال ويخرج وقت الاختيار بغروب الشمس ويبقى وقت الاداء الى آخر أيام التشريق وعدد الرمي لكل يوم من أيام التشريق الثلاث أحد وعشرون حصاة لكل جمرة سبع ويشترط أن يبدأ بالجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة التي هي اسفل منى وأن يرمي حصاة حصاة فلو رمى بواحدة سبعا اجزأه وأن يكون المرمي حجرا وأن يسمى رميا فلو وضع الحجر من غير رمي لم يكف وان تقع في المرمى وهو مجتمع

واتمام الفاسد ويجب ان يحرم من الميقات وفي الحج مبيت مزدلفة ومنى ورمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث ايام التشريق

اسفلها اسفل الشاخص وقصده فلو رمى الى الهواء فوقع فيه أو شك
في وقوعه فيه لم يكف ولو تدحرج عنه بعد حصوله فيه كفى واذا رمى اليوم
الثاني ونفر قبل غروب شمسه جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها أفاد ذلك الرملي *فرع* شروط صحة النفر خمسة الاول أن ينفر في
اليوم الثاني من ايام التشريق الثاني ان يكون بعد الزوال الثالث ان يكون
بعد رمي يوم النحر واليومين بعده الرابع ان يكون قد بات الليلتين قبله بمنى
الخامس أن ينوي النفر ووقتها بعد تمام رمي جمرة العقبة وبعد خروجه
الى حد منى (وطواف الوداع) لمن اراد الخروج من مكة ولو لدون مسافة
قصر فان تركه ولو ناسيا لزمه دم نعم يستثنى الخارج للتنعيم للعمرة
أو الخارج للتروية لعرفات فانه لا طواف عليه لكن يستحب افاد ذلك الرملي
فهذه الخمسة واجبات الحج ويجبر الواحد منها بدم قال الشرقاوي وعد
هذا الطواف من واجبات الحج مبني على أنه من المناسك والمعتمد
أنه ليس منها بل يجب على من اراد فراق مكة سواء كان حاجا أم معتمرا أم
غيرهما هذا ان اراد فراقها الى مكان على مسافة قصر سواء قصد الاقامة
فيه أم لا فان اراد فراقها الى مكان دون ذلك نظر ان قصد الاقامة فيه لزمه
طواف الوداع والا كأن خرج للعمرة فلا انتهى (ويحرم صيد الحرمين)
أي حرم مكة والمدينة أي تعرضه ولو بوضع يد بشراء وعارية ووديعة
واجارة وغصب وكذا الدلالة عليه ولو لحلال (ونباتهما على محرم) بالحج
أو بالعمرة (وحلال) والوج وهو واد بالطائف كالحرمين في حرمة
التعرض لصيده ونباته قال صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني
حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان وزاد مسلم
ولا يصاد صيدها وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها *قوله لا يختلى خلاها أي لا يقطع حشيشها الرطب
رواه وقال صلى الله عليه وسلم الا ان صيد وج وعضاهه أي شجره حرام
محرم رواه أبو داود والترمذي واللابة هي الارض ذات الحجارة السود
(وتزيد مكة) على المدينة والوج (بوجوب الفدية) فيها دونهما لانهما
ليسا محلين للنسك فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش

وطواف الوداع ويحرم
صيد الحرمين ونباتهما على
محرم وحلال وتزيد مكة
بوجوب الفدية

وحماره بقرة وفي الغزال عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة والارنب عناق وهي انثى المعز ما لم تبلغ سنة واليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت أربعة اشهر وفصلت عن امها والحمامة شاة وما لا نقل له يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة وان قطع نباتا رطبا أو قلعه ضمنه ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة ويحل أخذ النبات لعلف أو دواء أفاده ذلك الرملي

﴿فصل﴾ في وجوب مراعاة الحلال والحرام في المعاملات والانكحة

(يجب على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل (ان لا يدخل في شيء) من المعاملات (حتى يعلم ما احل الله تعالى منه وما حرم) قال الرملي ومن يبيع أو يشتري ويتجر يتعين عليه معرفة احكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة يتعين تعلمه والمراد الاحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة انتهى (لان الله سبحانه) تبارك وتعالى (تعبدنا) أي كلفنا وامرنا (بأشياء فلابد) علينا (من مراعاة ما تعبدنا به) ولابد من تحصيل العلم لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب المحتاج اليه أفاد ذلك الغزالي (وقد احل البيع) أي التجارة (وحرم الربا) كما قال الله تعالى في كتاب العزيز واحل الله البيع وحرم الربا قال سليمان الجمل يعني واحل الله لكم الارباح في التجارة بالبيع والشراء وحرم الربا الذي هو زيادة في المال لاجل تأخير الاجل وذكر بعض العلماء الفرق بين البيع والربا فقال اذا باع ثوبا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا للعشرين فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر في المالية عندهما فلم يكن آخذا من صاحبه شيئا بغير عوض أما اذا باع عشرة دراهم بعشرين فقد أخذ العشرة الزائدة بغير عوض ولا يمكن أن يقال ان العوض هو الامهال في مدة الاجل لان الامهال ليس مالا حتى يجعل عوضا عن العشرة الزائدة فقد ظهر الفرق بين الصورتين انتهى (وقد قيد الشرع) اي صاحب الشرع وهو الله سبحانه وتعالى (هذا البيع) المراد (بالتعريف) أي الذي في الآية الشريفة (بقيود) جامعة

﴿فصل﴾ يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما احل الله تعالى منه وما حرم لان الله سبحانه تعبدنا باشياء فلابد من مراعاة ما تعبدنا به وقد احل البيع وحرم الربا وقد قيد الشرع هذا البيع بالتعريف بقيود

الفساد بين الحرام كنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الامة وولدها الذي لم يميز ولو من زنا او كان مجنونا قبل افاقته فيبطل البيع المصوب بذلك التفريق اجماعا وان رضيت الام أو ابقت أو كانت مجنونة وفاقا للجلال البلقيني في صورة اباق الام وخلافا للاذرعي في صورة جنونها رعاية حق الولد لعدم الآبق وافاقة المجنونة مترقبان كل وقت أفاد ذلك ابن حجر وكحرمة بيع الطعام لكافر مكلف اداعلم أو ظن انه يأكله نهار رمضان لان ذلك اعانة على المعصية (وشروط وأركان لابد من مراعاتها) فلا يصح البيع حيث لم يكن ضمنيا الا بالايجاب من البائع أو من يقوم مقامه ولو هزلا وهو ما يدل على التمليك بالثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك ووهبتك بكذا والقبول من المشتري أو من يقوم مقامه ولو هزلا أيضا وهو ما يدل على التملك بالثمن دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت ورضيت وخرج بما لم يكن ضمنيا البيع الضمني كاعتق عبدك عني على ألف مثلا فلا يشترط فيه ايجاب وقبول بل يكفي فيه الالتماس والجواب وكأنه قال له بعتكه ثم اعتقته عنك وشرط الايجاب والقبول أن لا يطول فصل بينهما عرفا وأن لا يتخللهما كلمة اجنبية ولو ممن لا يطلب جوابه فان طال بما يشعر بالاعراض أو تخلل بينهما ذلك لم ينعقد البيع سواء تفرقا عن المجلس ام لا وأن لا يتغير الايجاب قبل القبول وان يقبل وفق الايجاب وأن لا يكون معلقا الا في نحو ان كان ملكي فقد بعتكه وفي بعتك ان شئت وأن لا يكون مؤقتا وان يبقى كل منهما على الاهلية الى تمام العقد وأن يتكلم الشخص سواء كان قابلا أو موجبا بحيث يسمعه من قربه وان لم يسمعه صاحبه و يكون علم ذلك باعلام أو بحمل ريح اليه وشرط المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق وعدم الحجر عليه به وعدم الاكراه بغير حق فلا ينعقد البيع من صبي ولو مميزا باذن وليه في اختياره لسقوط عبارته ولا من مجنون ومغمى عليه نعم ينعقد من سكران عاص بسكره وان لم يكن مكلفا ولا من رقيق غيره أذون له ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة وام ولد اما المكاتب فينعقد منه ولا من محجور سفه لسقوط عبارته ولا يشترط تحقق الرشد فينعقد من مجهول الحال ولا ينعقد من مكره

وشروط وأركان لابد من مراعاتها

بغير حق مالم ينوه فيصح ولو قال بع لي والا قتلتك صح لانه اذن وزيادة أما
المكره بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بعقد سلم
فأكرهه الحاكم عليه فيصح بيعه وشراؤه ولا بد لصحة العقد من كون
العاقد بصيرا فلا يصح من اعمى فيما يتوقف على الرؤية ومسلما ان كان
المبيع رقيقا مسلما ومرتدا أو مصحفا أو رقها أو فيه آثار السلف أي
اخبار الصالحين ومعصوما ان كان المبيع سلاحا أو خيلا فلا يصح شراء
حربي لهما وحلالا ان كان المبيع صيدا أفاد ذلك كله الشمس الرملي
في شرح هدية الناصح وشرط المبيع على ماقاله أحمد الزاهد خمس أحدها
ان يكون طاهرا عينه او متنجسا بنجاسة لا تمنع الرؤية مع امكان تطهيره فلا
يصح بيع مالا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل اذ طهره ببلوغه قلتين
استحالة لا ازالة كالخمرة تطهر بالتخلل ولا يصح بيع ماتمنع النجاسة رؤيته
مع امكان تطهيره نعم يصح بيع الارض المسمدة بالنجاسة وان لم يمكن
تطهيرها الا بازالة ماوصل اليه السماد الطاهر منها لانه من مصلحتها
وللضرورة ويلحق بذلك بيع الابنية باللبن والآجر المعجون بالزبل اذ لا يمكن
تطهيره الا بهدم البناء وايصال الماء الى باطنه والاجماع الفعلي على
الصحة وكأنهم اغتفروه للضرورة أفاد ذلك الرملي وثانيها كونه منتفعا به
ولو مالا فلا يصح بيع مالا منفعة فيه كحبات حنطة وحشرات لا تؤكل
الا العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم والا دود القز فيصح بيعه لمنفعة
مايتولد منه ولا يصح بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالاسد
والذئب ولا بيع الحمار الزمن الذي لا نفع فيه بخلاف العبد الزمن فيصح
بيعه لصلاحيته لاعتاقه وبيع لبن بني آدم صحيح ويصح بيع ماينتفع برؤيته
كطاوس أو بصوته كزرزور وهو وان حل اكله لكن التمثيل به
لانه يزاد في ثمنه لصوته ويصح أيضا بيع ماينتفع بتعليمه كقرد أو بصيده
كصقر وهرة أفاد ذلك الرملي وثالثها كونه مقدورا على تسليم البائع
المبيع وقدرة المشتري على تسلمه كافية فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب
الا من قادر على تخليصه بلا مؤنة ولا يصح بيع سمك في الماء الا في بركة صغيرة
يمكن رؤيته فيها وأخذه منها بسهولة ولا بيع طائر في الهواء ولو حمام

وان اعتيد عود ونعم اصح بيع النحل خارج الكورة ان كان أمه فى الخلية وسبقت له رؤية معتبرة أو ذلك الرملى ورابعها كونه معلوم كالماء فقد فلا يصح بيع مالا يملكه الا باذن مالكه بوكالة او ولاية فباع مشتر كالغير باذن شريكه صح فى ملكه فقط ولو باع مال مورثه ظانا حياته فبان موته أو على ظن أنه فضولى فبان مأذونا فى ذلك صح وخامسها كونه معلوما عند العاقدين قدرا او جنسا او صفة لامن كل وجه الا فى السلم فلا بد فيه مع معرفتهما بهما من معرفة عدلين غيرهما والفرق أن التسليم فى البيع يقطع الخصومة ولا كذلك السلم مانهما غيرها مؤنة عنده فثمرة ماذكر ابر جيع اليهما عند منازعتهما واستثنى من اطلاق العلم صور كبيع حمام البرجين عند الاختلاط وماء الشرب دابة وهذه الشروط الخمسة ترجع الى اثنين ان يكون مملوكا منتفعا به اذ الطهارة علمت من قيد الملك والقدرة على التسليم والعلم بالمبيع شرطان فى العاقد لا فى المعقود عليه أفاد ذلك الشمس الرملى والمراد بالعلم مايشمل غلبة الظن فيدخل مالو اشترى زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة ولا خيار لذلك لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث ولانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت الخيار لمن يغبن بل ارشده الى اشتراطه أفاد ذلك ابن حجر (فعلى من اراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك) أى المذكور من القيود والشروط والاركان (والا) يتعلم ذلك (اكل الرباشاء ام ابى) روى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع فى سوقنا الا من يفقه والا اكل الربا شاء أم أبى حكى ذلك الغزالى (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء) وقال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء (وماذاك) أى الحشر مع الصديقين والشهداء (الالاجل مايلقاه من مجاهدة نفسه) الامارة بالمعصية (وهواه) وهو ميلان النفس الى ماتستلذه

فعلى من اراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك والا اكل الرباشاء أم ابى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وما ذاك الا لاجل مايلقاه من مجاهدة نفسه وهواه

من الشهوات من غير داعية الشرع (وقوفها على اجراء العقود على
ما أمر الله والا) يكن كذلك (فلا يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود)
أى تجاوزها (ثم ان بقية العقود من الاجارة والقراض والرهن والوكالة
والوديعة والعارية والشركة والمساقاة وغيرها) من بقية المعاملات
كالهبة والصلح والحوالة والضمان والشفعة والوصية (كذلك) أى
كالبيع والشراء (لابد من مراعاة شروطها واركانها) * فاركان الاجارة
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة وشروط صحتها علم العاقدين بالمدة
والاجرة وان لا يشترط فيها عقد آخر كقوله آجرتك دارى سنة على
أن تبيعنى كذا أو تقرضنى كذا وأن يتصل الشروع فى استيفاء المنفعة
بالعقد فى اجارة العين الا فى اجارة مدة تلى مدة اجارة سابقة قبل انقضائها
لمالك منفعتها والا فى كراء الدواب وهو أن يؤجر دابته واحدا ليركبها بعض
الطريق ويركبها المؤجر البعض الآخر على التناوب أو يؤجرها اثنين
ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ثم يقتسمان والا فى كراء حيوان
اعمل مدة على ان ينتفع به المكترى الايام دون الليالى والا فى اجارة الارض
التى لا ماء لها قبل احضاره والا فى اجارة نفسه للحج عن غيره اجارة
دين قبل وقته * واركان القراض خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح
وشروطه ان يكون بالدراهم والدنانير الخالصة وان يكون الربح مشتركا
بينهما بحسب الشرط * واركان الرهن أربعة عاقد ومرهون ومرهون به
وصيغة وشرط فى المرهون كونه عينا يصح بيعها ولو كان مشاعا
وفى المرهون به كونه دينا ولو منفعة متعلقة بالذمة كما اذا الزم انسان ذمة
آخر حمله الى مكة فى أول شهر كذا وسلمه الاجرة وخاف من هربه فطلب منه
رهنا فانه يصح * واركان الوكالة أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط فى الموكل صحة مباشرته ما وكل
فيه بملك او ولاية وفى الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفى الموكل
فيه أن يملكه الموكل حالة التوكيل او الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة فخرج
العبادات والحدود ودخل تفرقة الزكاة والكفارة وذبح الاضحية
وفى الصيغة اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر * واركان الوديعة

وقوفها على اجراء العقود على
ما أمر الله والا فلا يخفى
ما توعد الله من تعدى الحدود
ثم ان بقية العقود من
الاجارة والقراض والرهن
والوكالة والوديعة والعارية
والشركة والمساقاة وغيرها
كذلك لا بد من مراعاة
شروطها واركانها

أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل
ووكيل فلا يودع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف او عبد مسلم وشرط
في العين المودعة كونها محترمة ولو نجسة ككلب ينفع ولو حبة بر وان لم تضمن
بالاتلاف بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وشرط في الصيغة
اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر او اللفظ منهما معا فلا يكفي
غير ذلك * واركان العارية أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة ويكفي
اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر وشرط في المعير ان يكون
بالغا عاقلا حرا رشيدا وفي المستعير تعيين واطلاق تصرف وفي المعار
انتفاع مباح مع بقائه ولا يضمن ما تلف من ذات المعار أو صفته باستعمال
مأذون فيه فلو اعار ثوبا او دابة لم يضمن ما انسحق منه أو انمحق وان
ذهب جميعه وموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها
باستعمال مأذون فيه وكسر سيف اعاره ليقاتل به كانسحاقه * واركان
الشركة خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل أي ذكره وصيغة وشرط في
العاقدين اهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا أو
غيره خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز وكونه مشاعا ولو حكما
وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد نظرا للعرف وفي الصيغة لفظ يشعر باذن
في تجارة * واركان المساقاة ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط
في المورد كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح
ثمره وفي العمل أن لا يشترط على العامل ما ليس عليه وان يقدر بزمن معلوم
يثمر فيه الشجر غالبا كسنة أو اكثر كالاجارة أفاد ذلك شيخ الاسلام
(وعقد النكاح يحتاج الى مزيد احتياط) وهو الاخذ باوثق الوجوه
(وتثبت) وهو الاخذ بما هو اجمع لاصول الاحكام وابعد عن شوائب
التاويلات لانه يحتاط للنكاح ما لا يحتاط لغيره (حذرا مما يترتب) أي
يتفرع (على فقد ذلك) أي المذكور من الشروط والاركان وهو فساد
النكاح المؤدي للزنا المؤبد ووجود ولد الزنا والتوارث الفاسد وقطع الولاية
وغير ذلك * فاركان النكاح خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان
فالصيغة هي ايجاب من الولي وقبول من الزوج ويشترط في الزوجة

وعقد النكاح يحتاج الى
مزيد احتياط وتثبت حذرا
مما يترتب على فقد ذلك

الآنة شروط الحل والتعيين والخلو من نكاح وعدة وفي الزوج خمسة شروط الحل والتعيين والاختيار والعلم بحل المرأة له وأن يعرف اسمها ونسبها أو عينها وفي الولي اختيار وفقد مانع وهو كفر وفسق وصبا ورق وجنون مطبق وفي الشاهدين أن يكونا أهلا للشهادة وأن يسمعا العقد أفاد ذلك المدابغي

﴿فصل﴾ في المنهيات من البيوع (يحرم الربا) وهو من أكبر الكبائر بعد الزنا والزنا بعد القتل والقتل بعد الشرك بالله فأكبر الكبائر الشرك ثم القتل ثم الزنا لأن فيه الحد ثم الربا أفاد ذلك عطية ثم أبدل من الربا قوله (فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وحيلته) وهو الحذق في تدبيره أي إذا اختل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده رواه مسلم فقوله آكل الربا بالمد أي آخذه وقوله وموكله أي معطيه وقوله وكاتبه أي كاتب الوثيقة وقوله وشاهده أي حاضره وإن لم يستشهد والا ولان أشد إثما من الآخرين لأن الواقع منهما مجرد الإقرار على المعصية بخلاف الأولين أفاد ذلك الشرقاوي (وهو) أي الربا (بيع أحد النقدين) أي الذهب والفضة (بالآخر نسيئة) أي لأجل وإن قصر وإن حل في المجلس ويسمى هذا ربا النساء وكما يكون هذا في مختلفي الجنس يكون في متحدي الجنس كما يعلم مما سيأتي مثال ذلك بعتك هذا الذهب برطل فضة مؤجل بدرجة مثلا كما أفاد ذلك عطية والدرجة أربع دقائق (أو) بيع ذلك (بغير تقابض) أي بتأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما ويسمى هذا ربا اليد وكما يكون هذا في مختلفي الجنس يكون في متحديه كما أشار إلى ذلك بقوله (أو) بيع ذلك (بجنسه) كذهب بذهب (كذلك) أي بالنسيئة أو بغير تقابض (أو) بيع ذلك بجنسه (متفاضلا) أي مع زيادة أحد العوضين على الآخر ويسمى هذا ربا الفضل أي الزيادة ولا يكون إلا في متحدي الجنس كدينار بدينارين أما مختلف الجنس فلا يضر فيه التفاضل ومن ربا الفضل ربا القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض فهو ربا كأن شرط عليه أن يرد في قرض دينار دينارين أفاد ذلك الشيخ عطية ومن ربا القرض الفاروقة المعروفة فهي حرام بالملة الأحمدية بأن يقول مثلا وضعت الأرض عندك على هذه

﴿فصل﴾ يحرم الربا فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وحيلته وهو بيع أحد النقدين بالآخر نسيئة أو بغير تقابض أو بجنسه كذلك أو متفاضلا

الدراهم واحتلت منفعتها كذا كما أفاده الشرقاوي أو بان اباحه منفعة الارض خارج العقد كما أفاده الباجوري (و) بيع (المطعومات بعضها ببعض كذلك) أي بالنسيئة أو بغير تقابض أو بالتفاضل والحاصل انه ان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة أمور حلول وتقابض قبل التفرق ولو طال مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا وان بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الحلول والتقابض قبل التفرق دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بنقد أو ثوب مثلا لم يشترط شيء من الثلاثة وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم أفاد ذلك شيخ الاسلام (ويحرم بيع ما لم يقبضه) سواء كان عقارا أو غيره اذن فيه البائع أم لا سواء أعطى المشتري الثمن أم لا وحجة ذلك ما رواه حكيم بن حزام بالزاي المنقوطة قال قلت يا رسول الله اني ابتاع أي اشتري هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم علي قال يا ابن أخي لا تبيعن شيأ حتى تقبضه وعلته ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع أو اجتماع ضمانين على شيء واحد في زمن واحد اذ لو صح بيعه لكان مضمونا على المشتري أيضا للمشتري الثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه فلذا امتنع بيعه قبل قبضه ولو باعه للبائع الاول حيث باعه له بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة فان باعه له بعين الثمن أو بمثله ان تلف أو كان في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح وكذا لا يجوز هبته واجارته ورهنه ولا اقراضه ولا التصدق به ولا مكاتبته ولا التولية ولا الاشراك فيه نعم يصح اعتاقه على الاصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد واما وقفه فقال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق أفاد ذلك الحصني والشرقاوي (و) يحرم بيع (اللحم) أي والشحم والالية والكرش ونحوها حتى جلد لم يدبغ بشرط ان يؤكل غالبا كجلد سميط لانه حينئذ ربوي (بالحيوان) أي مطلقا ولو سمكا أو جرادا أو من غير جنسه أو غير مأكول كحمار ونحوه أفاد ذلك ابن حجر ويجوز بيع حيوان بحيوان آخر ولو من جنسه أو مذبوحا وان كان بضرع أحدهما

والمطعومات بعضها ببعض كذلك ويحرم بيع ما لم يقبضه واللحم بالحيوان

ابن لعدم وجود الجنس الربوي من الجانبين اذلاربا في الحيوان وخرج مالو كان اللبن فيهما واتحد جنسهما وكانا مأكولين كشاة لبون بمثلها فانه لا يصح ويجوز بيع لبن بحيوان ولو مأكولا ان لم يكن في ضرعه لبن يقصد بالحلب لكونه من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها أو فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوي (و) يحرم بيع (الدين بالدين) للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة قال أبو عبيد صورته ان يسلم الرجل الدراهم في طعام الى أجل فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندي طعام ولكن بعني اياه الى أجل فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئا بكالئ أفاد ذلك أحمد الفيومي في المصباح (و) يحرم أيضا (بيع الفضولي) وهو من ليس مالكا ولا وليا ولا وكيلا ولا مأذونا له فلا يصح بيعه وان أجازه المالك وكذا سائر تصرفاته وفي القديم وحكي عن الجديد أيضا انه موقوف على رضا المالك ان اجازه نفذ والا فلا افاد ذلك الشرقاوي (و) يحرم أيضا بيع (مالم يره) قبل العقد حذرا من الغرر أي الخطر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر أي البيع المشتمل على الغرر في المبيع قال الحصني وفي صحة بيع ذلك قولان أحدهما انه يصح وبه قال الائمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا منهم البغوي والروياني والجديد الاظهر انه لا يصح لانه غرر انتهى (و) بيع (غير المكلف و) البيع (عليه) أي غير المكلف لشرط العاقد بائعا أومشتريا اطلاق تصرف أي نفوذه (و) يحرم بيع (مالا منفعة فيه) ولا يصح بيعه ولا شراؤه فأخذ المال في مقابلته من باب أكل اموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر الى منافعها المعدودة من خواصها وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا نظر الى الريش لاجل النبل لانه ينجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى دسه في طعام الكفار واما ما يفعله بعض الملوك في دس طعام المسلمين فهذا من الافعال الخبيثة قال الله تعالى ومن

والدين بالدين وبيع الفضولي ومالم يره وبيع غير المكلف وعليه ومالا منفعة فيه

قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له
عذابا عظيما أفاد ذلك الحصنى (أو لا قدرة له على تسليمه) سواء كان
العجز حسيا كبيع الضال والآبق أو شرعيا كبيع الشئ المرهون بغير
اذن المرتهن اذا كان المرهون مقبوضا فانه ممنوع من تسليمه شرعا اذ لو جاز
ذلك لبطلت فائدة الرهن أفاد ذلك الحصنى (أو بلا صيغة) وانما شرطت
لان البيع منوط بالرضا لقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض
رواه ابن حبان والرضا خفى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا يصح بيع
بمعاطاة ويرد كل وجوبا ما أخذه بها أو بدله ان تلف وقال الشيخ عطية
والبيع بها حرام من الصغائر فيكفرها الوضوء والاستغفار ونحوهما ولا
مطالبة عليه فى الآخرة بالمبيع والثمن لوجود الرضا بل عليه اثم الاقدام
فقط فاذا لم يكفر عوقب عليه فيهما (و) يحرم أيضا (بيع ما لا يدخل تحت
الملك كالحر) قال بعضهم وللشافعى رحمه الله تعالى قولة ان الحر يباع فى
الذى لزمه حكى ذلك الشرقاوى (والارض الموات) أى الخربة وهى
التى لم تعمر قط أى لم يتيقن عمارتها فى الاسلام من مسلم أو ذمى وليس
من حقوق عامر ولا حقوق المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا
فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذى (و)
يحرم أيضا (بيع المجهول) فلا يصح بيع أحد ثوبين مثلا منهما ولا بيع
بأحدهما وان تساوت قيمتهما ولا بملء هذا البيت برا أو بزنة ذى الحصاة
ذهبا والحال ان ملء البيت وزنة الحصاة مجهولان أو بألف دراهم
ودنانير للجهل بعين المبيع فى الاولى وبعين الثمن فى الثانية وبقدره فى
الباقى أفاد ذلك الشرقاوى (والنجس كالكلب) ولو معلما ويجوز نقل
اليد عن النجس بالدراهم وطريقه أن يقول المستحق له اسقطت حقى من
هذا بكذا فيقول الآخر قبلت أفاد ذلك الباجورى (وكل مسكر) أى
نجس كخمر ولو محترمة قال ابن حجر فى فتح المبين ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
(و) يحرم بيع كل (محرم كالطنبور) قال عطية هو بضم الطاء كما فى
المختار أى وكالمزمار بكسر الميم فلا يشترى لابنه زمارة أو صفارة واذا رأى
ذلك وجب عليه كسره انتهى وذلك لانه لا نفع بذلك نفعا مقصودا فى الشرع

أو لا قدرة له على تسليمه أو
بلا صيغة وبيع ما لا يدخل
تحت الملك كالحر والارض
الموات وبيع المجهول
والنجس كالكلب وكل
مسكر ومحرم كالطنبور

وقال ابن حجر ولو كان ذلك من ذهب فيكون بذل المال في مقابلته سفها وانما
صح بيع اناء النقد لانه يحل استعماله لحاجة بخلاف آلات الملاهي انتهى
أي فلا نظر الى انتظار رضاضها لانها بهيئاتها لا يقصد منها غير المعصية
كما نبه على ذلك شيخ الاسلام (ويحرم بيع الشئ الحلال الطاهر على من
نعلم انه يريد أن يعصي به) كبيع نحو عنب لمن يتخذه خمرا ولو الكافر
وسلاح لمن يقتل به نفسه أو غيره قتلا محرما وديك لمن يتخذه لمهارشة وشبكة
لمن يصطاد بها في الحرم ومملوك أمرد لمن عرف بالفجور فيه وأمة لمن
يتخذها للغناء محرم وثوب الحرير للبس رجل بلا ضرورة ويحصل تحريم بيع
ذلك لمن ذكر اذا تحقق أو ظن انه يفعل ذلك فان شك فيه أو توهمه فالبيع
مكروه وهذا لا يقتضي البطلان الا اذا باع السلاح لحربي وانما حرم هذا
البيع لانه يتسبب في الحرام فكل تصرف يؤدي الى معصية حرام كما أفاد
ذلك الشرقاوي (و) يحرم (بيع الاشياء المسكرة) سواء كانت نجسة
أو طاهرة كالخمر والبنج والافيون والحشيشة المسكرة التي يأكلها
الحرافيش (و) يحرم (بيع المعيب بلا اظهار لعيبه) اي سواء كان
العيب ظاهرا أو باطنا والمراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر
خلافه بأن لا يكون داخل الباطن ومن الظاهر نتن لحم المأكولة ولو حية
كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة أفاد ذلك الرملي في النهاية
فاظهار عيب المبيع واجب فان اخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان
تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ويدل على تحريم الغش ما روي انه
صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فادخل يده فرآى بللا فقال
ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب
ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها
بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا
فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على النصح لكل مسلم ذكر ذلك الغزالي (ولا تصح قسمة تركة ميت ولا

ويحرم بيع الشئ الحلال الطاهر على من تعلم انه يريد أن يعصي به وبيع الاشياء المسكرة وبيع المعيب بلا اظهار لعيبه ولا تصح قسمة تركة ميت ولا

بيع شئ منها مالم توف) أى تقض (ديونه) التى لزمته (ووصاياه) أى وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز فى مرض الموت فتنفيذ ذلك من ثلث الباقى بعد الديون (و) مالم (تخرج أجرة حجة وعمرة ان كانا) واجبين (عليه الا أن يباع شئ) أى من التركة (لقضاء هذه الاشياء) وانما قدمت هذه الاشياء على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وتقديما لمصلحة الميت كما فى الحياة (فالتركة كمرهون بذلك) أى المذكور من الاشياء لتعلق الحقوق بتلك التركة (كرقيق جنى) الكاف للتنظير فان ارش الجناية يتعلق برقبته ولو بعد العفو على دية قوله (ولو بأخذ دانق) وهو سدس درهم غاية لقوله ولا تصح تسمية تركة ميت فالصواب أن يكون هذا بعد الغياثم فسر قوله كرقيق جنى بقوله (لا يصح بيعه) أى الرقيق (حتى يؤدى ما برقبته) مما لزم عليه (أو) الا أن يباع شئ (باذن الغريم) أى صاحب الدين (فى بيعه) أى ذلك الشئ قال عبد الله الشنشورى فى شرحه على الرحبية واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز والثانى مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا للمال فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال الحياة فان تعذر ففى بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهذا فى غير الزوجة وأما الزوجة التى تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة فى الذمة فهى مؤخرة عن مؤنة التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبى والخامس الارث انتهى (ويحرم) السوم على سوم غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه الشيخان وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الايذاء وهو (أن يفتر رغبة المشترى) بأن يقول له رد المبيع حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه (أو البائع) بأن يقول له استرد المبيع لاشتريه منك بأكثر (بعد استقرار الثمن) بالتراضى به صريحا ولا بد أيضا بعد التراضى به من المواعدة على ايقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد

بيع شئ منها مالم توف ديونه ووصاياه وتخرج أجرة حجة وعمرة ان كانا عليه الا ان بيع شئ لقضاء هذه الاشياء فالتركة كمرهون بذلك كرقيق جنى ولو بأخذ دانق لا يصح بيعه حتى يؤدى ما برقبته أو باذن الغريم فى بيعه ويحرم أن يفتر رغبة المشترى أو البائع بعد استقرار الثمن

فيه فلا يحرم ذلك (ليبيع) أي المفتر (عليه) أي المشتري في الصورة الاولى (أو ليشتري) أي المفتر (منه) أي البائع في الثانية (و) التقدير (بعد العقد في مدة الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط (أشد) حرمة وايذاء وذلك كأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل أو يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع أو يذر وحتى للتعليل ويبتاع بمعنى يشتري أي حتى يتم الشراء والا فهو وقد وقع والشراء على الشراء مقيس على ذلك أفاد ذلك الشرقاوي (و) يحرم مع علم التحريم احتكار قوت وهو (أن يشتري الطعام) من تمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة وكذا قوت البهائم (وقت الغلاء والحاجة) عرفا (ليحبسه) أي ليمسك ما اشتراه من الطعام (ويبيعه بأغلا) أي بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ أي آثم نعم ان خيف في السنة الثانية جائحة تصيب الزرع فله امساك قوت السنة الثانية أيضا وبيع الفاضل اما احتكار طعام غير قوت واحتكار قوت لم يشترط كغلة ضيعته أو اشتراه وقت الرخص أو وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه لا بأكثر أو يبيعه بأكثر وجاهل بالنهي فلا يحرم والا ولي بيع ما فضل عن كفاية ممونه سنة أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد (و) يحرم النجش وهو (أن يزيد في سلعة) أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل (ليغر غيره) فيوقعه في شرائها ولو كان التغرير بزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الايذاء ولا خيار للمشتري ولو كان النجش بموافقة من مالك السلعة ومن يزيد فيها لتفريطه بعدم مراجعته لاهل الخبرة وتأمله ومثل ذلك في الحرمة مدح السلعة بالكذب ليرغب فيها افاد ذلك شيخ الاسلام في الفتح والتحرير والشيخ الشرقاوي (و) يحرم (ان يفرق بين الجارية) أي الامة وان رضيت (وولدها قبل التمييز) وهو ما يحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وان لم يبلغ سبع سنين بخلاف ما في الصلاة ومثل الولد الصغير البالغ المجنون فلا يجوز ان يفرق بينه وبين أمه قبل الافاقة سواء كان التفريق ببيع أو بهبة أو بعد

ليبيع عليه أو ليشتريه منه وبعد العقد في مدة الخيار أشد وان يشتري الطعام وقت الغلاء والحاجة ليحبسه ويبيعه بأغلا وأن يزيد في سلعة ليغر غيره وان يفرق بين الجارية وولدها قبل التمييز

بيعهما الا انها بيع فى المعنى أو برد بعيب بان وجد باحدهما عيب أو بسفر عرفا لانحو فرسخ لانه لا يسمى سفرا فى العرف وهذا لا يختص بالامة وفرعها بل يجرى فى الحرة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة أى فى الموقف أو عند القيام من القبر أو فى الجنة ويجوز التفريق بينهما بوقف وعتق ووصية كانت أوصى بالفروع وبقى الاصل للورثة فتصح ان مات الموصى بعد التمييز والا تبين بطلانها افاد ذلك الشيخ عطية مع شيخ الاسلام فى الفتح وقال الشرقاوى وكذا بين الدابة وولدها حتى يستغنى عنها الا بذبحها انتهى (و) يحرم (أن يغش) بضم الغين قال عبد الوهاب فى المنح السنية وقد روى مسلم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر فى السوق على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال يا رسول الله اصابته السماء قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا انتهى وقال الغزالى والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغى ان يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عمله غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغى أن يحسن الصنعة ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص انتهى (أو يخون) كأن يخلف وعده (فى الكيل والوزن والذرع والعد) قال الغزالى فينبغى ان يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا بان يرجح اذا اعطى وينقص اذا اخذ اذ العدل الحقيقى لا يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك ان يتعداه ثم قال والتشديد فى أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن بالاسان ولا تخسروا الميزان أى لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله انتهى (أو يكذب) بان لا يصدق فى سعر ذلك الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما ذكر ذلك الغزالى (و) يحرم (ان يبيع) الشخص (القطن أو غيره من

وان يغش أو يخون فى الكيل والوزن والذرع والعد أو يكذب وان يبيع القطن أو غيره من

البضائع) جمع بضاعة بكسر الباء وهي ما تعد للتجارة (ويقرض) أي يعطي ذلك الشخص القرض (المشتري) معه (فوقه) أي الزائد من المبيع (دراهم) مفعول ثان ليقرض واما بالنظر للشرح فهو بدل من القرض (ويزيد) أي ذلك الشخص المقرض أي يجعل الزيادة (في ثمن تلك البضاعة لاجل) ذلك (القرض و) يحرم أيضا (ان يقرض) أي الشخص (الحائك) أي النساج (أو غيره من الاجراء) جمع أجير (ويستخدمه) أي يجعل المقرض الحائك خداما له (باقل من أجرة المثل لاجل ذلك القرض ويسمون ذلك) أي المذكور من المعاملة (الربطة) لان القرض في هذه الصورة ربط من أخذه فلا يشتري بذلك بضاعة لغير المقرض ولا يخدم غيره (أو يقرض) الشخص (الحراثين الى وقت الحصاد ثم يبيعون) أي الحراثون (عليه) أي المقرض (طعامهم بأوضع) بالواو ثم الضاد المعجمة أي بأنقص (من السعر) بكسر السين أي القيمة (قليلا و يسمون ذلك) أي المعاملة (المقضي) لان الدين يقضى بذلك الطعام قال شيخ الاسلام في الفتح وفسد اقراض بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة في القدر أو الصفة وكاجل لغرض صحيح كزمن نهب والمقترض ملىء لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق أي الانفاع والاعانة فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضعه فمنع صحته فلو رد أزيد قدرا أو صفة بلا شرط فحسن لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء رواه مسلم ولا يكره للمقرض أخذ ذلك انتهى (وكذا جملة) اي بعض صور (من معاملات أهل هذا الزمان) الذي عم فيه العصيان وخرجت فيه الاشياء عن موضوعها (وأكثرها) أي المعاملات (خارجة عن قانون الشرع) أي أصله (فعلى مريد رضا الله سبحانه) تبارك وتعالى بكسر الراء (وسلامة دينه ودنياه) من شوائب الفساد والحرام (أن يتعلم ما يحل وما يحرم من عالم) بالشريعة الظاهرة والباطنة (ورع) وهو من يجتنب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات قال الرملي ومرادهم بالورع المحمود لغيره فقد رأى عمر رجلا يعرف بزيادة ورع فقال ان من الورع ما يمقته الله

انتهى

البضائع ويقرض المشتري فوقه دراهم ويزيد في ثمن تلك البضاعة لاجل القرض وان يقرض الحائك أو غيره من الاجراء ويستخدمه باقل من أجرة المثل لاجل ذلك القرض ويسمون ذلك الربطة أو يقرض الحراثين الى وقت الحصاد ثم يبيعون عليه طعامهم بأوضع من السعر قليلا ويسمون ذلك المقضي وكذا جملة من معاملات أهل هذا الزمان وأكثرها خارجة عن قانون الشرع فعلى مريد رضا الله سبحانه وسلامة دينه ودنياه ان يتعلم ما يحل ويحرم من عالم ورع

انتهى (ناصح) وهو من يخلص العمل من شوائب الفساد (شفيق على دينه) وهو من يصرف الهمة إلى إزالة المكروه عن الناس (فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم) قال الغزالي وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله من حل فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به انتهى

﴿فصل﴾ في النفقات وما يذكر معها (يجب على الموسر) بمال أو كسب فاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخادمه وأم ولده في يومه وليلته (نفقة أصوله المعسرين) ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين واختلافه لكن بشرط عصمة وحرية (وإن قدروا) أي الأصول (على الكسب) أي ولو كان كسبهم واسعا جدا قال الحصني * فرع لو كانت الأم تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط عن الابن نفقتها فلو تزوجت سقطت ولو نشزت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردي والله أعلم انتهى (و) يجب أيضا على من ذكر (نفقة فروعه إذا أعسروا أو عجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة) أي أو جنون أو مرض وإنما اشترط العجز عن الكسب في الفروع دون الأصول لأن الفرع مأمور بمصاحبة الأصل بالمعروف في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن ولعظم حرمة الأصل قال الحصني * فرع * لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه قرضا موقوفا فإن قدم ماله رجع عليه بما أنفق وإن لم يأذن له الحاكم إذا قصد الرجوع وإن هلك المال لم يرجع بما أنفق عليه من حين التلف قاله الماوردي والله أعلم * فرع ثان * نفقة القريب لا تتقدر بل هي بقدر الكفاية وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة انتهى (ويجب على الزوج نفقة الزوجة) بالتمكين التام فيجب بفجر كل يوم على معسر في فجره وعلى من به رق ولو

ناصح شفيق على دينه فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم

﴿فصل﴾ يجب على الموسر نفقة أصوله المعسرين وإن قدروا على الكسب ونفقة فروعه إذا أعسروا أو عجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة ويجب على الزوج نفقة الزوجة

موسرا لكونه مكاتبا أو مبعضا مد طعام ولا فرق فيه بين كون الزوجة
ذمية أو امة أو مريضة أو رفيعة في النسب أو القدر وعلى متوسط مد
ونصف وعلى موسر مدان من غالب قوت المحل للزوجة ولا تسقط نفقة
الزوجة بمضي الزمان بلا انفاق بل تصير دينا في ذمة الزوج لانها معاوضة
في مقابلة التمكين بخلاف نفقة القريب فانها تسقط لانها ليست معاوضة
(و) يجب أيضا على الزوج (مهرها) أي الزوجة ويتقرر بوطئ وان
حرم لوقوعه في حيض أو دبر ولو بدون انتشار لاستيفاء مقابله وهو الوطئ
بخلاف استدخال المني فانه لا يتقرر بذلك ويتقرر أيضا بموت لاحدهما
قبل الوطئ ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به والمهر عطية من الله
تعالى لا في مقابلة شئ لان الزوجة تستمتع به كما يستمتع بها بل أكثر اذ
استمتاعها بقضاء شهوتها وبتردد الذكر في فرجها وبسريان المني فيها
واستمتاعه بالاولين فقط فالمهر لا في مقابلة شئ وأما قولهم لاستيفاء مقابله
فهو أمر بحسب الظاهر (و) يجب أيضا (عليه) أي الزوج (لها)
أي للزوجة (متعة) وهي مال في مقابلة الوحشة كما قاله شيخنا أحمد
الخراوي والوحشة هي الانقطاع وبعد القلب عن المحبة (ان طلقها)
قال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف قال الحصني والفرقة ضربان فرقة
تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع قال النووي وفرقة تحصل في الحياة
كالطلاق فان كان قبل الدخول نظر ان لم يتشطر المهر فلها المتعة وان
تشطر فلا متعة لها على المشهور وان كان بعد الدخول فلها المتعة على
الاظهر والخلع كالطلاق على الصحيح واعلم ان المتعة يستوي فيها المسلم
والذمي والحر والعبد والحرة والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة
كالمهر ويستحب في المتعة أن لا ينقص عن ثلاثين درهما وأما الواجب فان
تراضيا بشئ فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ويعتبر
حالهما على الصحيح ويجوز أن تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح وفي
قول يشترط أن لا تزيد على النصف من صداقها وفي قول آخر يشترط أن
ينقص عن النصف والله أعلم انتهى (و) يجب (على مالك العبيد
والبهائم نفقتهم وأن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقونه) لقوله صلى الله

ومهرها وعليه لها متعة ان
طلقها وعلى مالك العبيد
والبهائم نفقتهم وان لا يكلفهم
من العمل ما لا يطيقونه

عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق رواه مسلم فمن ملك عبدا أو أمة لزمه نفقته قوتا وادما وكسوة وسائر المؤن سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد وسواء كان صغيرا أو كبيرا وسواء كان زمنا أو أعمى أو سليما وسواء كان مرهونا أو مستأجرا أو آبقا أو موصى بمنفعته أبدا أو معارا أو كسوبا أو مستحق القتل بجراية أو ردة أو نحوهما اذلا تسقط كفايته بذلك لانه قتله بنحو ردة تعذيب يمنع منه لان السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل مالا يطيق على الدوام واذا استعمله ليلا أراحه نهارا وبالعكس ويريحه في الصيف وقت القيلولة نعم لو كلفه الاعمال الشاقة في بعض الايام جاز ويجب على المملوك ذكرا كان أو انثى بذل المجهود وترك الكسل والله أعلم وكما يجب عليه مؤنة عبده أو أمته كذلك يجب عليه نفقة دابته سواء الصغيرة والكبيرة والمنتفع بها أو غيرها لعجزها ولكن لابد أن تكون محترمة وسواء في ذلك العلف والسقي نعم يقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى بنفسها ان كانت ممن ترعى وتكتفي بذلك لخصب الارض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره ولابد من ايرادها الى الماء ولا يحصل ارسالها كما يفعله كثير من الجهال وكما لا يجوز أن يكلف العبد فوق طاقته لا يجوز ذلك للبهائم فلا يجوز أن يحملها أو يسيرها مالا تطيقه على الدوام بخلاف ما لو كلفها الاعمال الشاقة في بعض الايام فيجوز وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار فلا هي أطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض والخشاش الحشرات أفاد ذلك الحصني والرملي والشرقاوي (و) يجب أن (لا يضربهم بغير حق) بان يضرب العبيد والبهائم بغير ذنب أو ضربهم في الوجه فان ضرب الوجه حرام مطلقا سواء الآدمي أو البهيمة قال صلى الله عليه وسلم اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه رواه البخاري وغيره (ويجب على الزوجة طاعته) أي الزوج (في نفسها) في الوطء والاستمتاع (الا مالا يحل) كالوطء في حال الحيض والنفاس وفي الدبر فلا تجب الطاعة في ذلك بل يحرم عليها تمكينه من نفسها فيه لانه حينئذ اعانة على المعصية

ولا يضربهم بغير حق ويجب على الزوجة طاعته في نفسها الا مالا يحل

فلا يسمى منعها اذلك نشوزا وكذا المنع لعذر كصبالة ولو كانت بالنسبة له فقط بحيث لا تحتمله الزوجة وكمرض بها يضر معه الوطئ * فرع *
ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم بإيذائه وتستحق التأديب فيؤدبها الزوج بنفسه ولا يرفع الامر الى القاضى لان فى رفعها اليه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فيحكم بنشوزها وتسقط نفقتها حكى الحصنى ذلك من تصحيح النووى (و) يجب (أن لا تصوم) أى تطوعا وزوجها حاضر فانه حرام الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه رواه الشيخان ويستثنى من ذلك عرفة وعاشوراء لانهما نادران فى السنة مرة كما أفاد ذلك المدابغى (و) يجب ان (لا تخرج من بيته) أى التى سكنتها الزوجة (الا باذنه) فان الخروج من غير اذن يعد نشوزا الا لعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها والا لزيارة لاهلها وعيادتهم فى غيبته عن البلد فلا يعد ذلك نشوزا بخلاف ما اذا كان الزوج فى البلد

(فصل) فى الصفات المحمودة والمذمومة (من الواجبات القلبية الايمان بالله) أى بوحدانيته وبصفاته الثبوتية والسلبية قال على المديرى فى التحفة الوفية * فائدة * اركان الايمان اربعة ان يعلم ان الله تعالى واحد لا ثانى له عالم لا جهل معه قادر لا عجز معه عادل لا جور معه انتهى (وبما جاء عن الله) من الامر والنهى (والايمان برسول الله) بأن يقر بأن سيدنا محمدا رسول الله ونبيه (وبما جاء عن رسول الله) من الاحكام قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومعنى خذوه فامتثلوا أمره (والتصديق) بأن يقول القلب رضيت بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم (والاخلاص) فى العمل وهو تصفية القلب من الرياء قال الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما حكاه الرملى (واليقين والاخلاص وهو العمل لله وحده) المناسب ان هذا تفسير للاخلاص واما المناسب لتفسير اليقين فهو كما فسره الشمس الرملى بقوله بأن يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا

وان لا تصوم ولا تخرج من بيته الا باذنه

(فصل) * من الواجبات القلبية الايمان بالله وبما جاء عن الله والايمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله والتصديق واليقين والاخلاص وهو العمل لله وحده

جازما خاليا من الشكوك مع النطق بالشهادتين وقال عقب ذلك وهذه حقيقة المؤمن المحكوم بايمانه ونجاته من الخلود في النار انتهى (والندم على المعاصي) بأن يحزن عليها ويتمنى ان ما وقعت منه لم تقع (والتوكل على الله) قال الرملي وحقيقته ترك الاعتماد على ما سوى الله تعالى (والمراقبة لله) وهي استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله (والرضا من الله) وهو سرور القلب بما قضى الله تعالى ولو كان مرا (وحسن الظن بالله) قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا رواه الطبراني وغيره كذا في البدر المنير وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة رواه الترمذي وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك على ما كان منك كذا في جلاء القلوب وقال القشيري الرجاء حسن الظن بالله في قبول طاعة وفقت لها أو مغفرة سيئة تبت منها انتهى (و) حسن الظن (بخلق الله) وهو ترك سوء الظن بالغير بلا قرينة تقتضيه اذ هو الحامل على اللمز وهو اشارة المستهزئ بلسانه بما يفهمه افاد ذلك الرملي ومن طريقه عدم الاصغاء للساعي أي الواشي والنمام كما قاله صاحب جلاء القلوب وقال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم حكاه البغوي (وتعظيم شعائر الله) أي أعلام دينه والمراد بالشعائر المواضع التي يقام فيها الدين افاد ذلك سليمان الجمل (والشكر على نعم الله) وهو ذكر النعمة وذكر معطيها معا كما افاده سليمان الجمل وقال الرملي وهو الثناء على المنعم في مقابلة انعامه ويكون باللسان والجوارح والقلب فشكر اللسان التحدث بالنعم للثناء على الله تعالى وشكر الجوارح استعمالها في طاعة الله تعالى واجتناب معاصيه انتهى (والصبر على اداء ما أوجب الله) وهو حبس النفس على مشقة أدائه (والصبر عما حرم الله تعالى) وهو حبس النفس على مشقة

والندم على المعاصي والتوكل على الله والمراقبة لله والرضا عن الله وحسن الظن بالله وبخلق الله وتعظيم شعائر الله والشكر على نعم الله والصبر على اداء ما اوجب الله والصبر عما حرم الله تعالى

اجتنابه قال سليمان الجمل والصبر على ترك المعاصي طاعة انتهى (و) الصبر (على ما ابتلاك الله به) من المصائب وهو حبس النفس عن الجزع وقال صاحب التعريفات هو ترك الشكوى من الم البلوى لغير الله انتهى لقوله تعالى واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وعزم الامور محكمها ومتقنها ويكفي في فضل الصبر خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما أعطى احد شيئا هو خيرا واوسع من الصبر حكاه الشمس الرملي (والثقة) أي الاعتقاد (بالرزق) وهو ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل فشمل المأكول وغيره مما انتفع به افاده عبد السلام والمراد بذلك الوثوق بالله ورجاء الرزق منه لان رؤية الرزق من الكسب حقيقة كفر كما افاده السحيمي قال صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله رواه البيهقي وغيره (واتهام النفس) بان قالت لك تمتع بهذه الشهوة لكي تتوجه الى الطاعة فارغ القلب أو قالت لك ارفق على نفسك في العبادة لتدوم عليها أو اكثر من العبادة لتفوز بالدرجات العلى أو نحو ذلك فاتهمها بان تنسبها الى الخيانة لان مرادها بذلك الخديعة والمكر (وعدم الرضا عنها) أي النفس بان تخالفها وتعصاها وهو رأس العبادة واول مراتب السعادة وقد قيل الخروج عن النفس هو النعمة العظمى لانها اعظم حجاب بين الشخص وبين الله وقد سئل بعض الاشياخ عن الاسلام فقال ذبح النفوس بسيف المخالفة هذا من اضافة المشبه به للمشبه أي مخالفة النفوس المشبهة تلك المخالفة بالسيف الصارم لان السيف آلة لمجاهدة الكفار والمخالفة آلة لمجاهدة النفوس وقال سهل بن عبد الله ما عبد الله بشيء مثل مخالفة النفس والهوى افاد ذلك الباجوري (وبغض الشيطان) بان لا يطيع أمره ونهيه (وبغض الدنيا) تبعا لله تعالى فان الله تعالى لم ينظر اليها منذ خلقها الشدة بغضه لها والمراد بالدنيا ما زاد على الحاجة الشرعية (وبغض أهل المعاصي) بان ينكر عليهم فعلهم المعاصي ولا يرضى بذلك (ومحبة الله) ومعناها استدامة طاعته واجتناب مخالفته افاد ذلك الرملي (وكلامه) بان لا ينكر شيأ مما فيه ومن علامة محبته اكثار تلاوته اذ من احب شيأ اكثر من ذكره (ورسوله) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم

وعلى ما ابتلاك الله به والثقة
بالرزق واتهام النفس وعدم
رضاها عنها وبغض الشيطان
وبغض الدنيا وبغض أهل
المعاصي ومحبة الله ومحبة
كلامه ورسوله

والصحابة والآل والانصار والصالحين وقال سيدنا عبد الله بن علوي الحداد رضي الله عنه ونفعنا به في كتابه النصائح الدينية ما معناه وهذه أوصاف يجب ان يتحلى بها ويتصف بها كل مؤمن وهي قوله

احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن علامة محبته صلى الله عليه وسلم الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وافعاله وامتثال اوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه أفاد ذلك الرملي (والصحابة) لقوله صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي أحبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه ومعنى ايذاء الله فعل ما يتأذى منه اذ لا يجوز عليه التأذي تعالى الله عن ذلك افاد ذلك الرملي (والآل) وهم اهله صلى الله عليه وسلم وذو قرابته وقد روى عن ابي هريرة انه قال جاءت بنت أبي لهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الناس يقولون انت بنت حطب النار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغضب فقال ما بال أقوام يؤذونني في قرابتي ومن آذاني فقد آذى الله و (الانصار) وهم الاوس والخزرج افاده عطية لقوله صلى الله عليه وسلم آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار ذكره الرملي (والصالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ومحبتهم وهي الميل اليهم لا تكون الا بالسلوك على طريقهم التي هي سبيل الله تعالى ادع الى سبيل ربك كذا في مفتاح فلاح المبتدين (وقال سيدنا عبد الله بن علوي الحداد رضي الله عنه ونفعنا به في كتابه النصائح الدينية) والدعوة التامة (ما معناه) قيل سمي ذلك حدادا مع انه لم يكن حدادا لانه جاء اليه رجل بدوي يريد ان يصلح سكينة معه اي يحددها فلما دخل عنده وسأله عن الحداد فاخذ رضي الله عنه منه السكينة وجعل يقلبها في يده ثم اعطاه اياها فرآها على الوجه الذي اراده فسمي عند ذلك بالحداد وقيل سمي حدادا لكونه يحدد القلوب من شدة ذكره بالجلالة فصار حادا في الولاية والاكرام * قوله ما معناه ما نكرة موصوفة في محل نصب مقول القول اقال وهو مفعول به عند الجمهور ومفعول مطلق عند ابن الحاجب وقوله معناه مبتدأ وخبره جملة ما بعده وهو قوله (وهذه اوصاف يجب ان يتحلى) اي يتزين (بها) اي بالاوصاف (ويتصف بها كل مؤمن وهي) أي الاوصاف (قوله) اي مقوله

رضي الله عنه (قبل هذا) الكلام (بقليل) اي بكلام يسير (ان يكون خاشعا) اي متواضعا لله بقلبه وجوارحه (متواضعا) بان لا يرى لنفسه فضلا على احد بل يراها مذنبة مجرمة فاجرة مقصرة ويعترف بالخطايا والآثام قال عبد الوهاب الشعراني في تنبيه المغترين وكان عمرو بن الزبير رضي الله عنهما يقول عليكم بالتواضع فانه نعمة عظيمة ولا يحسدكم احد عليها انتهى (خائفا) من عذاب الله تعالى وقال العلماء ينبغي ان يكون الخوف اكثر في حال الصحة ليكون ازجر عن المعاصي وفي حال المرض ينبغي ان يكون الرجاء لرحمة الله تعالى اكثر حتى يحسن ظنه بالله عند الموت كذا في جلاء القلوب (وجلا) بكسر الجيم اي خائفا من وقوعه في المهلكات (مشفقا) اي صارفا للهمة الى ازالة المكروه عن الناس (من) اجل (خشية الله تعالى زاهدا في الدنيا) فالزهد ترك الحلال قاله الرملي وقال صاحب التعريفات الزهد هو بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا للراحة الآخرة وقيل هو ان يخلو قلبك عما خلت منه يدك انتهى (قانعا باليسير منها) اي من الدنيا قال صاحب التعريفات القناعة في اللغة الرضا بالقسمة وفي اصطلاح اهل الحقيقة هي السكون عند عدم المألوفات انتهى وقال الرملي القناعة هي المفسر بها الحياة الطيبة في آية النحل (منفقا الفاضل) اي الزائد (عن حاجته) يومه وليلته (مما في يده) اي سواء كانت الحاجة لنفسه او لممونه والفاضل عن كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره افاده لك شيخ الاسلام قال عبد الوهاب بن احمد في البدر المنير انفق ما في الجيب يأتي ما في الغيب وقال صلى الله عليه وسلم اذا وسع الله فاوسعوا رواه البخاري وقال القشني نقلا عن العلماء يستحب لمن لبس ثوبا جديدا ان يتصدق بالثوب العتيق (ناصحا لعباد الله تعالى) اي داعيا لهم الى ما فيه الصلاح وناهيا عما فيه الفساد لما ورد لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولان النصيحة فرض كفاية وانما لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح ان المنصوح يقبل نصحه ويطيع امره وفي كلام ابن حجر لا يشترط للطلبية قبوله حكاه شيخنا يوسف في فتح القادر المريد (مشفقا عليهم) مما يضرهم دينا ودنيا

قوله هذا بقليل ان يكون خاشعا متواضعا خائفا وجلا مشفقا من خشية الله تعالى زاهدا في الدنيا قانعا باليسير منها منفقا للفاضل عن حاجته مما في يده ناصحا لعباد الله تعالى مشفقا عليهم

عليهم بالاحسان اليهم قال عبد الوهاب الشعراني وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول يزاد في عمر الدار اذا كان جارها طلق الوجه حلو اللسان وقد كان ابو مسلم الخولاني من المبالغين في الشفقة بالرحمة حتى انه ربما كان يمر بالقوم فلا يسلم عليهم و يقول اخاف ان يحتقروني فلا يردوا على ... فيأثموا بسببي وكان ابو عبد الله الانطاكي رحمه الله تعالى يقول ا... من الناس الوقوع في عرضك بكسر العين اى نفسك اذا رأوك فلا تجتمع بهم رحمة لهم الا في اوقات الصلاة وكان ابو عبد الله المغازلي يقول من لم ينظر للعصاة بعين الرحمة فقد خرج عن طريق الحق وقد كان معروف الكرخي رحمه الله اذا رأى عاصيا دعا له بالمغفرة ورجا له الرحمة وكان الحسن البصري يقول من علامات الابدال كثرة الشفقة والرحمة لعامة المسلمين وكان معروف الكرخي يقول من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد اللهم اصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كتبه الله من الابدال (رحيما بهم) قال عبد الوهاب الشعراني وكان مطرف بن عبد الله يقول من لم يجد عنده للعصاة فليدع لهم بالتوبة والمغفرة فان من اخلاق الملائكة انهم يستغفرون لمن في الارض وقد كان شقيق البلخي يقول من لم يرحم الرجل السوء فهو اسوء حالا منه ومن ذكر عنده رجل صالح فلم يجد لذكره حلاوة فهو رجل سوء وكان ميمون بن مهران اذا سمع بقوم ظلموا في بعض اقطار الارض يمرض لاجلهم حتى يصير يعاد كما تعاد المرضى فاذا قيل له قد فرج الله عنهم يزول مرضه لوقته انتهى (آمرا بالمعروف) الشامل للايمان وقول الحق ومكارم الاخلاق وصلة الرحم (ناهيا عن المنكر) بحسب قدرته مع الامن على نفسه أو ماله فعلى ذلك ازالته باليد واوسطه باللسان حيث يعجز عن الاول واضعفه بالقلب حيث يعجز عنهما وذلك اذا كان المنكر مجمعا عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه أفاد ذلك الرملي (مسارعا في الخيرات) أى مبادرا وسابقا الى ادائها (ملازما للعبادات) أى مداوما على طاعة فالمداومة عليها تسمى بالاستقامة (دالا على الخير) أى مرشدا وكاشفا عليه قال عليه السلام من دل على خير فله مثل أجر فاعله رواه مسلم عن ابن مسعود وقال أيضا الدال على الخير كفاعله أخرجه البزار وغيره

رحيما بهم آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مسارعا في الخيرات ملازما للعبادات دالا على الخير

(داعيا الى الهدى) أى الرشاد (ذا صمت) وهو السكوت عما لا يعنيه من كل ما لا يتعلق بذكر ومصلحة أفاده الرملى (وتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة بوزن رطبة أى تثبت وترفق من غير عجلة (ووقار) بفتح الواو أى خضوع وذل (وسكينة) أى طمأنينة قال عبد الوهاب الشعرانى ومن كلام أمير المؤمنين على رضى الله عنه ينتهى طول العبد فى اثنين وعشرين سنة وينتهى عقله فى ثمان وعشرين سنة وما بعد ذلك الى آخر عمره انما هو تجارب انتهى فعلم ان كل من كان قليل العقل لا يصلح ان يكون داعيا الى الله تعالى لان الذى يفسده اكثر من الذى يصلحه وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول من صار يتدبر ما يقول قبل النطق فهو اعقل الناس انتهى ما حكاه الشعرانى (حسن الاخلاق) سيما عند الغضب قاله الرملى وهو جمع خلق بضم الخاء المعجمة أى طبع لقوله صلى الله عليه وسلم وخالق الناس بخلق حسن وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول ان الرجل ليكون فيه تسعة اخلاق حسنة وواحد سئ فيغلب ذلك الواحد التسعة فاتقوا عثرات اللسان وقد سئل الحسن البصرى مرة عن حسن الخلق المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم وخالق الناس بخلق حسن فقال هو السخاء والعفو والاحتمال وقد سئل أمير المؤمنين على رضى الله عنه عن ذلك أيضا فقال هو موافقة الناس فى كل شئ ما عدا المعاصى ذكر ذلك عبد الوهاب الشعرانى فى تنبيه المغترين (واسع الصدر) بأن يكون حليما لا غليظا (لين الجانب) وفى الحديث الذى فيه الامر بتسوية الصفوف ولينوا فى يد اخوانكم وفى القرآن العظيم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اذا علمت ذلك فاعلم أن من جملة اللين اذا دخلت على جماعة يذكرون الله تعالى ان تذكر معهم كهيئتهم فى الصورة بطريقة الشرعى وكذلك توافقهم فى ذكرهم الذى لقنوه حين دخلوا فى الطريق من نفى أو اثبات ولا تقول ان هذه الكيفية ليست طريقة شيخنا كما يقع فى ذلك كثير من الناس فيفوتهم الاجر مع وقوعهم فى الجفاء وغلظ الطبع ما علم ذلك واعمل عليه أفاد ذلك الشعرانى (مخفوض الجناح) أى ملين الجانب بالتواضع والتذلل

داعيا الى الهدى ذا صمت وتؤدة ووقار وسكينة حسن الاخلاق واسع الصدر لين الجانب مخفوض الجناح

(للمؤمنين) ورافقا بهم (لا متكبرا) أى على من دونه قال الغزالى فكل من يرى نفسه خيرا من أحد من خلق الله فهو متكبر (ولا متجبرا) أى عاتيا ومستكبرا (ولا طامعا فى الناس) قال الشاعر من الوافر

وإياك المطامع والأمانى * فكم أمنية جلبت منيه

(ولا حريصا على الدنيا) أى راغبا فيها مجتهدا (ولا مؤثرا لها) أى مقدما لها على الآخرة) قال عبد الوهاب الشعرانى ومن أخلاق القوم رضى الله عنهم تقديم أعمال الآخرة دائما على أعمال الدنيا فيقدم أحدهم ورده بعد صلاة الصبح على سائر مهماته كما يقدم التهجد فى الليلة الباردة على نومه تحت اللحاف انتهى (ولا جامعا للمال) قال عبد الوهاب الشعرانى وقد كان ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى يقول لا يكمل مقام الفقير الا برفض الدنيا وعدم تقديم نفسه فيها على اخوانه الا ان يكون احوج منهم وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول لا يكون الرجل صالحا حتى يتساوى عنده الذهب والتراب انتهى وقال صلى الله عليه وسلم من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين رواه البيهقى حكاه عبد الوهاب بن أحمد فى البدر المنير (ولا مانعا له) أى المال (عن حقه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتوب على باب الجنة انت حرام على البخيل ومانع الزكاة والديوث والديوث هو الذى يرضى بالقبيح على أهله ذكر ذلك أبو الليث فى الجواهر وقال صلى الله عليه وسلم ان الله جواد يحب الجواد رواه الترمذى وقال السخى قريب من الله وقريب من الناس وبعيد من النار والبخيل بعيد من الله وبعيد من الناس وبعيد من الجنة والبخل منع الواجب واستصعاب العطية وقيل من أعطى البعض فهو سخى ومن أعطى الأكثر فهو جواد ومن آثر غيره فهو مؤثر ومن لم يبذل شيئا فهو بخيل ذكر ذلك فى شرح الكوكب الوقاد (ولا فظا) أى قاسيا سيئ الخلق خشن الكلام (ولا جافيا لهم) أى للمؤمنين والجفاء نقيض الصلة كما فى القاموس قال صلى الله عليه وسلم زر غبا تزدد حبا رواه البزار (ولا غليظا) والغلاظة فى القلب ضد الرقة والقول الخشن أو العنف (ولا مماريا) أى طاعنا فى القول عن بغضه ومفسر الأقاويل ولا يكون

للمؤمنين لا متكبرا ولا متجبرا
ولا طامعا فى الناس
ولا حريصا على الدنيا
ولا مؤثرا لها على الآخرة
ولا جامعا للمال ولا مانعا عن
حقه ولا فظا ولا جافيا لهم
ولا غليظا ولا مماريا

المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا (ولا مجادلا) واصل الجدال المخاصمة بما يشغل من ظهور الحق ووضوح الصواب ثم استعمل على مقابلة الادلة لظهور ارجحها وهو محمود ان كان للوقوف على الحق والا فمذموم كما أفاده الفيومى فى المصباح قال صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل رواه أحمد وغيره أى اذا أراد الله اضلالا لهم فلابد من اعطائهم الجدل بالمعقول ذكر ذلك فى البدر المنير (ولا مخاصما) أى مغالبا فى الخصومة ليستوفى به مالا أو حقا مقصودا (ولا قاسيا) أى فى القلب بأن يقبل الموعظة والآيات والوعيد على قساوة القلوب كثيرة قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء رواه أبو داود وغيره (ولا سيئ الاخلاق) قال فى تنبيه المغترين وكان أبو حازم رحمه الله يقول ان من سوء الخلق فى الرجل أن يدخل على أهله وهم فى سرور ويضحكون فيتفرقون خوفا منه ومن سوء خلقه أيضا هروب الهرة منه وصعود الكلبة الحائط خوفا منه وكان سفيان الثورى رحمه الله يقول من خطب امرأة وهو يعلم من نفسه سوء الخلق فليعلمها بذلك والا غشها انتهى (ولا ضيق الصدر) قال على رضى الله عنه من كثر همه سقم بدنه ومن قل ورعه مات قلبه (ولا مداهنا) قال صاحب التعريفات المداهنة هى أن ترى منكرا وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظا لجانب مرتكبه أى بكونه صديقك أو حبيبك أو جانب غيره أو لقلة مبالاة فى الدين انتهى وقال صاحب القاموس والمداهنة اظهار خلاف ما أضمر كالادهان انتهى (ولا مخادعا) والخداع ارادة المكروه من حيث لا يعلم (ولا غاشا) والغش هو عدم الاخلاص فى النصيحة او اظهار خلاف ما أضمر (ولا متقدما للاغنياء على الفقراء) قال عبد الوهاب الشعرانى وقد كان عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما يقول أتباع الانبياء فى كل زمان الفقراء والمساكين دون الاغنياء والمتكبرين وكان عبد الله ابن المبارك يقول التعزز على الاغنياء تواضع فاعلم يا أخى ذلك واياك ومجالسة الاغنياء وابناء الدنيا الا لضرورة شرعية تسوغ لك معها ذلك انتهى (ولا مترددا

ولا مجادلا ولا مخاصما ولا قاسيا ولا سيئ الاخلاق ولا ضيق الصدر ولا مداهنا ولا مخادعا ولا غاشا ولا متقدما للاغنياء على الفقراء ولا مترددا

على السلاطين) قال الشعراني اتقوا الوقوف على أبواب السلاطين فانها مواضع الفتن وكان ميمون بن مهران يقول صحبة السلطان خطر عظيم فانك ان اطعته خاطرت بدينك وان عصيته خاطرت بنفسك فالسلامة أن لا تعرفه ولا يعرفك وفى الحديث ان فى جهنم واديا يقال له هبهب اعده الله للجبارين وللقراء المداهنين الذين يدخلون على امراء الجور وكان الفضيل ابن عياض يقول لا يصلح أن يدخل على الامراء ويعظهم الا مثل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأما امثالنا فلا يصلح له الدخول عليهم لعجزه عن مواجهتهم بالنصح والانكار عليهم فيما يراه منهم من الظلم والجور ونحوه كفرش الحرير والستائر وغير ذلك انتهى (ولا سيما كنا على الانكار عليهم) أى السلاطين (مع القدرة) فدرجات الامر بالمعروف أوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين فى القول ورابعه المنع بالقهر فى الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر وأما التخشين فى القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف الاقبال للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والاقبال لانواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فأمره ونهاه فى ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء (ولا محب الجاه) أى الرتبة فى شىء من امور الدنيا وكان الامام الشافعى رضى الله عنه يقول من طلب الرياسة قبل حينها فرت منه ومن تركها اتبعته وكان سفيان الثورى يقول من طلب الرياسة قبل حينها فرت منه وفاته علم كثير وكان يقول لا يطلب احدكم الرياسة الا بعد مجاهدة نفسه سبعين سنة وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول اذا جعلكم الناس رؤسا فكونوا اذنابا وكان الفضيل بن عياض يقول من

على السلاطين ولا سيما كنا على الانكار عليهم مع القدرة ولا محب الجاه

احب الرياسة على الناس لم يرتفع ابدا اذكره الشعراني في تنبيه المغترين
(والمال) بان يبخل به (والولايات بل يكون لها) اي الولايات (كارها)
لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء ذبح بغير سكين رواه الطبراني عن
ابن عمر (ولا يلابسها) اي الولايات (الا من حاجة) بان تعين عليه ذلك
بطريق شرعي (أو ضرورة) بان يكون مكرها على ذلك (انتهى كلامه)
اي عبد الله بن علوي (رضي الله عنه) اي ابعد الله سخطه عنه * ذكر انه كانت
القضاة في بني اسرائيل ثلاثة فارسل الله لهم ملكا يمتحنهم فوجد رجلا
يسقي بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها الملك وهو راكب فرسا فتبعتها
العجلة فتخاصما فجاءا الى القاضي الاول فدفع اليه الملك درة كانت معه
وقال له احكم بان العجلة لي قال بماذا احكم قال أرسل الفرس والبقرة
والعجلة فان تبعت الفرس فهي لي فارسلها فتبعت الفرس فحكم له بها
واتيا القاضي الثاني فحكم كذلك واخذ درة واما القاضي الثالث
فدفع له الملك درة وقال له احكم بيننا فقال اني حائض قال الملك سبحان الله
أيحيض الذكر فقال له القاضي سبحان الله أتلد الفرس بقرة فحكم بها
لصاحبها ذكره الفشني

(فصل) في بعض معاصي القلوب (ومن معاصي القلب الرياء
باعمال البر) بكسر الباء اي الخير والفضل (وهو) اي الرياء (العمل
لاجل الناس) وقد نهى الله تعالى عن الرياء وسماه شركا في قوله تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
أحدا فسر الشرك هنا بالرياء وفسر الرملي الرجاء هنا بالخوف (ويحبط) اي
الرياء (ثوابها) اي اعمال البر (كالعجب) بضم المهملة اي التعاجب
بطاعة الله) فانه يحبط ثوابها (وهو) اي العجب (شهود العبادة
صادرة من النفس غائبا عن المنة) اي عن كونها من انعام الله عليه بها
ومثل ذلك العجب بماله في أنه من معاصي القلب أو بنفسه وهو نظره
الى نفسه بعين العز والاستعظام ونظره الى غيره بعين الاحتقار والذل
(والشك في الله) اي في وجوب وجوده ووحدانيته (والامن) اي عدم
الخوف (من مكر الله) بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة كما

المال والولايات بل يكون لها
كارها ولا يلابسها الا من حاجة
أو ضرورة انتهى كلامه
رضي الله عنه
(فصل) ومن معاصي
القلب الرياء باعمال البر وهو
العمل لاجل الناس ويحبط
ثوابها كالعجب بطاعة الله
وهو شهود العبادة صادرة
من النفس غائبا عن المنة
والشك في الله والامن من
مكر الله

أفاده ابن حجر قال صاحب التعريفات المكر من جانب الله تعالى هو ارداف النعم مع المخالفة وابقاء الحال مع سوء الادب واظهار الكرامات من غير جهد ومن جانب العبد ايصال المكروه الى الانسان من حيث لا يشعر انتهى قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (والقنوط) أى اليأس (من رحمة الله) فاليأس منها كبيرة فلا يجوز ذلك ولو مع ارتكاب الكبائر قال تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله نزلت هذه الآية فى سبب خاص الا انها عامة فى جميع العباد الى يوم القيامة أفاده ذلك الرملى (والتكبر على عباد الله وهو رد الحق) أى الذى هو خلاف الباطل على قائله (واستحقار الناس) أى الاستهزاء بهم (ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله) قال الغزالى ينبغى لك أن تعلم أن الخير من هو خير عند الله تعالى فى الدار الآخرة وذلك غيب وهو موقوف على الخاتمة فاعتقادك فى نفسك انك خير من غيرك جهل محض بل ينبغى أن لا تنظر الى أحد الا وترى أنه خير منك وأن الفضل له على نفسك (والحقد وهو اضمار العداوة) أى امساكها فى القلب (اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه) بأن يتربص لفرصتها (والحسد وهو كراهية النعمة للمسلم) أى عنده (واستثقالها) فى القلب (اذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه) بأن يتمنى أن تتحول منه اليه أو يسلبها وقال عبد المعطى فى شرح دلائل الخيرات وقد ورد أن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وفى بهجة الناظرين قد يحصل للحاسد خمس عقوبات غم لا ينقطع ومصيبة لا يؤجر عليها ومذمة لا يحمد بها ويغضب عليه الرب ويغلق عليه أبواب التوفيق انتهى (والمن بالصدقة) أى على السائل وهو تكدير وتعيير تنكسر منه القلوب (ويبطل) أى المن (ثوابها) أى الصدقة (والاصرار) أى المداومة (على الذنب) أى الاثم وقال شعيب الحريفيش حكى عن سفيان الثورى رضى الله عنه أنه خرج الى مكة حاجا فجعل يبكى من أول الليل الى آخره فى المحمل فقال له شيبان الراعى يا سفيان لم بكاؤك لئن كان لاجل المعصية فلا تعص فقال سفيان أما الذنوب فلا خطرت ببالى قط صغيرها ولا كبيرها وليس بكائى يا شيبان

والقنوط من رحمة الله والتكبر على عباد الله وهو رد الحق واستحقار الناس ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله والحقد وهو اضمار العداوة اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه والحسد وهو كراهية النعمة للمسلم واستثقالها اذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه والمن بالصدقة ويبطل ثوابها والاصرار على الذنب

من اجل المعصية ولكن من خوف الخاتمة لاني رأيت شيخا كبيرا كتبنا
منه العلم وعلم الناس اربعين سنة وجاور بيت الله الحرام ستين وكان
يلتمس بركته ويستقى به الغيث امامات تحول وجهه عن القبلة ومات على
الشرك فانا اخاف من سوء الخاتمة فقال له ان ذلك من شؤم المعصية والاصرار
على الذنوب فلا تعص ربك طرفة عين انتهى (وسوء الظن بالله) لان الله
عز وجل عير قوما فقال وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم وقال
تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا وقال على رضى الله عنه لرجل
أخرجه الخوف الى القنوط ياهذا يأسك من رحمة الله اعظم من ذنوبك
وقال سفيان من اذنب ذنبا فعلم أن الله تعالى قدره عليه ورجا غفرانه
غفر الله له ذنبه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة
مامنعك اذا رأيت المنكران تنكره فان لقنه الله حجته قال رب رجوتك
وخفت الناس قال فيقول الله تعالى قد غفرت لك ذكر ذلك الغزالى
فى الاحياء (وبعباد الله) الذين هم أهل الخير من المؤمنين بخلافه بالفساق
منهم فلا اثم فيه فى ضوء ما يظهر منهم أفاده الجلال المحلى قال الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم (والتكذيب
بالقدر) بفتح الدال وهو القضاء الذى يقدره الله تعالى بأن يكذب بأن الله
يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون أن العبد
يخلق أفعال نفسه من دون الله تعالى فهم ينكرون القدر فسموا قدرية
لذلك أفاده ابن حجر فى الزواجر عن اقتراف الكبائر (والفرح) أى السرور
والرضا ولذة القلب (بالمعصية) الصادرة (منه) أى من نفسه (أو من
غيره والغدر) وهو نقض العهد (ولو بكافر) أى غير حربى (والمكر)
أى الخديعة (وبغض الصحابة) وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابى
فلو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال من
سب اصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا اى لا توبة ولا فدية وقال مالك من غاظ اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فهو كافر لقوله تعالى ليغيظ بهم الكفار ذكر ذلك التفتازانى
فى شرح الوسطى (والآل) قال صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقى رواه

وسوء الظن بالله وبعباد الله
والتكذيب بالقدر والفرح
بالمعصية منه أو من غيره
والغدر ولو بكافر والمكر
وبغض الصحابة والآل

الطبرانى

الطبراني (والصالحين) فاهم حبيب الله تعالى (والبخل بما أوجب الله) بان منع الواجب من الاموال (والشح) بتثليث الشين وهو البخل والحرص كذا في القاموس وقال صاحب التعريفات البخل وهو المنع من مال نفسه والشح هو بخل الرجل من مال غيره قال عليه الصلاة والسلام اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم انتهى (والحرص) وهو طلب الشئ باجتهاد في اصابته وفي القاموس الحرص بكسر الحاء الجشع وهو أن تأخذ نصيبك وتطمع في نصيب غيرك انتهى (والاستهانة) أي الاستخفاف (بما عظمه الله والتصغير) أي التحقير (لما عظم الله من طاعة أو معصية) وهو خلاف الطاعة (أو قرآن أو علم) أي شرعي (أو جنة أو نار)

﴿فصل﴾ في بعض معاصي البطون وحد شارب الخمر (ومن معاصي البطن أكل الربا) وهو من الكبائر بالاجماع (والمكس) أي الجناية أو ما يأخذه اعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء (والغصب) وهو مال متقوم محترم أخذ بلا اذن مالكه بلا خفية (والسرقة) وهو مال الغير أخذه على وجه الخفية (وكل ماخوذ بمعاملة حرمها الشرع) كبيع الزرع أو الثوب بشرط أن يحصده أو يخيطه لاشتمال البيع على شرط عمل كالحصد والخياطة فيما لم يملكه المشتري الآن وعد ذلك من المعاملة الفاسدة وأما لو قال البائع بعتك هذا الزرع بشرط أن تحصده بعد أن تملكه فيصح لانه يلزمه الحصد أفاد ذلك عطية (وشرب الخمر) وهو من الكبائر وزوال العقل على وجه محظور حرام في جميع الملل ولا يتعاطاه الا فاسق كفسقة المسلمين أفاد ذلك الحصني أي فيحرم تناوله ولو كان لتداو أو عطش ولم يجد غيره ولو بول الكلاب أي ما لم ينته الامر الى الهلاك والافيجوز بل يتعين ولو مات في هذه الحالة مات شهيدا أفاده شيخنا أحمد النحراوي (وحد الشارب أربعون جلدة) بسوط أو نحوه (للحر) ذكرا كان أو انثى لانه صلى الله عليه وسلم امر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم (ونصفها) وهو عشرون جلدة (للرقيق) ولو بعضا هذا عندنا خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انه ثمانون للحر واربعون للرقيق أفاد ذلك الشرقاوي (وللامام الزيادة)

أو والصالحين والبخل بما أوجب الله والشح والحرص والاستهانة بما عظم الله والتصغير لما عظم الله من طاعة أو معصية أو قرآن أو علم أو جنة أو نار
﴿فصل﴾ ومن معاصي البطن أكل الربا والمكس والغصب والسرقة وكل ماخوذ بمعاملة حرمها الشرع وشرب الخمر وحد الشارب أربعون جلدة للحر ونصفها للرقيق وللامام الزيادة

أى على أربعين الى ثمانين لما رواه مسلم أن عمر جعل ذلك ثمانين وقال على انه مروهذا احب الى لانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (تعزيرا) أى ان الزيادة على الاربعين فى الحر وعلى العشرين فى غيره على وجه التعزير لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل انها حد لانها لو كانت تعزيرات لما جازت الزيادة على الثمانين وقد منعوها وقال الشربينى والمعتمد أنها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على الوارد انتهى (ومنها) أى من معاصى البطن (أكل) أى تناول (كل مسكر) لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم حتى ذلك الحسنى وذلك كالبنج والافيون والحشيش ولا حد فى ذلك وان اذيب بل فيه التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة ويحصل عدم الحد فى الحشيش المذاب ما لم تشتد والا صارت كالخمر فى النجاسة والحد كما نقله الشرقاوى عن ابن قاسم (و) تناول (كل نجس) كدم ولحم ميتة وبول وعجون خمر لكن يجوز تناول الماء المتنجس والبول ونحوهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل وان لم يؤد ذلك العطش للهلاك أفاد ذلك الشرقاوى (ومستقذر) بفتح الذال أى شرعا باعتبار طبع غالب الناس كمخاط وبصاق ومنى فيحرم ذلك لاستقذاره لكن يجوز تناول الماء المتغير بطاهر واللحم المنتن ويحرم تناول الطاهر المضر بمن يتناوله كالسم المضر به فعلم من ذلك أن ما يقتضى التحريم أربعة الاسكار والنجاسة والاستقذار والاضرار فان انتفى ذلك فحلال لانتفاء علة التحريم أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوى (وأكل مال اليتيم) قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (أو الاوقاف على خلاف شرط الواقف) فان ذلك من جملة أكل مال الناس بالباطل قال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم رواه البيهقى ذكر ذلك شيخ الاسلام فى الفتح (والمأخوذ بوجه الحياء) فمن أخذ شيئا عالما بأن باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولا ذلك لما أعطاه فهو حرام ويلزمه رده نقل ذلك الرملى فى النهاية عن الاحياء

﴿فصل﴾ فى بعض معاصى العيون (ومن معاصى العين النظر

الى

تعزيرا ومنها أكل كل مسكر وكل نجس ومستقذر وأكل مال اليتيم أو الاوقاف على خلاف ما شرط الواقف والمأخوذ بوجه الحياء
﴿فصل﴾ ومن معاصى العين النظر

الى النساء الاجنبيات) وهى غير المحرم (وكذا نظرهن اليهم) أى الى الرجال الاجانب قال الحصنى والاصح عند الرافعى أن المرأة تنظر الى جميع بدن الرجل الاجنبى الا ما بين سرته وركبته والقول الثانى لاترى منه الا مايرى منها قال النووى وهذا هو الاصح عند جماعة انتهى (ونظر العورات) سواء كانت من جنس وغيره وسواء كانت من المحرم وغيره (فيحرم نظر الرجل الى شئ من بدن المرأة الاجنبية غير الحليلة) أى الزوجة والامة لان النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد باب النظر والاعراض عن تفاصيل الاحوال من الشهوة والفتنة وعدمها والعدالة وعدمها كما تحرم الخلوة بالاجنبية ويجوز للرجل أن ينظر الى جميع بدن زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بها نعم فى النظر الى فرجها أوجه فقيل انه يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام النظر الى الفرج يورث الطمس أى العمى قال صاحب العدة يولد الولد أعمى ومنهم من قال يورث العمى فى الذى ينظر والصحيح أنه لا يحرم النظر الى الفرج لانه يجوز له الاستمتاع به لانه محل الاستمتاع الاعظم فالنظر أولى وأما الخبر ان صح فمحمول على الكراهة والنظر الى باطن الفرج اشد كراهة ولهذا يكره للانسان أن ينظر الى فرجه لغير حاجة ونظر السيد الى أمته التى يجوز له الاستمتاع بها كنظر الرجل الى زوجته سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن وأما ان كانت مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة فيحرم نظره الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم مازاد على ذلك أفاد ذلك كله الحصنى (ويحرم عليها) أى المرأة الاجنبية (كشف شئ من بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها) واتفق المسلمون على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه واعلم أن نظر الممسوح وهو الطواشى الى المرأة الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه عند الاكثرين وعليه يحمل قوله تعالى أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال وقيل انه كالفحل مع الاجنبية لانه يحل له نكاحها قال النووى المختار فى تفسير غير أولى الاربة أنه المغفل الذى لا يكترث النساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس

الى النساء الاجنبيات وكذا نظرهن اليهم ونظر العورات فيحرم نظر الرجل الى شئ من بدن المرأة الاجنبية غير الحليلة ويحرم عليها كشف شئ من بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها

وغيره واعلم أنه من حيث ذكره فقط أو مات خصيتاه فقط والعنين والشيخ الهرم حكمه حكم الفحل أفاد ذلك الحصنى (ويحرم عليه) أى الرجل (وعليها) أى المرأة (كشف شئ مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو مع جنس) كالرجل مع مثله والمرأة مع مثلها (ومحرمية) وهو من حرم نكاح أحدهما على الآخر (غير حليل) من زوج وسيد (ويحرم عليهما) أى الرجل والمرأة (كشف السوأتين) أى القبل والدبر (فى الخلوة لغير حاجة الا لحليل) من زوج وسيد أما الحاجة فيجوز كشفهما فيها ولو لأدنى غرض كتبريد واغتسال وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وكذا يجوز كشفهما فى حالة الجماع خلافا للرشيدى وظاهر عبارة المصنف أن عورة المرأة فى الخلوة السوأتان فقط كالرجل وليس كذلك بل ان عورة المرأة حرة كانت أو امة فى الخلوة ما بين السرة والركبة ثم اعلم انه اذا كانت المرأة أمة فنى أوجه فقال الرافعى الاصح أنه يحرم النظر الى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره وقيل يحرم ما لا يبدو حالة الخدمة دون غيره وقيل انها كالحرة ثم قال الحصنى ينبغى أن يفصل فيقال ان كانت الامة شوهاء فالامر ما قاله الرافعى وان كانت جميلة كبعض جوارى الترك فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض الجوارى لها حسن تام وبعض الحرائر بالعكس والمعنى المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان والله أعلم وأما الحرة اذا كانت عجوزا فهى كالشابة لان الشهوة لا تنضبط وهى محل الوطء كما قال القائل لكل ساقطة فى الحى اى القوم لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوق قال الرويانى وان بلغت مبلغا يؤمن الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن والله أعلم ذكر ذلك الحصنى (وحل مع المحرمية أو الجنسية أو الصغير) ومن غير الجنسية (الذى لا يشتهى نظر ما عدا ما بين السرة والركبة اذا كان) أى النظر (بغير شهوة) فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع بل يحرم النظر لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جمادا كأن ينظر الى العمود بشهوة وضابط الشهوة هى أن ينظر فيلتذ كما أفاده

ويحرم عليه وعليها كشف شئ مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو مع جنس ومحرمية غير حليل ويحرم عليهما كشف السوأتين فى الخلوة لغير حاجة الا لحليل وحل مع المحرمية أو الجنسية أو الصغير الذى لا يشتهى نظر ما عدا ما بين السرة والركبة اذا كان بغير شهوة

الباجورى ثم ان حل نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل محله ذكر ثابت في نظر المسلمة الى المسلمة أما نظر الكافرة الى المسلمة ففيه خلاف وقال الغزالي الاصح انها كالمسلمة وقال البغوى الاصح المنع واحتج لما قاله بقوله تعالى أو نسائهن وليست الكافرة من نسائهن أي من نساء المؤمنات فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات في الحمام وقيل تنظر الى المسلمة ما ينظره الرجل وقيل تنظر ما يبدو عند المهنة قال الرافعي وهذا أشبه وقال النووى الصحيح ... وقال الامام عز الدين بن عبد السلام ان المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الكافرة فيجب على ولاة الامور منع الكافرات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات فان تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الامور بانكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة من الكافرة والفاسقة أفاد ذلك الحصنى وقال الباجورى ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر اليها انتهى (الاجنبي أو صبية دون سن التمييز يحل نظره) أى جميع بدنه (ما عدا فرج الانثى غيرامها) أى في زمن الرضاع والتربية فانه يجوز أن تنظر اليه وتمسه للحاجة ومثلها نحوها كالمرضعة أفاد ذلك الباجورى وقال الحصنى وقطع القاضى حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التى لا تشتهى والصغير وقطع بالجواز في الصغير المروزى وذكر المتولى فيه وجهين والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك انتهى فرع واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخيه وأخته في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله أعلم أفاد ذلك الحصنى (ويحرم النظر بالاستحقار الى المسلم) كأن يقطب وجهه في وجهه أو يشير اليه بالعين والحاجب استهزاء كما فعله كفار قريش بالصحابة رضى الله عنهم قال تعالى حكاية عنهم واذا مروا بهم أي مر المؤمنون بالكفار يتغامزون أي يشير الكفار الى المؤمنين بالاعين استهزاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه (والنظر في بيت الغير بغير اذنه) بأن يطلع من كوة أو شق في دار غيره بغير اذنه على حرمه قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاجنبي أو صبية دون سن التمييز يحل نظره ما عدا فرج الانثى غيرامها ويحرم النظر بالاستحقار الى المسلم والنظر في بيت الغير بغير اذنه

من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه رواه الشيخان
عن أبي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص رواه النسائي وروى الترمذي حديثا
غريبا ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه
انما الخطيئة على أهل المنزل ذكر ذلك ابن حجر في الزواجر (أو تمنى اخفاه
كذلك) أي بغير اذنه (و) يحرم (مشاهدة المنكر اذا لم ينكر) لقوله
صلى الله عليه وسلم ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكره عليهم
فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده (أو) اذا لم (يعذر)
بخلاف ما اذا كان معذورا كان لم يقدر على الانكار بأن خاف على نفسه
أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع أو يغلب على ظنه أن
المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا فان كان كذلك فيعذر (و يفارق) أي
ذلك المنكر حينئذ

﴿فصل﴾ في بعض معاصي اللسان وحد القاذف وكفارة الظهار
(ومن معاصي اللسان الغيبة) بكسر الغين (وهي ذكرك أخاك المسلم
بما يكرهه) أي لو بلغه سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه
أو في فعله أو في قوله أو دينه أو في دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته كقولك
الطول أو السواد وقولك أبوه هندي أو فاسق وقولك انه بخيل أو سيئ الخلق
وقولك سارق أو قليل الأدب وقولك انه وسخ الثياب (وان كان) أي المذكور
بلسانك موجودا (فيه) أي أخيك المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اغتبتم
أخاكم قالوا يارسول الله قلنا ما فيه قال ان قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه
(والنميمة وهي نقل القول للافساد) قال الغزالي وحد النميمة كشف ما يكره
كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو كرهه ثالث وسواء
كان الكشف بالقول أو بالكتابة أو بالرمز أو بالايماء وسواء كان المنقول
من الأعمال أو من الأقوال وسواء كان ذلك عيبا ونقصا في المنقول عنه أو لم
يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل ما رآه
الانسان من أحوال الناس فينبغي أن يسكت عنه الا ما في حكايته فائدة
لمسلم أو دفع لمعصية انتهى (والتحريش) أي الاغراء بين القوم (من

أو تمنى اخفاه كذلك
ومشاهدة المنكر اذا لم ينكر
أو يعذر ويفارق
﴿فصل﴾ ومن معاصي
اللسان الغيبة وهي ذكرك
أخاك المسلم بما يكرهه وان
كان فيه والنميمة وهي نقل
القول للافساد والتحريش
من

غير نقل القول) وكذا الاغراء بين البهائم وقد أشار المصنف بقوله (ولو بين البهائم) كالجواميس والغنم ومثل ذلك اغراء الكلاب على الآدمي أو الغنم مثلا (والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع) وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكذب باب من أبواب النفاق وقال عليه السلام الكذب ينقص الرزق وقال علي رضي الله عنه أعظم الخطايا عند الله اللسان الكذوب وقال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول في دعائه اللهم طهر قلبي من النفاق وفرجي من الزنا ولساني من الكذب ذكر ذلك الغزالي وقال القشيري الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلما أو دفع به عن دين انتهى (واليمين الكاذبة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار فقيل يا رسول الله أليس قد أحل الله التجارة قال نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون ولما روي انه صلى الله عليه وسلم مر برجلين يتبايعان شاة وقد حلفا فقال ويقول أحدهما والله لا أنقصك من كذا وكذا ويقول الآخر والله لا أزيدك على كذا وكذا فمر بشاة وقد اشتراها أحدهما فقال أوجب أحدهما بالاثم والكفارة وقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين باثم ليقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ذكر ذلك الغزالي (وألفاظ القذف) وهو الرمي بالزنا في مقام التعيير والتوبيخ وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع الامة أفاده الحصني (وهي) أي ألفاظ القذف (كثيرة) وهي ثلاثة أقسام صريح وكناية وتعريض فالصريح كقوله لرجل وامرأة زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني أو يا زانية والكناية كقوله زنأت بالهمزة في الجبل أو السلم أو نحوه فان ظاهره يقتضي الصعود والتعريض كقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحو ذلك كليس أمي بزانية (حاصلها) أي الكثيرة (كل كلمة تنسب انسانا أو واحدا من قرابته) أي الانسان (الى الزنا فهي قذف ان نسب الزنا اليه اما صريحا مطلقا) أي سواء بالنية أو لا (أو كناية بنية وبعد القاذف) اذا كان بالغا عاقلا مختارا غير مأذون بالقذف من المقذوف ملتزما للاحكام غير أصل للمقذوف (الى

غير نقل قول ولو بين البهائم والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع واليمين الكاذبة وألفاظ القذف وهي كثيرة حاصلها كل كلمة تنسب انسانا أو واحدا من قرابته الى الزنا فهي قذف ان نسب الزنا اليه اما صريحا مطلقا أو كناية بنية ويحد القاذف الى

ثمانين جلدة) قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولان القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حدا أفاده الحصني (والرقيق نصفها) وهو أربعون سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد ومضى الامام أبا بكر وعمر وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا أربعين ولم يخالفهم أحد افاد ذلك الحصني (ومنها) أي من معاصي اللسان (سب الصحابة) قال صلى الله عليه وسلم من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابي جلد ومن سبهم علما فقد سبني ومن سبني فقد سب الله رواه أحمد والطبراني حكى ذلك عبد الوهاب ابن احمد في البدر المنير (وشهادة الزور) أي الكذب قال الله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور (والخلف) بضم الخاء (في الوعد اذا وعده وهو ينوي الخلف) قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قيل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم وقال الفيومي والخلف في الوعد عند العرب كذب وفي الوعيد كرم انتهى (ومطل الغني) أي القادر على وفاء الدين لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم رواه الشيخان فالمطل الحالة المدافعة بان تكون ثلاث مرات فاكثر لقوله ظلم أي كبيرة مفسق أما المدافعة مرة أو مرتين فليست مطلا مفسقا وان كانت حراما من الصغائر ومحل ذلك اذا طولب فان لم يطالب فلا معصية أفاد ذلك الشرقاوي (والشتم) وهو وصف الغير بما فيه نقص وازدراء (والسب) قال صلى الله عليه وسلم ملعون من سب والديه وفي رواية من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الآخر أباه حكاه الغزالي * فرع * قال شيخ الاسلام اذا سب شخص شخصا آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه في العدد ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم اذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك في بعض الاوقات فان معنى الحمق وضع الشئ في غير موضعه ومعنى الظلم فعل منهي عنه فهو ظالم لنفسه (واللعن) اما الحيوان أو جمادا او انسان وكل ذلك مذموم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بلعان وقال صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بجهنم وقال أنس كان رجل يسير مع رسول الله صلى الله عليه

ثمانين جلدة والرقيق نصفها
ومنها سب الصحابة وشهادة
الزور والخلف في الوعد اذا
وعده وهو يضمر الخلف
ومطل الغني والشتم والسب
واللعن

وسلم على بعير فلعن بعيره فقال صلى الله عليه وسلم لا تسيروا معنا على
بعير ملعون وهذا كله ... والعين عبارة عن الطرد والابعاد من الله
تعالى وذلك غير جائز الا على من اتصف بصفة تبعده من الله عز وجل وهو
الكفر والظلم كما في قوله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وعلى الكافرين أفاده ذلك
الغزالي (والاستهزاء) أي السخرية (بالمسلم) وهذا محرم مهما كان
مؤذيا كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا
خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن وقال ابن عباس في قوله
تعالى يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ان
الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمن والكبيرة القهقهة بذلك وهذا اشارة
الى ان الضحك على الناس من جملة الذنوب والكبائر وقال صلى الله عليه
وسلم من عير أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله وكل هذا يرجع الى
استحقار الغير والضحك عليه والاستهانة به وهذا انما يحرم في حق من
يتأذى به فأما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح من ان يسخر به كانت
السخرية في حقه من جملة المزح أفاده ذلك الغزالي (وكل ما يؤذيه)
أي المسلم كافشاء السر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل
الحديث ثم التفت فهي أمانة وقال الحسن ان من الخيانة ان تحدث بسر
أخيك وكالمزاح اذا كان مفرطا ومداوما أما المداومة فلانه اشتغال
باللعب والهزل فيه وأما الافراط فيه فانه يورث كثرة الضحك وكثرة
الضحك تميت القلب وتسقط المهابة وأما اذا كان المزاح مطايبة وفيه
انبساط وطيب قلب فلم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول
الا حقا كما روي ان أم أيمن جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
زوجي يدعوك قال ومن هو أهو الذي بعينه بياض فقالت والله ما بعينه بياض
فقال بلى ان بعينه بياضا فقالت لا والله فقال صلى الله عليه وسلم ما من أحد
الا وبعينه بياض وأراد به البياض المحيط بالحدقة وجاءت امرأة أخرى
فقالت يا رسول الله احملني على بعير فقال بل نحملك على ابن البعير فقالت
ما أصنع به انه لا يحملني فقال صلى الله عليه وسلم ما من بعير الا وهو ابن بعير
فكان يمزح به ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (والكذب على الله) بان

والاستهزاء بالمسلم وكل كلام مؤذ له والكذب على الله

نسب اليه تعالى ولدا او شريكا قال الله تعالى فمن اى لا أحد اظلم ممن كذب على
الله بلا تشديد فى الذال وقال الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على
الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم
نفعل حكاه ابن حجر فى الزواجر عن اقتراف الكبائر وذلك لانه نسب الفعل
الى مشيئته وفى الحقيقة انما ذلك بمشيئة الله تعالى (وعلى رسوله) قال
الشرقاوى والكذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا كبيرة انتهى (والدعوى
الباطلة) فالدعوى هو اخبار عن ثبوت حق له او لموكله على غيره عند حاكم
او محكم أو سيد أو ذى شوكة والباطلة هو بان لا يكون له أو لموكله حق عند
ذلك الغير (والطلاق البدعى) كان يطلق موطوءته ولو فى الدبر فى حيض
او نفاس وكان يطلقها مع آخر طهر من حيض او نفاس او يطلقها فى طهر
وطئها فيه وهى ممن تحبل لعدم صغرها او يأسها ولم يظهر بها حمل أو وطئها
فى حيض قبل ذلك الطهر ومن ذلك ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق
الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم ويجب عليه الرجعة ان كان الطلاق
رجعيا أو التجديد ان كان بائنا ومن ذلك أيضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطئها
ثم طلقها قبل الوضع لانها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم
عليها هذا ان لم تحض حاملا كما هو الغالب والا انقضت عدتها بالاقراء فلا
يحرم طلاقها اذ لا تطويل حينئذ أفاد ذلك الشرقاوى (والظهار) وهو
تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بمحرمه افاده شيخ الاسلام (وبه) أى ولاجل
الظهار (كفارة ان لم يطلق) ها (بعده) أى الظهار (فورا) أى
زمن امكان فرقة شرعية أى بان يسكت عن طلاقها قدر نطقه بما يقع به
فراقها كطلقتك وأنت طالق ولو جهلا أو ناسيا افاده الشرقاوى (وهى)
أى الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) فلا تجزئ كافرة (سليمة) أى من
عيب يخل بعمل اخلالا بينا (فان عجز) أى المكفر عن الاعتاق حسا أو
شرعا وقت أداء الكفارة (صام شهرين متتابعين) عن الكفارة فالرقيق
لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيئا او ينقطع التتابع بفوات يوم ولو
بعذر كمرض أو سفر فيجب الاستئناف لا بفوته بنحو [illegible] (فان عجز) عن
صوم أو تتابع لمرض يدوم شهرين بالظن أو مشقة شديدة ولو شبق

وعلى رسوله والدعوى الباطلة والطلاق البدعى والظهار وفيه كفارة ان لم يطلق بعده فورا وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز

أو صرف زيادة مرض (والمعم) أي أعطى (مستعيدا به) أهل
زكاة (مستعيدا) من حضور ظرفه فان عجز عن الحضور [illegible] كبائرة
عنه [illegible] (ومنها) أي من معاصي اللسان (اللحن)
أي مخالفة وجه الصواب (في القرآن وإن لم يخل بالمعنى) كرفع [illegible] الحمد
لله وكفتح دال الحمد وكسر ثم أردفها (والسؤال لغني بمال أو حرفة)
بكسر الحاء أي كسب [illegible]
وآ [illegible] والأوجه [illegible] السؤال ما [illegible] وإن كان
كان السؤال [illegible] روالا امتنع [illegible] والادرعى طالب
ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة [illegible] السؤال [illegible] ولا [illegible]
من علم [illegible] أي مظهر [illegible] الفاقة [illegible] الاذرعي واستثنى في
الاحياء من تحريم السؤال للقادر على الكسب [illegible] طالب العلم [illegible] أو آذى
المسؤول حرم [illegible] ثم أتى به [illegible] كذا
الرملي في النهاية (والنذر) وهو الزام [illegible] (بقصد حرمان
الوارث) أي منعه من الارث (وترك الوصية) وهي [illegible]
مضاف [illegible] (و [illegible]) أي
الانتساب (الى غير أبيه أو الى غير مواليه) أي [illegible]
قاله صلى الله عليه وسلم لعن الله من انتسب الى غير أبيه [illegible] صلى الله
عليه وسلم ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا رواه
الشيخان (والخطبة على خطبة أخيه) [illegible]
[illegible] أخيه [illegible] حتى يترك أو
في النهي [illegible] وسواء [illegible] في خطبة
جرى على الغالب في [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
لشدة [illegible] (والفتوى بغير علم) [illegible] (و [illegible]) [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء
والارض رواه ابن عساكر عن علي وذلك لكونه أخبر عن حكم الله بغير

الدعم [illegible] كتبنا [illegible]
مدا ومنها اللحن في القرآن
وإن لم يخل المعنى والسؤال
لغني بمال أو حرفة والنذر
بقصد حرمان الوارث وترك
الوصية [illegible]
غيره [illegible] الى غير أبيه
أو الى غير مواليه والخطبة [illegible]
خطبة أخيه والفتوى بغير
علم [illegible]

علم أفاده العزيزي ويجب في كل مسافة قصر مفت كما يجب في كل مسافة عدوى قاض ولا يكفي في اقليم واحد مفت واعتبره بمسافة القصر فلا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر كما أفاده الاردبيلي في الانوار (وتعلم علم مضر) كعلم السحر وعلم النجوم قال صلى الله عليه وسلم أخاف على أمتي بعدي ثلاثا حيف الائمة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر بخلاف الطب فان الحاجة ماسة اليه وبخلاف التعبير وان كان تخمينا لانه جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة ولا خطر فيه أفاد ذلك الغزالي في الاحياء (والحكم بغير حكم الله) لقوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط قال الحصني في قمع النفوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار قال العلماء كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك والله أعلم انتهى (والندب) وهو عد محاسن الميت كأنه يسمع كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه (والنياحة) وهو رفع الصوت بالندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الاصوات الى الله تعالى صوتان صوت نائحة عند مصيبة وصوت مزمار عند فرح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل النوائح صفين في النار صفا عن يمين أهل النار وصفا عن شمالهم ينبحون عليهم كما تنبح الكلاب ذكر ذلك السمرقندي في الجواهر (وكل قول) ولو نصف كلمة (يحث) أي يحرض انسانا (على محرم) كقتل من له أمان من مسلم وذمي ومؤمن ومعاهد قال صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله اه وقال شطر الكلمة أن يقول أقت بدل فلا نافعا أي أفاد ذلك الشرقاوي وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومعنى التعاون الحث على ذلك (أو يفتر) أي يقطع (عن واجب) قال صلى الله عليه وسلم من أعان على معصية ولو بشطر كلمة

وتعلم علم مضر والحكم بغير حكم الله والندب والنياحة وكل قول يحث على محرم أو يفتر عن واجب

كان

كفر شريكاهما (وكل كلام يقدح) أي يعيب وينقص (في الدين) وهو وضع المبتدعة وأصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول عليه الصلاة والسلام (أو في أحد من الانبياء) قال صلى الله عليه وسلم أزهد الناس في الانبياء وأشدهم عليهم الاقربون رواه ابن عساكر (او في العلماء) قال صلى الله عليه وسلم أغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامسة فتهلك رواه البيهقي وغيره ذكر ذلك عبد الوهاب بن احمد في الدرر المنثور (أو العلم) اى الشرعي وما يتعلق به (او الشرع) وهو في اللغة عبارة عن البيان والاظهار يقال شرع الله كذا أي جعله طريقا ومذهبا ومنه المشروعة هكذا في التعريفات (او القرآن) قال صلى الله عليه وسلم الجدال في القرآن كفر رواه احمد والحاكم وغيرهما (او في شيء من شعائر الله) كالمسجد والصفا والمروة وعرفة ومنى ونحو ذلك (ومنها) أي من معاصي اللسان (الترجيع) اى التغني في القصب (والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير عذر) يسقط الوجوب كأن يعلم انه اذا أمر ونهى تنهب داره وتخرب بيته وتسلب ثيابه قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ففي الآية بيان ايجاب ذلك وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد اذ علق استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر افاد ذلك الغزالي (وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب) قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب للتعليم وقال تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وهو تحريم للكتمان وقال صلى الله عليه وسلم من علم علما فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (والضحك لخروج الريح) *فائدة* حكي أن امرأة ذهبت الى الدكان للشراء فلما انتهت اليه خرج ريحها فاصفر وجهها من شدة الخجل فعرف

وكل كلام يقدح في الدين
أو في أحد من الانبياء أو في
العلماء أو العلم أو الشرع
أو القرآن أو في شيء من
شعائر الله ومنها الترجيع
والسكوت عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بغير
عذر وكتم العلم الواجب
مع وجود الطالب والضحك
لخروج الريح

مناسب انه كان ذلك المناسب انه من شق ثيابه بآخر وهكذا امرا على هيئة الاصم اتظن انه اصم لاجل ستره وربما فطنت بذلك أن هذا الرجل اصم وانه لم يسمع خروج الريح منها فانبسط وجهها وفرحت بذلك ثم ذهبت ولم تشتر منه شيئا ثم أفاض الله النور على قلب ذلك الرجل ورزقه الكشف بسبب سترها (أو على مسلم استحقارا له) أى للمسلم واعمالهم استحقار يتأذى به المستحقر لما فيه من التحقير والتهاون وذلك تارة بان ضحك على كلامه اذا تخبط فيه ولم ينتظم أو على أفعاله اذا كانت مشوشة كالضحك على حفظه وعلى صنعته وعلى صورته وخلقته اذا كان قصيرا أو ناقصا لعيب من العيوب فالضحك من جميع ذلك داخل فى السخرية المنهى عنها (وكتم الشهادة) قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه (أونسيان القرآن) أى بعد حفظه عن ظهر قلب ويجب أن يكون فى كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه عن ظهر قلب أداه الشعر وقاى (وترك رد السلام الواجب عليك) بأن وقع السلام عليك وحدك بخلاف ما اذا وقع على جماعة فالرد حينئذ فرض كفاية ومثل رد السلام الجواب للكتاب قال صلى الله عليه وسلم ان لجواب الكتاب حقا كرد السلام رواه الطبرانى *فرع* قال المتولى لو كتب شخص الى آخر كتابا بان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والا فهو له هدية يملكه المكتوب اليه وصحح النووى هذا وقال غير المتولى انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به اباحة حكى ذلك الحصنى (والقبلة) بضم القاف أى اللثمة بالفم (المحركة) أى للشهوة (للمحرم بنسك) من حج أو عمرة (و) المحركة للشهوة (اصائم فرضا) لان ذلك قد يؤدى للافساد (أو لمن لا تحل له قبلة) كغير حليلة وغير ولد صغير وغير جنس *فرع* قال الباجورى ويكره التقبيل فى الرأس الا لقادم من سفر أولمن بعد لقاؤه عرفا فانه سنة لما ذكر للاتباع ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى ونحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة فقد ورد من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه كما فى شرح الروض انتهى

أو على مسلم احتقارا له وكتم الشهادة أونسيان القرآن وترك رد السلام الواجب عليك والقبلة المحركة لمحرم بنسك ولصائم فرضا أولمن لا تحل له قبلته

﴿فصل﴾ في بعض معاصي الأذن (ومن معاصي الأذن الاستماع) أي الإصغاء (إلى كلام صادر) من قوم (أخفوه عنه) أي السامع قال الحصني في قمع النفوس وفي الحديث الصحيح من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة رواه البخاري والآنك بالمد وضم النون والكاف هو الرصاص المذاب عافانا الله من ذلك انتهى (وإلى المزمار) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الأوتار وهو مزمار عراقي كما قاله شيخ الإسلام في الفتح (والطنبور) بضم الطاء وفي الحديث من استمع آلة اللاهي في الدنيا لم يسمع قراءة قراء أهل الجنة ومنهم يوسف ومحمد صلى الله عليه وسلم (وسائر الأصوات المحرمة) كطبل كوبة وكان يضحك بفحش أو كذب وكذكر مساوي الناس (وكالاستماع إلى الغيبة والنميمة وسائر الأقوال المحرمة بخلاف ما إذا دخل عليه السماع قهرا) أي من غير اختيار (وكرهه) بخلاف ما إذا رضي عنه ولو قهره فيحرم ذلك (ولزم الإنكار) حينئذ والإزالة (إن قدر) على إزالة ذلك مع كونه مكلفا مسلما

﴿فصل﴾ في بعض معاصي الأيدي وفي حد السارق ودية القتل (ومن معاصي اليدين التطفيف في الكيل والوزن والذرع) أي القياس أي وفي العدد قال الله تعالى ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس أي منهم أي إذا أخذوا منهم يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أي وإذا كالوا لهم أو وزنوا لهم أي للناس ينقصون (والسرقة) قال الشرقاوي واعلم أنه يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لأن فيه ترويعا لقلبه وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما انتهى (ويحد) أي السارق (إن سرق ما يساوي) أي يساوي ويعدل قدرا وقيمة (ربع دينار) أي مضروبا خالصا (من حرزه بقطع يده اليمنى) أولا من الكوع ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدة ثم أي شلاء (ثم إن عاد) أي سرق ثانيا ولو ما سرقه أولا بعد قطعها (فرجله اليسرى) أي من الكعب بعد اندمال يده اليمنى (ثم) إن عاد فيده

﴿فصل﴾ ومن معاصي الأذن الاستماع إلى قوم أخفوه عنه وإلى المزمار والطنبور وسائر الأصوات المحرمة وكالاستماع إلى الغيبة والنميمة وسائر الأقوال المحرمة بخلاف ما إذا دخل عليه السماع قهرا وكرهه ولزمه الإنكار إن قدر

﴿فصل﴾ ومن معاصي اليدين التطفيف في الكيل والوزن والذرع والسرقة ويحد إن سرق ما يساوي ربع دينار من حرزه بقطع يده اليمنى ثم إن عاد فرجله اليسرى ثم يده

اليسرى ثم) ان عادة (رجله اليمنى) لا شيء فيه ويندب تعليق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل وقد امر به صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذي ثم ان عاد بعد ذلك عزر كما لو سقطت اطرافه أولا ولا يقتل أفاد ذلك الشرقاوي (ومنها) أي من معاصي اليدين (النهب) وهو القوة والغلبة على المال (والغصب) وهو التسلط على حق الغير الواقع بغير سرقة واختلاس وانتهاب (والمكس) وهو أخذ الشيء ظلما من البيع والشراء ومن الزروع وغير ذلك (والغلول) بضم الغين المعجمة أخذ الحرام والخيانة في القسمة وغيرها بأن اختلس شيئا من الغنيمة قبل القسمة قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول (والقتل) أي قتل النفس المحرمة (وفيه الكفارة مطلقا) سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ أو سواء كان بمباشرة أو بتسبب كشهادة زور مثلا أو بشرط كحفر البئر عدوانا مثلا وسواء كان القاتل صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا أو شريكا ومرتدا أو غير ذلك ويشترط ان يكون المقتول معصوما كمسلم ولو بدار الحرب والذمي والمستأمن والجنين وعبده ونفسه وان لم يضمنهما لان الكفارة انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بذلك الحربي الذي لا امان له ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام وخرج بذلك أيضا باغ وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا امان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة على ذلك وخرج بالقتل غيره كالجناية فلا كفارة فيه أفاد ذلك شيخ الاسلام في الفتح (وهي) أي الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) ولو باسلام أحد الابوين أو تبعا للسابي أو الدار (سليمة) من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا ويشترط ان تكون الرقبة أيضا كاملة الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزئ شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بأن كان اصلا أو فرعا بنية عتقه عن كفارته وأن تكون خالية عن عوض فلو اعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كأعتقتك عن كفارتي على أن ترد على الفا أو من الاجنبي كأعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته ويعتق بالعوض (فان عجز) بان لم يجد رقبة

بشروطها

ليسري ثم رجله اليمنى ومنها النهب والغصب والمكس والغلول والقتل وفيه الكفارة مطلقا وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز

صام شهرين متتابعين وفي
عمده القصاص إلا أن عفا
عنه على الدية أو مجانا وفي
الخطأ وشبهه الدية فهي
مائة من الإبل في الذكر
الحر المسلم ونصفها في الأنثى
الحرة المسلمة وتختلف
صفات الدية بحسب القتل

شروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهي تباع بأكثر من
ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه في الظهار
ولا إطعام هنا عند العجز عن الصوم اقتصارا على الوارد (وفي عمده)
أي القتل بأن يقصد الفعل وعين الشخص بما يتلف غالبا كقتل وحجر
وإغراق وتجويع (القصاص) وإنما وجب به لأنه بدل متلف
فتعين جنسه كسائر المتلفات (إلا أن عفا) أي المستحق ولو محجورا بفلس
أو سفه (عنه) أي القصاص (على الدية) أي المال الذي هو بدل النفس
(أو مجانا) كقوله عفوت عنك مجانا أو بلا دية فحينئذ يسقط القصاص
ولا دية وكذا إن لم يذكر الدية لا إثباتا ولا نفيا على المذهب لأن القتل
لا يوجب الدية والعفو إسقاط ثابت وهو القصاص لا إثبات معدوم وهو
الدية (وفي الخطأ) بأن لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد عين
الشخص كأن زلق فوقع على غيره أو رمى شجرة أو آدميا أو غيرهما فأصاب
غير من قصده (وشبهه) أي الخطأ بأن يقصد الفعل والإنسان وإن لم يقصد
عينه بما يتلف لا غالبا بأن كان يتلف نادرا كغرز إبرة الخياط بغير مقتل
ولم يظهر أثره أو كان لا يتلف لا غالبا ولا نادرا بأن كان على حد سواء
كضرب غير متوال في غير مقتل وغير شدة حر أو برد بسوط أو عصا خفيفين
لمن يحتمل الضرب به (الدية وهي مائة من الإبل في الذكر الحر المسلم
ونصفها) وهو خمسون (في الأنثى الحرة المسلمة وتختلف صفات الديات
بحسب القتل) فهي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفة أي حاملا بقول خبيرين عدلين وإن لم تبلغ خمس سنين
ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات إلا إن وقع الخطأ في حرم مكة أو في الأشهر الحرم أو كان القتيل
محرم رحم كأم وأخت فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة أما دية كل من اليهودي
والنصراني ذميا كان أو مستأمنا أو معاهدا فثلث دية الحر المسلم وأما
دية المجوسي الذي له أمان فأخس الديات وهي ثلثا عشر دية المسلم وأما دية
الرقيق فهي قيمته ذكرا كان أو أنثى ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد سواء
كانت الجناية عمدا أم خطأ وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة

(ومنها) أي من معاصي اليدين (الضرب بغير حق) بخلاف ما اذا كان بحق كضرب الناشزة والصبي اذا ترك الصلاة وقد بلغ عشر او تعزيرا للحاكم الذي بغير حق هو كضرب بغير ذلك أو ضرب ذلك في الوجه أو بضرب مبرح قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فالاذى انواع حتى لو نظر شخص الى شخص بعين التهديد والاحتقار بغير حق فهو ظلم أفاد ذلك الحصنى (وأخذ الرشوة) بكسر الراء وهو ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد كذا في المصباح وقال صاحب التعريفات وهو ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل (واعطاؤها) أي الرشوة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه الامام أحمد والترمذي (واحراق الحيوان) بفتح الياء كالقمل بالنار (الا اذا آذى) أي الحيوان بمد الهمزة والمفعول محذوف أي آذاه (وتعين) أي الاحراق (طريقا في الدفع) أي في دفعه فيجوز حينئذ للضرورة (والمثلة) بضم الميم وسكون الثاء أو بفتح الميم وضم الثاء أي التعذيب (بالحيوان) كقطع اذنه لما روي عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور (واللعب بالنرد) ويسمى أيضا الطاولة وهو كالمنقلة وهو ذو حفر كثيرة في الخشبة أو في الارض يلقى فيها نحو الودع الصغير ثم ينقل من حفرة الى اخرى الا ان المنقلة ليس فيها حفر بل ابيات وخطوط كالشطرنج الا انه مخصوص بالخشبة مع نحو الاحطاب بخلاف المنقلة فانها في الارض مع نحو الودع لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه أبو داود (والطاب) وهو اخشاب كثيرة أربعة فاكثر طولها وعرضها على قدر الاصابع وينقش جانباها وترمى على الارض (وكل ما فيه قمار) بكسر القاف أي مغالبة بأخذ المال في انواع اللعب قاله سليمان الجمل (حتى لعب الصبيان بالجوز) المراد به القمقع الذي يؤكل أو الجوز الهندي وهو النارجيل وكذا اللعب ببيض الدجاج المطبوخ والاوز (والكعاب) وهو عظم كعب من الغنم يرمى الى اعظم كثيرة مصفوفة قال سليمان الجمل فكل شيء فيه قمار فهو من

ومنها الضرب بغير حق
وأخذ الرشوة واعطاؤها
واحراق الحيوان الا اذا آذى
وتعين طريقا في الدفع
والمثلة بالحيوان واللعب
بالنرد والطاب وكل ما فيه
قمار حتى لعب الصبيان
بالجوز والكعاب

الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب وأما النرد وهو الطاولة فيحرم اللعب به وإن كان بغير عوض أولا (واللعب بآلات اللهو المحرمة كالطنبور) بضم الطاء وإنما ضم حملا على باب عصفور وهو آلة له وتران وتشبه عود كالطبل (والرباب) وهو آلة له خيط واحد من شعر (والمزمار) بكسر الميم وهو آلة يزمر به من قصب أو حديد أو نحاس أو نحو ذلك (والأوتار) وهو خيوط كثيرة مختلفة كالتي في العود ويسمى اللعب بذلك ضرب العود عند العرب (ولمس الأجنبية) وهو غير محرم (عمدا) أي قصدا (بغير حائل) من الثياب (أو به) أي بالحائل لكنه (بشهوة ولو مع جنس) وهو رجل مع رجل أو أنثى مع أنثى (أو محرمية) من جنس أو غيره حتى يحرم اللمس لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جمادا كما مر في النظر لأن كل ما يحرم النظر يحرم اللمس (وتصوير الحيوان) قال ابن حجر في الزواجر تصوير صور الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لنفسه أو لغيره إذ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو مخدة أو نحوها وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام وأما المصور صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة أو نحوهما مما لا يعد ممتهنا فحرام أو ممتهنا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت أولا الأظهر أنه عام في صورة الإطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم وأجمعوا على تعيين ما له ظل قال القاضي إلا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته انتهى (ومنع الزكاة) كلها من إخراجها (أو بعضها) ولو قليلا جدا (بعد الوجوب) أي وجوب الإخراج والأداء (والتمكن) بحضور مال غائب سائر أو ثابت أو مال مغصوب أو دين مؤجل وبحضور آخذ للزكاة وبنفقة طيب من نحو وشر لا يؤكل معه غالبا وبخلوه مالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل

والعب بآلات اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والأوتار ولمس الأجنبية عمدا بغير حائل أو به بشهوة ولو مع جنس أو محرمية وتصوير الحيوان ومنع الزكاة أو بعضها بعد الوجوب والتمكن

ويقدر على غائب ثابت أو على استيفاء دين حال بأن يكون على ملى حاضر (واخراج مالا يجزئ) كاخراج صغير ومعيب ومريض من كبير وامل (أو اعطاؤها) أى الزكاة (من لا يستحقها) وهو غير الانواع الثمانية التى تقدم ذكرها (ومنع الاجير أجرته) قال الحصنى فى فتح الغفور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطانى العهد ثم غدر ورجل باع آخرها كل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخارى انتهى (ومنع المضطر مايسده) أى ما يمسك به قوته ويحفظها من الطعام وان احتاجه المالك فى المستقبل ويجوز للمضطر أخذه قهرا وعليه قيمته (وعدم انقاذ غريق) أى ترك اخراجه من الماء قبل الموت وبعده (من غير عذر فيهما) أى فى منع المضطر وعدم الانقاذ *فرع* قال الشرقاوى لو أشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها ابتاعها جاز طرح متاعها كله فى البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقى ووجب طرح كله أو بعضه وان لم يأذن مالكه لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء مالا روح فيه لتخليص ذى روح والقاء الدواب لابقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمن كأكل المضطر طعام غيره بغير اذنه انتهى (وكتابة مايحرم النطق به) لان القلم أحد اللسانين للانسان لان الكتابة به تدل على عبارة اللسان كما قاله على النبتيتى ولذلك قال الغزالى فى البداية فاحفظ القلم عما يجب حفظ اللسان منه (والخيانة وهى ضد النصيحة فتشمل) أى الخيانة (الافعال والاقوال والاحوال) وقد يقال دلالة الحال أقوى من دلالة المقال قال الفيومى فى المصباح وفرق العلماء بين الخائن والسارق والغاصب بان الخائن هو الذى خان ما جعل عليه أمينا والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول اليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكس والغاصب من اخذ جهارا معتمدا على قوته انتهى *فائدة* قال شيخنا يوسف فى فتح القادر المريد قال ابن حجر كان السلف اذا أرادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظ على

واخراج مالا يجزئ أو اعطاؤها من لا يستحقها ومنع الاجير أجرته ومنع المضطر مايسده وعدم انقاذ غريق من غير عذر فيهما وكتابة مايحرم النطق به والخيانة وهى ضد النصيحة فتشمل الافعال والاقوال والاحوال

نفوس الناس فاغا وبعده وقد تكون النصيحة فرض عين وقد تكون على الكفاية وفق الله برحمته قد كان صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه وينصحهم بوصية تنفعهم وتنفع من بعدهم فمن وصايا صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة اسبغ الوضوء يزدلك في عمرك وسلم على من لقيت تكثر حسناتك واذا دخلت على اهل بيتك فسلم تكثر حسناتك وصل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين قبلك وارحم الصغير ووقر الكبير تكن رفيقي يوم القيامة انتهى

﴿فصل﴾ في بعض معاصي الفروج وفي حد الزنا (ومن معاصي الفرج الزنا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزناة يأتون يوم القيامة تشعل فروجهم نارا يعرفون بين الخلائق بنتن فروجهم يسحبون على وجوههم الى النار فاذا دخلوها يكسوهم مالك دروعا من نار لو وضع درع الزاني منها على جبل لاصبح رمادا ثم يقول مالك معاشر الزناة اكحلوا عيون الزناة بمسامير من نار كما نظرت عيونهم الى الحرام وغلوا أيديهم كما مدت الى الحرام وقيدوا أرجلهم كما مشت الى الحرام فيفعلون بهم ذلك ذكر ذلك السمرقندي في الجواهر (واللواط) وهو ايلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعمل عمل قوم لوط لم يلبث في قبره الا ساعة واحدة ثم يبعث الله اليه ملكا يشبه الخطاف فيختطفه برجليه و يطرحه في بلاد قوم لوط و يكتب على جبهته آيس من رحمة الله ذكر ذلك أبو الليث السمرقندي (ويحد الحر المحصن) بأن كان مكلفا حرا واجدا للوطء في نكاح صحيح (ذكرا أو أنثى) لزنا واللواط (بالرجم بالحجارة المعتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف ولا يربط ولا يقيد ويجب أن يتوقى الوجه أو بالمدر أي الطين المتحجر (حتى يموت) نعم ولا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر (و) يحد (غيره) أي غير المحصن (بمائة جلدة) أي ولاء لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

﴿فصل﴾ ومن معاصي الفرج الزنا واللواط ويحد الحر المحصن ذكرا او انثى بالرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت وغيره بمائة جلدة

(وتغريب سنة) أي الى مسافة القصر فأكثر بأمر الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى مادون مسافة القصر ويكون تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا وذلك (للحر وبنصف ذلك للرقيق) ولو مبعضا فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات أي الحرائر من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف أفاد ذلك الشربيني (ومنها) أي من معاصي الفرج (اتيان البهائم ولو ملكه) أي سواء كانت مأكولة أم لا والصحيح في ذلك التعزير فقط لا الحد لقول ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي يأتي البهيمة حد رواه النسائي ومثل هذا لا يقوله الا عن تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم واذا انتفى الحد ثبت التعزير لانه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا دية ولان ذلك فرج لا تميل اليه النفس السليمة فلا يشتهى طبعا فلا يجب الحد لان الحد انما شرع زاجرا لما يشتهى الا ترى ان الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو أولج في فرج ميتة فلا حد على الراجح لانه لا يشتهى طبعا والله أعلم ذكر ذلك الحصني في كفاية الاخيار (والاستمناء) بالنون وبالمد أي تعمد انزال المني (بيد غير الحليلة) أي الزوجة او الامة اما بيدهما فجائز (والوطء للحليلة (في الحيض أو النفاس) ويسن لمن وطئ الحائض في قبلها ولو بزنا اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض أن يتصدق بدينار أو بما يساويه ان وطئها في اقبال الدم أي في حال تزايده أي قريبا من أوله وبنصفه كبقية المعاصي ان وطئها في ادباره أي بعد أوان تناقصه ويستمر الى الغسل فاذا وطئ بين الانقطاع والتطهير سن التصدق بما ذكر ويتكرر التصدق بتكرر الوطء وان لم يتصدق عما قبله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وكالحائض فيما ذكر النفساء أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوي (أو بعد انقطاعهما) أي الحيض والنفاس (وقبل الغسل) أي أو قبل

وتغريب سنة للحر وبنصف ذلك للرقيق ومنها اتيان البهائم ولو ملكه والاستمناء بيد غير الحليلة والوطء في الحيض أو النفاس أو بعد انقطاعهما وقبل الغسل

التيمم

التيمم عند عدم الماء هذا مذهب أكثر أهل العلم قال البغوي وذهب أبو حنيفة الى انه اذا انقطع دمها لاكثر الحيض وهي عنده عشرة أيام يجوز للزوج غشيانها قبل الغسل وقال مجاهد وعطاء وطاوس اذا غسلت فرجها يجوز للزوج غشيانها قبل الغسل انتهى (أو بعد الغسل الا بنية أو) بعده (مع فقد شرط من شروطه) لان الغسل الخالي عن النية أو الشرط لا يصح فوجود الغسل حينئذ كعدمه ومحل حرمة الوطء في حال الحيض والنفاس ان لم يخش الزنا والا فلا حرمة لانه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه حينئذ وقياس ذلك حل الاستمناء بيده حيث تعين فكذلك الوطء في الحيض مقدم على الزنا والاستمناء مقدم على الوطء في الحيض وعلى الزنا ولو تعارض وطء زوجته في دبرها مع الزنا بأن انسد القبل قدم الاول لان له الاستمتاع بها في الجملة ولانه لا حد عليه بذلك أفاد ذلك الشرقاوي (والتكشف) للعورة (عند من يحرم نظره) وهو الاجنبي (اليه) أي التكشف (أو في الخلوة لغير غرض) أي حاجة الى التكشف بخلاف ما لو احتاج الى ذلك لاغتسال أو استحداد وهو ازالة شعر العانة بالحديد أو نحو ذلك فانه لا يحرم كما أفاده الرملي (واستقبال القبلة أو استدبارها) في الفضاء (ببول أو غائط من غير حائل) من ثوب أو جدار او شجرة (أو) وجد الحائل لكن (كان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو) لم يبعد عنه لكن (كان) أي الحائل (أقل من ثلثي ذراع) فيحرم ذلك (الا في المعد لذلك) أي لاخراج البول أو الغائط فلا يحرم قال الرملي في شرح هدية الناصح والحاصل ان استقبالها واستدبارها في فضاء غير معد لذلك بلا سترة حرام أو في غير معد لذلك بسترة خلاف الاولى وتكفي ان تكون السترة من زجاج او في معد ولو بلا سترة لا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى انتهى (والتغوط على القبر) المحترم قال الحصني ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه انتهى (والبول في المسجد ولو في اناء) على الراجح المفتى به كما أفاده الحصني ومثل المسجد رحبته لا حريمه (وعلى المعظم) كموضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر والقزح والصفا والمروة بخلاف عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها كما أفاده الكردي عن

أو بعد غسل بلا نية او مع فقد شرط من شروطه والتكشف عند من يحرم نظره اليه أو في الخلوة لغير غرض واستقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط من غير حائل أو كان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان أقل من ثلثي ذراع الا في المعد لذلك والتغوط على القبر والبول في المسجد ولو في اناء وعلى المعظم

بعض العلماء * فرع * ذكر ابن عقيل الحنبلي الهاشمي في كتاب الملل
آدابا حسنة لقاضي الحاجة وهي ان يعرف ان الخلاء اسم شيطان موكل
بذلك الموضع فاذا اتى الخلاء فينبغي ان يعلم انه يقصد الشيطان فليحذر كيده
وليقل من اتيانه بقلة الطعام وان يمشي متواضعا متفكرا في نعمة الله
عليه حين أطعمه وسقاه وأخرجه عنه حين آذاه وان لا يسرع اليه عدوا
من غير عذر وان يقف على باب الخلاء ويقول اللهم اجعل دخولي عبرة واحط
الاذى عني برحمة ترحمني بها فان الشيطان يتباعد اذا ذكر الله ولا يحدق في
البول ولا على ما يخرج منه من العذرة فيبتلي بالوسوسة وصفرة الاسنان
ويبتلي بالدم هو وأولاده أو واحد من عقبه ولا يستاك على رأس الخلاء فانه
يورث النسيان ويذهب البصر ولا يمتخط فانه يورث الصمم ولا يقلب خاتمه
مرة بعد اخرى فان الشيطان يأوي اليه ويقوم ولينظر ما يخرج منه
فان فيه شفاء من الادواء ويجتهد ان يجعل بينه وبين السماء سترة فمن فعل
ذلك امطرت عليه الرحمة من عنان السماء واذا يقوم فليعتمد على يمينه
فيؤتى الحكمة ولا ينظف فرجه بالارض فان الارض تخاصمه يوم القيامة
ولا يقتل قملة في تلك الحالة بل يدفنها ولا يلقي ما يستنجي به على رأس ما يخرج
منه من بول أو عذرة فمن فعل ذلك تدودت اسنانه وغلبت عليه الرياح
ولا يقوم حتى يشد سراويله فمن دام على القيام قبل شد سراويله تدودت بطنه
وغلب الدم عليه حتى يكون موته منه ولا يشتغل بشيء من الاعمال ولا يغمض
عينيه فان ذلك يورث النفاق في القلب ولا يحمل الماء معه الى الخلاء بيساره
فذلك فعل الشيطان ولا يضع يديه على صدغيه فيجعل رأسه بينهما فان ذلك
يورث قساوة القلب والبرص ويذهب الرحمة والحياء ولا يستند الى حائط
وغيره فانه يذهب ماء الوجه وينفخ البطن بل يقعد على قدميه معتمدا عليهما
ولا يضع يده اليسرى على اليمنى فان ذلك مقعد الشيطان ولا يضع رأسه
على ركبتيه فان من فعل ذلك كان موته بداء البطن وياخذ فرجه بين أصبعيه
السبابة والوسطى حتى يفرغ وأما المرأة فانها تضع أطراف أصابع يدها
اليسرى على عانتها فهو أقطع لبولها وأنظف والرجل يفرج بين رجليه
وفخذيه ليستوي ظهره ويخرج بوله مستويا وأما المرأة فانها تضم أطراف

ركبتيهما بضمهما الى بعض بحضرة من يراهما أو سترهما بالايدي بهما انتهى (وترك الختان بعد البلوغ) أى وبعد الاحتمال للختان في الاقل الواجب كما قاله القشيري والدليل على وجوب الختان قوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان والواجب في ختن الرجل قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة وفي ختن المرأة قطع جزء يطلق عليه الاسم من بظرها أما الصغير والمجنون ومن لا يحتمل الختان والخنثى فلا يجب ختنهم ومن مات دون ختان لم يختن كما أفاده المحشي

(فصل) في معاصي الارجل (ومن معاصي الرجل المشي في معصية) أى لاجلها (كالمشي في سعاية) أى وشي (بمسلم) الى نحو السلطان (أو في قتله) أى المسلم (أو فيما يضره) أى المسلم (بغير حق) كالتجسس لعورات المسلمين والبحث عن عيوبهم قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا (وإباق العبد) من السيد (والزوجة) من زوجها فذلك نشوز (و) إباق (من عليه حق عما يلزمه من قصاص أو دين أو نفقة) أى لزوجة (أو بر والديه) أى طاعتهما والاحسان اليهما ومن ذلك الانفاق والاعفاف وهو ان يهيئ للاب مستمتعا بالحليلة ويمون عليها (وتربية الاطفال) من تعهدهم بغسل جسدهم وثيابهم ودهنهم وكحلهم وربطهم في المهد وتحريكهم لينااموا ومثل الاطفال في وجوب التربية المجنون (و) من معاصي الرجل (التبختر في المشي) كالتمايل أو تحريك اليدين على غير هيئة معتادة أو نحو ذلك وفي التفوش قال مالك بن دينار للمهلب بن أبي صفرة أمير البصرة وهو يتبختر في أثواب خز له ارفع من ثيابك فقال له المهلب أوما تعرفني قال بلى أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة اه (وتخطي الرقاب) أى رقاب الناس (الا لفرجة) أى سعة ولو بلا خلاء بان يكون بحيث لو دخل فيه لوسعه قال الشيخ عطية والجمع غير مراد فيكره التخطي ولو رقبة واحدة والمراد ما قرب من الرقبة وهو الكتف وهو ان يرفع رجله لاعلى منكب واحد كان يكون جالسا بجانب الحائط وأما المرور بين الصفوف فلا يضر ولا يكره والمعتمد

وترك الختان بعد البلوغ
(فصل) ومن معاصي
الرجل المشي في معصية
كالمشي في سعاية بمسلم أو
في قتله أو فيما يضره بغير
حق وإباق العبد والزوجة
ومن عليه حق عما يلزمه من
قصاص أو دين أو نفقة أو
بر والديه وتربية الاطفال
والتبختر في المشي وتخطي
الرقاب الا لفرجة

ان كراهة تخطي الرقاب كراهة تنزيه انتهى ونقل عن صاحب العدة ان تخطي الرقاب يوم الجمعة صغيرة ونقل عن أبي حامد تحريمه (والمرور بين يدي المصلي) فيحرم ذلك وان لم يجد المار سبيلا آخر (اذا كملت شروط السترة) فالسترة نحو العمود والعصا والسجادة والخط على الارض وشرطه أن يكون ارتفاع نحو العمود والعصا ثلثي ذراع فاكثر وكذا امتداد السجادة والخط وان يكون بين ذلك والمصلي ثلاثة أذرع فاقل (ومد الرجل الى) شيء من (المصحف) أو كتب العلم كما حكاه المدابغي من العلماء (اذا كان غير مرتفع) ويسن القيام للمصحف ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله حكاه المدابغي من العلماء (وكل مشي الى محرم) كالمشي الى باب سلطان ظالم فانه تواضع واكرام له وتكثير لسواده واعانة له على ظلمه فان كان ذلك لسبب طلب ماله فهو سعي الى حرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني صالح لغناه ذهب ثلثا دينه وهذا في حق صالح فما ظنك بالغني الظالم كما أفاده الغزالي وقال عبد الوهاب بن احمد قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم رواه أبو يعلى وغيره (وتخلف عن واجب) كصلاة الجمعة والجماعة وطلب العلم الواجب

﴿فصل﴾ في جملة معاصي الابدان وفي حدقالطع الطريق (ومن معاصي البدن عقوق الوالدين) وهو ما يتأذيان به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عق والديه فقد عصى الله ورسوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب والديه نزل على جسمه جمر بعدد كل قطرة نزلت من السماء الى الارض ذكر ذلك أبو الليث في الجواهر (والفرار) أي الانصراف (من الزحف) أي صف القتال بعد ملاقاته مع مقاومتهم العدو وان زادوا على مثلهم كمائة أقوياء من مائتين وواحد ضعفاء (وقطيعة الرحم) أي القرابة وان بعدت واتفق ارثها وهو من الكبائر أفاد ذلك الرملي (وايذاء الجار) الى أربعين دارا من كل جانب أفاده الرملي (ولو كافرا له أمان) كالمستأمن والمعاهد (أذى ظاهرا) لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ذكره الرملي (والتخضيب بالسواد) في الشعر قال النبي صلى الله عليه وسلم الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم

والمرور بين يدي المصلي اذا كملت شروط السترة ومد الرجل الى المصحف اذا كان غير مرتفع وكل مشي الى محرم وتخلف عن واجب

﴿فصل﴾ ومن معاصي البدن عقوق الوالدين والفرار من الزحف وقطيعة الرحم وايذاء الجار ولو كافرا له امان اذى ظاهرا والتخضيب بالسواد

والسواد خضاب الشعر رواه مسلم وغيره قال الرملي في النهاية ويكره
ان ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه
بالحناء ونحوه انتهى *فرع* ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر
آدمي مطلقا سواء أذن الزوج أو السيد أم لا وسواء من شعرها أو من شعر
غيرها وسواء كان طاهرا أم نجسا ويحرم أيضا بشعر نجس كشعر حمار
وفرس ميت أذن الزوج أو السيد أم لا أما شعر طاهر كشعر فرس مذكى
فيحل ان كان باذن زوج أو سيد والا حرم كما أفاده الرملي وغيره (وتشبه
الرجال بالنساء وعكسه) قال صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين
بالنساء والمتشبهات بالرجال أي يتخلقون بأخلاق النساء وحركاتهن وكذا
العكس (واسبال الثوب) أو العمامة المشدود بها وسطه أو السراويل
أي ارخاؤه وارساله حتى يجاوز الكعبين حيث يصيب الارض
(للخيلاء) بضم الخاء والمد أي للتفاخر والتعاظم قال الرملي وعلى ذلك
القصد يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ما جاوز الكعبين فهو في النار ويجوز
للمرأة والخنثى اسبال ذلك على الارض طلبا للسترة لا للخيلاء انتهى قال
الله تعالى وثيابك فطهر قال طاوس أي وثيابك فقصر فان تقصير
الثياب طهرة لها حكاه البغوي (والحناء في اليدين والرجلين للرجل
بلا حاجة) فان ذلك من التشبه بالنساء لانه مطلوب لهن كما قاله الرملي في
النهاية ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بالحناء
تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها انتهى (وقطع الفرض)
من صلاة وصوم (بغير عذر) من الاعذار من تقع في امكانه وحصول
المشقة الشديدة في الصوم وأما النفل فيجوز قطعه مطلقا (وقطع نفل الحج
والعمرة) لان نفلهما كالفرض ولذلك لم يميز الفرض من النفل في النية
(ومحاكاة مؤمن) أي مشابهته في القول والفعل (استهزاء به) أي على
جهة السخرية والاستحقار بذلك المؤمن (والتجسس) أي التتبع
والبحث (على عورات الناس) أي عيوبهم قال شعيب الحريفيشي وعن
عبد الله بن احمد المؤذن رحمه الله تعالى قال كنا نطوف حول الكعبة واذا
برجل متعلق باستار الكعبة وهو يقول اللهم أخرجني من الدنيا مسلما

وتشبه الرجال بالنساء وعكسه
واسبال الثوب للخيلاء
والحناء في اليدين والرجلين
للرجل بلا حاجة وقطع
الفرض بغير عذر وقطع نفل
الحج والعمرة ومحاكاة
المؤمن استهزاء به والتجسس
على عورات الناس

لا يزيد على ذلك شيأ فقلت له لم لا تزيد على ذلك الله ما شيأ فقال لو علمت لم تبق كنت تعذرني قلت وما قضيتك قال كان لي اخوان وكان أكبرهما مؤذنا أربعين سنة احتسابا فلما حضره الموت دعا بالمصحف فظننا انه يتبرك به فوضعنا منه شيأ فاخذه بيده وأشهد على نفسه من حضر انه بريء مما فيه ثم تحول الى دين الكفر ومات نصرانيا فلما دفن أذن الآخر ثلاثين سنة فلما حضره الموت فعل كما فعل الاخ الاكبر فمات على النصرانية نعوذ بالله من مكره واني خائف على نفسي أن اكون مثلهما فادع الله تعالى لي ان يحفظ علي ديني فقلت له ما كان ذنبهما فقال كانا يتتبعان عورات الناس وينظران الى الشبان المرد انتهى أعاذنا الله من ذلك (والوشم) في الخد او اليد أو غير ذلك وهو غرزها بابرة ثم يذر عليها النور وهو دخان الشحم حتى يخضر قال عليه السلام لعن الله الواشمة والمتواشمة (وهجر المسلم فوق ثلاث) من الايام مهما غضب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار وانما يحرم هجرا كثر من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام أما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين نقله المدابغي عن ابن حجر (الا لعذر شرعي) ككون المهجور فاسق أو مبتدع وان كان هجره لا يفيده ترك الفسق نعم لو علم ان هجره يحمله على زيادة الفسق امتنع وكصلاح دينه أو دين الهاجر فيجوز ولو جميع الدهر أفاد ذلك الشرقاوي (ومجالسة المبتدع أو الفاسق) بشرب خمر أو ترك واجب أو مفارقة محظور يحضره (للايناس) وهو ضد التنفير قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن الان له او أكرمه او لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك الغزالي (ولبس الذهب والفضة) في الحلي كخلخال وسوار ونحو ذلك وفي المنسوج في ثوب والمموه (والحرير او ما أكثره وزنا منه) أي الحرير دون عكسه يقينا (للرجل البالغ الا خاتم الفضة) أي يحرم على الرجل البالغ ومثله الخنثى استعمال الحرير وما أكثره حرير وزنا دون عكسه والمنسوج كله أو بعضه بذهب او فضة والمموه باحدهما اذا حصل مما ذكر

والوشم وهجر المسلم فوق ثلاث الا لعذر شرعي ومجالسة المبتدع او الفاسق للايناس ولبس الذهب والفضة والحرير او ما أكثره وزنامنه للرجل البالغ الا الخاتم الفضة

شيء بالغرض على ارادة أن مد أل الذهب أو الفضة فلا يحرم ذلك لانتفاء
ظهور السرف قال المحشي وقع التمويه وفي الحديث الصحيح من رواية عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فان من لبس الحرير في الدنيا لم
يلبسه في الآخرة رواه البخاري ومسلم ويجوز للولي من الاب والجد
والقاضي والام والاخ الكبير الباس الحرير للصبي ولو مراهقا ومنها أكثره
منه والمنسوج والمموه تزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد وله
الباسه نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة كما أفاده الرملي والشرقاوي
ويسن للرجل خاتم فضة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه
الشيخان كما حكاه شيخ الاسلام والافضل كونه في خنصر اليمنى والسنة ان
يجعل الفص مما يلي كفه كما أفاده الشربيني (والخلوة بالاجنبية) بان لم تكن
هناك امرأة أخرى بخلاف اذا كانت فلا تسمى حينئذ خلوة *فائدة*
قال القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل ليس فيه غيره لا يكون ذلك
خلوة محرمة وهو ظاهر في المسجد المطروق انتهى (وسفر المرأة) وان
قصر لغير فرض الحج من حج نذر أو عمرة أو غيرهما (بغير محرم) من
الزوج والعبد الثقة فيحرم ذلك ولو مع النسوة وان أذن الزوج فلا يجوز أن
تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات أو أذن الزوج بل لا بد من
خروجه هو أو المحرم أو العبد الثقة فما يقع الآن من خروج النساء الى المقابر
خارج السور معصية يجب منعهن منه نبه على ذلك الشرقاوي
(واستخدام الحر كرها) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب الرفق
في الامر كله ذكره الرملي (والاستخفاف) أي الاستهزاء (بالعلماء
وبالامام العادل) أي غير الجائر (وبالشائب المسلم) قال صلى الله عليه
وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولا يعرف لعالمنا حقه رواه
الترمذي وغيره كذا في البدر المنير وقال صلى الله عليه وسلم اكرموا العلماء
فانهم عند الله كرماء وقال صلى الله عليه وسلم من اجلال الله اكرام ذي
الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين أيديهم الا باذن وفي
الخبر ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له في سنه من يوقره (ومعاداة الولي)
وهو اما بمعنى الفاعل فهو من توالت طاعته من غير ان يتخللها عصيان واما

والخلوة بالاجنبية وسفر [illegible]
المرأة بغير محرم
واستخدام الحر كرها
والاستخفاف بالعلماء وبالامام
العادل وبالشائب المسلم
ومعاداة الولي

بمعنى المفعول فهو من يتوالى عليه احسان الله تعالى وافضاله كذا في التعريفات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب اى اعلمته انى محارب له افاده ابن حجر في الزواجر (والاعانة على المعصية) كاطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان لانه تسبب في المعصية واعانة عليها كما افاده الشرقاوى (وترويج الزائف) وهو ما يرده بيت المال من الدراهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شئ وقال بعضهم انفاق درهم زيف اشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف سنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة او مائتى سنة الى ان يفنى ذلك الدرهم فحق كان عنده ذلك فينبغى ان يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد فان افسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز كما افاده الغزالى في الاحياء (واستعمال اوانى الذهب والفضة) ى سواء كانا منهما او بعضها منهما وبعضها الآخر من النحاس مثلا (واتخاذها) اى اقتناؤها كان يضعها على الرف من غير استعمال لانه يجر الى استعمالها قال الرملى في شرح هدية الناصح فيحرم استعمالها عند وجود غيرها الذكر ولو صبيا والانثى ولو صغيرة فيمتنع على ولى الصغيرة تمكينها من استعمال ذلك وكذا يحرم اتخاذها ولا اجرة لصانعها ولا ارش على كاسرها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها اى الآنية ويلحق بالآنية غيرها حتى المرود الذى يكتحل به والمكحلة المتخذان من كل من الذهب والفضة سواء كانت المكحلة كبيرة أو صغيرة ومثلهما في تحريم ذلك الابرة والخلال والمرآة المعلقة نعم لو اتخذ مرودا منهما لنحو جلاء العين جاز اه (وترك الفرض) من صلاة أو غيرها (او فعله) أى الفرض (مع ترك ركن له) كالطمأنينة في الصلاة (أو) مع ترك (شرط) كاستقبال القبلة مثلا (أو مع فعل مبطل له) أى للفرض كالتفات بالوجه بقصد اللعب في الصلاة (وترك الجمعة مع وجوبها عليه) بتوفر شروط الوجوب وعدم العذر (وان صلى الظهر) لان ذلك ترك للأمور

والاعانة على المعصية وترويج الزائف واستعمال أوانى الذهب والفضة واتخاذها وترك الفرض أو فعله مع ترك ركن له أو شرط أو مع فعل مبطل له وترك الجمعة مع وجوبها عليه وان صلى الظهر

الواجب عليه قال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير ضرورة طبع الله على قلبه (وترك نحو أهل قرية) كأهل بلد (الجماعة في الصلوات (المكتوبات) بحيث لم يظهر الشعار في البلد أو القرية قال صلى الله عليه وسلم تارك الجماعة ملعون في التوراة والانجيل والزبور والقرآن وتارك الجماعة يمشي على الارض والارض تلعنه (وتأخير الفرض) من الصلاة (عن وقته بغير عذر) بخلاف ما اذا كان عذر فلا حرمة في تأخيره وذلك كالنوم اذا لم يتعد به والنسيان اذا لم ينشأ عن تقصير كلعب شطرنج قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين عن صلاتهم ساهون فقال اضاعة الوقت ذكر ذلك البغوي (ورمي الصيد بالمثقل المذفف) أي المسرع في ازهاق الروح كبندقة وسوط وسهم بلا نصل وحد لانه صار ميتا من غير ذكاة شرعية (واتخاذ الحيوان) كالاوز (غرضا) بفتح الغين المعجمة والراء وبالضاد المعجمة أي هدفا بان يرمى اليه بالسهم او بالبندقة او نحو ذلك أو يضرب بنحو السيف والمضروب مستور الوجه فيحرم ذلك لانه تعذيب قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا (وعدم ملازمة المعتدة للمسكن) الذي كانت فيه عند الفرقة ولو وافقها الزوج على خروجها منه ويجب على الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن (بغير عذر) بخلاف ما اذا كان عذر فيجوز الخروج وذلك كثيرا كخوف على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وشدة تأذيها بالجيران أو عكسه (وعدم الاحداد على الزوج) في عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام فالاحداد هو ترك الزينة لموت الزوج (وتنجيس المسجد) ولذلك حرم عبور المسجد على الحائض ومن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة سيالة بالدم اذا خيف تلويث مسجد بشئ من ذلك كسائر النجاسة الملوثة ولو في نعل أو ثوب (وتقذيره) أي المسجد سواء كان ترابيا أو مبلطا (ولو بطاهر) كبصاق لقوله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد

وترك نحو أهل قرية الجماعة في المكتوبات وتأخير الفرض عن وقته بغير عذر ورمي الصيد بالمثقل المذفف واتخاذ الحيوان غرضا وعدم ملازمة المعتدة للمسكن بغير عذر وعدم الاحداد على الزوج وتنجيس المسجد وتقذيره ولو بطاهر

[illegible] وكفارة ثم أذهبها [illegible] (والتهاون) أي عدم الاستعجال
(بالحج بعد الاستطاعة الى أن يموت) لان وقته العمر فاذا مات بعد
الاستطاعة تبين العصيان من آخر سني الامكان لانه قد أخره وأخرجه عن
وقته (والاستدانة) أي طلب الدين (لمن لا يرجو وفاء دينه من جهة) أي
سبب وطريق (ظاهرة) فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل اذا كان غير
مضطر (ولم يعلم دائنه) أي من يعطيه الدين (بذلك) أي بكونه لا يرجو وفاء
من ذلك (وعدم انظار المعسر) أي عدم تأخير دين المعسر الى وقت الميسرة
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أي وان كان الذي عليه
الدين معسرا فعليه نظرة أي تأخير الى اليسار والسعة وان تصدقوا أي
تتركوا رؤس أموالكم الى المعسر خير لكم ان كنتم تعلمون وفي الحديث من
أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله (وبذل المال)
أي تصرفه واباحته عن طيب نفس (في معصية) كشراء آلة الملاهي
واكترائها (والاستهانة) أي التحقير والاذلال (بالمصحف وبكل علم شرعي)
كالتهوية بالكراس من ذلك فيحرم لدلالته على عدم التعظيم وكوضع
المصاحف أو دواة الكتابة أو حجر على ذلك فيحرم ذلك لانه يدل على الاهانة
وان لم يقصدها اما اذا قصدها فيكفر واما اذا كان ذلك لحاجة كحفظ من
تطيير الريح فلا بأس (وتمكين الصبي غير المميز منه) أي مما ذكر من
المصحف وكتب العلم أي فيحرم ذلك وان رضيه الولي كما أفاده عطية لان ذلك
يشعر بالاهانة وأيضا يضار بمباشرته (وتغيير منار الارض) أي علامات حدود
الارض التي يعرف بها تمييز كل ملك لكل شخص من حجر وغيره كما في بعض
البلاد من ان الاحجار تدفن في الارض في الشوارع على الحدود وفي قمع
النقوش قال سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم من ظلم قدر شبر من
الارض طوقه الله به من سبع أرضين رواه البخاري (والتصرف في
الشارع) أي الطريق النافذ (بما لا يجوز) كبناء أو غرس لشجرة وان لم
يضر ذلك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم المارة
فيصطكون به كما أفاده شيخ الاسلام (واستعمال المعار في غير المأذون له
فيه) أي المعار ويجوز استعماله بحسب ما يقتضيه الاذن فلو أعاره دابة

ليركبها

ثم أوت بالحج بعد الاستطاعة
الى أن يموت والاستدانة لمن
لا يرجو وفاء دينه من جهة
ظاهرة ولم يعلم دائنه بذلك
وعدم انظار المعسر وبذل
المال في معصية والاستهانة
بالمصحف وبكل علم شرعي
وتمكين الصبي غير المميز
منه وتغيير منار الارض
والتصرف في الشارع بما
لا يجوز واستعمال المعار
في غير المأذون له فيه

ايركبها الى محـل كما اولم يتعرض للركوب فى رجوعه جازله الركوب فيه بخلاف نظائره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير وتناوله الاذن الركوب فى عوده عرفا ولا كذلك المستأجر ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا بناء على الاصح من ان العارية لا تبطل بالمخالفة أفاد ذلك الشرقاوى وللمستعير انابة من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وله انتفاع مأذون فيه ومثله ودونه ضررا الاان نهاه المعير عن غيرما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه (أو) كان استعمال المعار فى المأذون فيه اكثر (زاد على المدة المأذون له فيها) اذا كانت العارية مقيدة بمدة فلزمه حينئذ أجرة المثل على الزائد (أو) لم يزد على تلك المدة وكان استعماله فى المأذون فيه اكثر ليس لاحد المستعير بل (أعاره) أى المعار (لغيره) من غير اذن من المالك للمنفعة سواء كان مالكا أو مستأجرا وانما أبيح للمستعير الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح فى المنهاج والمحرر وقيل للمستعير ان يعير ونقل أبو على الديلى عن الشافعى انه جوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام فى الدار حتى ينفسخ الاجارة ويستحق المعير القسط وفى وجه حكاه الرافعى فى باب الاجارة انه يجوز ان يستعير ليؤجر ذكر ذلك الحصنى فى كفاية الاخيار * فرع * لو قطع شخص غصنا او وصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه فى أرض غيره والله أعلم أفاد ذلك الحصنى (وتحجير المباح) الذى يستوى الناس فيه فى جواز أخذهم مايشاؤن منه وذلك بان يمنع الناس منه أو يجعل عليه علامة للحما (كالمرعى) وهو ماتأكله الدواب (والاحتطاب) أى جمع الحطب (من الموات) وهو ماليس لاحد (والملح من معدنه) الذى لا يستنبته الآدميون (والنقدين) أى الذهب والفضة (وغيرهما) كحديد وكبريت وزفت وغير ذلك (والماء للشرب من المستخلف) بماء آخر فى بئر أو عين فى جبل وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلأ والنار رواه ابن ماجه (واستعمال اللقطة) وهو ماوجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا يعرف

أو زاد على المدة المأذون له فيها أو أعاره لغيره وتحجير المباح كالمرعى والاحتطاب من الموات والملح من معدنه والنقدين وغيرهما والماء للشرب من المستخلف واستعمال اللقطة

الواجد مستحقه (قبل التعريف) لاستوطن تعريفه [illegible] (والجلوس مع مشاهدة المنكر) كالغيبة (اذا لم يعذر) قال الحصنى [illegible] حديث أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى [illegible] صب فى أذنيه الآنك والآنك بضم النون وبالمد الرصاص المذاب رواه قتيبة (والتطفل فى الولائم وهو الدخول بغير اذن) من أهلها (أو أدخلوه حياء) أى من الداخل أو [illegible] يقال لهذا الداخل الطفيلى وهو نسبة الى طفيل بن دلال من ولد عبد الله بن غطفان من أهل الكوفة وكان يدخل وليمة العرس من غير أن يدعى اليها فنسب اليه كل من يفعل فعله * واعلم ان الولائم عشرة فيقال للاجتماع بين الزوجين وليمة عرس ولدعوة عقد النكاح املاك ولدعوة الختان اعذار ولسلامة المرأة من الطلق خرس بضم الخاء المعجمة ولدعوة الولادة عقيقة وللقدوم من السفر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مأدبة ولختم القرآن حذاق قال الحصنى فى كفاية الاخيار * فرع * محل التضحية بلد المضحى وفى نقل الاضحية وجهان والصحيح الجواز انتهى وقال الشيخ محمد بن سليمان الكردى فى فتاويه ويجوز التوكيل فى شراء الاضحية او العقيقة وفى ذبحها ولو فى بلد غير بلد المضحى والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته فى ذبح الاضحية وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية فى شراء الغنم وذبحها وانه يستحب حضور المضحى أضحيته ولا يجب وألحقوا العقيقة فى الاحكام بالاضحية الا ما استثنى (وان يكرم المرء) بالبناء للمفعول (اتقاء شره) اذ لولا ذلك لما يكرم ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة أى كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء وقال الحصنى فى كفاية الاخيار * فرع * اذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت اليه هدايا ولم يسم أصحابها الاب ولا الابن فهل هى للاب أو للابن وجهان صحح النووى انها للاب وأجاب القاضى حسين انها للابن وتقبل الاب قلت ينبغى أمر ثالث وهو انه ان كان المهدى مما يصلح للصبى دون أبيه كشىء من ملبوس

قبل التعريف بشروطه
والجلوس مع مشاهدة المنكر
اذا لم يعذر والتطفل فى
الولائم وهو الدخول بغير
اذن أو أدخلوه حياء وان
يكرم المرء اتقاء شره

الصغار فهو للصبي وان كان لا يصلح للصغر فهو للاب وان احتملهما فهو موضوع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم انتهى (وعدم التسوية) في القسم في المبيت (بين الزوجات) أي الحرائر ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام وخرج بالحرائر ما لو كان تحته حرة وأمة فللحرة ليلتان وللامة ليلة [illegible] (وخروج المرأة متعطرة) بما يظهر رائحته (أو متزينة) باللباس (ولو مستورة) بحيث لا يظهر شيء من بدنها (أو) ولو (باذن زوجها ان كانت تمر على الرجال الاجانب) أي ولو كان خروجها مع زوجها قال الله تعالى وقرن في بيوتكن أي الزمن بيوتكن وقيل أي كن أهل وقار وسكون ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى أي لا تظهرن زينتكن ولا تبرزن محاسنكن للرجال كما في زمن قبل الاسلام (والسحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة باقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ومذهب العلماء انه حق وله حقيقة خلافا للمعتزلة حيث قالوا انه تخييل وتمويه وانه يقتل ويمرض ويفرق ويجمع وغير ذلك وتأثيره ذلك من الله تعالى وهو كبيرة عند الشافعي وكفر عند باقي الائمة وهو محمول على ما اذا اعتقد تأثيره من غير الله فيكون كفرا باتفاق واما اذا اعتقد أن الله أجرى عادته بخلق أمور عند قراءة العزائم فلا يكفر خلافا لاتفاق المعتزلة على كفره أفاده السحيمي والشرقاوي (والخروج من طاعة الامام) وان كان جائرا فيما ليس بمعصية أفاده الرملي (والتولي) أي قبول الولاية (على يتيم) وهو صغير ذكرا أو خنثى أو أنثى لا أب له (أو مسجد أو لقضاء) [illegible] كالقضاء أو وديعة أو غير ذلك من جميع الوظائف (مع علمه) أي المتولي (بالعجز عن القيام بتلك الوظيفة) بخلاف ما لو كان أمينا قادرا على القيام بذلك ووثق من نفسه بذلك فينبغي قبوله على ذلك ولو كان قادرا على القيام بذلك لكنه لا يثق بامانة نفسه فوجهان فقيل يحرم قبوله وقيل لا وقال الحصني ولا شك في الكراهة (وايواء الظالم) أي اقامته واسكانه في منزل لا يقدر عليه من طلبه (ومنعه ممن يريد اخذ الحق) كالمال والحد (منه) أي الظالم لان ذلك رضا على بقاء المعصية التي يتعدى شرها الى الغير قال الله تعالى واتقوا فتنة

وعدم التسوية بين الزوجات
وخروج المرأة متعطرة
أو متزينة ولو مستورة وباذن
زوجها ان كانت تمر على
الرجال الاجانب والسحر
والخروج عن طاعة الامام
والتولي على يتيم أو مسجد
أو لقضاء أو نحو ذلك مع علمه
بالعجز عن القيام بتلك
الوظيفة وايواء الظالم ومنعه
ممن يريد أخذ الحق منه

لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وفي الحديث الصحيح من رواية عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخاري ومسلم ذكر ذلك الحصني في قمع النفوس (وترويع المسلمين) أي افزاعهم قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره أذى المؤمنين (وقطع الطريق) أي قطع المرور فيها بالتعرض للمال أي منعه منه (ويحد) أي قاطع الطريق (بحسب جنايته) أي اكتسابه الاثم بأحد اربعة اشياء (اما بتعزير) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته وذلك ان لم يقتل أحدا بان يقتصر على مجرد الارعاب أو الاعانة للقاطعين ولم يأخذ المال النصاب بان لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ اقل من نصاب سرقة (أو بقطع يد) يمنى (ورجل) يسرى دفعة واحدة وعلى الولاء لانه حد واحد وذلك ان يأخذ نصاب سرقة بلا شبهة من حرز ولم يقتل أحدا فان عاد بعد قطعهما قطعت رجله اليمنى ويده اليسرى وذلك بطلب من المالك للمال واما القطع فلا يتوقف على طلب وانما قطع (من خلاف) لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد (أو بقتل) محتم ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم يأخذ المال النصاب لانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط بعفو مستحق ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم حكاه الشربيني والشرقاوي عن البندنيجي (أو بقتل وصلب) ان قتل وأخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والغرض من صلبه بعد قتله زيادة في التنكيل به لزيادة الجريمة وزجر غيره والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده أفاد

وترويع المسلمين وقطع الطريق ويحد بحسب جنايته اما بتعزير أو بقطع يد ورجل من خلاف أو بقتل أو بقتل وصلب

ذلك الحصى ويكون صلبه ثلاثة أيام بلياليها ليشتهر الحال ويتم النكال ثم بعد
الثلاثة ينزل هذا ان لم يخف تغيره قبلها بالانفجار وحينئذ فإن خيف أنزل
حينئذ وجوبا على الاصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد
والاعتدال أفاده الشربيني (ومنها) أي المعاصي (عدم الوفاء بالنذر) اذا
نذر على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع
جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة جماعة لقوله تعالى وليوفوا
نذورهم ولقول سيد الاولين والآخرين من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر أن يعصى الله فلا يعصه رواه البخاري *فائدة* قال في شرح الروض
ولو نذر ذبح شاة مثلا ولم يعين الذابح بلدا أو عين له غير الحرم ولم ينو فيهما
التضحية ولا الصدقة بلحمها لم ينعقد نذره لانه لم يعلقه بقربة بخلاف ما اذا
نوى ذلك أو عين الحرام انتهى أي فاذا صح النذر بان وجدت فيه الشروط
المذكورة فيلزمه الذبح ويسلك مسلك واجب الشرع فلابد من اعطاء
الجمع من الفقراء أقله ثلاثة ولا يجزئ دفعه حيا ولا يجوز له الا كل منه
(والوصال في الصوم) فرضا كان أو نفلا وهو حرام في حقنا لا من
خصائصه صلى الله عليه وسلم أفاده المدابغي وذلك للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو أن يصوم يومين أو اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا
بلا عذر وقيل هو أن يستديم جميع أوصاف الصائم وهذا هو الذي اعتمده
الشربيني وغيره (وأخذ مجلس غيره) من رباط وسبل ولو خرج منه
لحاجة اذا لم تطل غيبته كشراء طعام وان لم يترك فيه متاعه أو لم يأذن له
الامام ومسجد لتصلى فيها [illegible] او تجديد
الوضوء وان لم يترك متاعه فيه ويحصل من الشارع لحرفة ان فارقه ليعود
اليه اذا لم تطل مفارقته لقوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع
اليه فهو احق به رواه مسلم ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته
ولو لمعاملة ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقته أفاد ذلك كله شيخ
الاسلام في المنهج (أو زحمته المؤذية) أي تضييقه في مكان من غير عادة مغتفرة
(أو أخذ نوبته) أي الغير في المكان أو الثوب أو البئر أو غير ذلك
(فصل) في كيفية التوبة (تجب التوبة من الذنوب) جمع ذنب وهو

ومنها عدم الوفاء بالنذر
والوصال في الصوم وأخذ
مجلس غيره أو زحمته المؤذية
أو أخذ نوبته
(فصل) تجب التوبة
من الذنوب

ما يحصل عن الله تعالى (فورا) أي عقيب اقترافها (على كل مكلف) ذكرا كان أو انثى حرا أو عبدا أو انسا أو جنا (وهي) أي التوبة (الندم) على فعلها بان يحزن و يتمنى ان ما وقع منها لم يقع (والاقلاع) وهو الترك للذنوب التي كان ملابسا لها (والعزم على أن لا يعود اليها) أي الذنوب أبدا الى آخر العمر خوفا من الله تعالى (والاستغفار) قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال الله تعالى ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار وكان صلى الله عليه وسلم يقول في الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (وان كان الذنب ترك فرض) من صلاة وزكاة وصيام (قضاه) بان يأتي به على طريقته (أو تبعة) وهو ما يطلب من ظلامة ونحوها (لآدمي قضاه) أي أعطاه اياه (أو استرضاه) أي طلب رضاه من غير رد حق عليه قال صاحب جلاء القلوب فاذا فرغنا من حقوق الله تعالى فننظر الى حقوق العبيد وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد أو بشهادة الزور أو بالسعي الى ظالم أو بغيرها فاعلمنا منها مالكه فنستحله وان صدرت هذه الاشيا منا في حال الصبا اذ يلزم الصبي غرامة مالية وان مات المالك فنستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد أو لم نعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا أو قيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيامة وغير مالي وهو أيضا نوعان بدني مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما أيضا الاستحلال ان أمكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق لعل الله تعالى يرضيه يوم القيامة وأما

فورا على كل مكلف وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود اليها والاستغفار وان كان الذنب ترك فرض قضاه أو تبعة لآدمي قضاه أو استرضاه

اذا كان الحق للها ثم بان نضربها غيرذنب أو نضرب وجوهها ندب أوشدد بنا فوق طاقتها أولم نتعاهد علفها وماءها فالامر مشكل جدّا انتهى والله أعلم قال المصنف رضى الله عنه (انتهى ماقدرالله جمعه) فى ورقات قليلة (وأرجو) أى أعلق قلبى (منه) اى منه (سبحانه) تبارك وتعالى لاجل (أن يعم نفعه) جماعة من الطلاب (ويكثر فى القلوب) أى قلوب أولى الالباب (وقعه) أى مقداره (وأطلب) أى أسأل (ممن اطلع) أى نظر وتأمل فقابه (عليه من أولى المعرفة) أى العلم بالصواب وغيره (وأتى فيه) أى مر عليه (على خطأ) وهو ضد الصواب (أوزلل) أى تنح عن محله (ان ينبه على ذلك بالرد الصريح) بان يقول أو يكتب على الهامش مثلا هذا سبق قلم أوسهو أوتحريف من النساخ ولعل صوابه كذا من غيرتشنيع ولاتقريع ولايجوز تغييرذلك بان يزيله ويكتب بدله فانه لوفتح باب ذلك لأدى الى عدم الوثوق بشئ من كتب المؤلفين لاحتمال انه من اصلاح من اطلع على كتبهم مفاعل ذلك ضال مضل (ليحذر الناس) أى ليحترز العوام (من اتباعى) أى اتباع كلامى (على غير الصواب) أى غير مايوافق الحق (فالحق أحق أن يتبع) بالبناء للمجهول أى لان الصواب مختص بالاتباع فلا حق لغير الصواب فى الاتباع (والانسان محل الخطأ والنسيان) وهو عدم الذكر للشئ لذهول أو غفلة فينبغى على من وجد ذلك ان يحضر قلبه ان الجواد قد يكبو وان الصارم قد ينبو وان النار قد تخبو وان الانسان محل النسيان وان الحسنات يذهبن السيئات (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا) أى غشا وحسدا وبغضا (للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم) قال مالك بن أنس رضى الله عنهما من نقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوكان فى قلبه عليهم غل فليس له حق فى فىء المسلمين (اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا) فقد قلت وأنت أصدق القائلين ان ربك واسع المغفرة وقلت ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (ورحمتك) التى وسعت كل شئ (أرجى) أى أقرب الى نجاتنا (عندنا من أعمالنا) فرجاؤنا الى رحمتك أكثر وأشد من رجائنا الى قبول أعمالنا ورجاؤنا الى السلامة والنجاة فى الآخرة بسبب رحمتك أعظم وأوثق لنا من رجائنا الى

انتهى ماقدرالله جمعه وأرجو منه سبحانه أن يعم نفعه ويكثر فى القلوب وقعه وأطلب ممن اطلع عليه من أولى المعرفة وأتى فيه على خطأ أوزلل أن ينبه على ذلك بالرد الصريح ليحذر الناس من اتباعى على غير الصواب فالحق أحق أن يتبع والانسان محل الخطأ والنسيان ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا ورحمتك ارجى عندنا من أعمالنا .

ذلك اعمالنا الا [illegible] والعجب وغيره

وكذلك اذا كانت الاعمال [illegible] فقد حكى ان الغزالي رؤي في النوم

فقيل ما فعل الله بك قال [illegible] وقال لم حدثني قد كثرت انواعا من

الطاعات فما بال [illegible] ذات [illegible] فعلى

[illegible] كما تشرب من الحبر رحمة لها فلما رحمتها رحمني [illegible] فقد غفر

[illegible] يا ارحم الراحمين (سبحان ربك)

بالشرف المخلوقات (رب العزة [illegible] وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين) [illegible] يا اهل

الجنة [illegible] بانهم [illegible] آخر دعائهم كما اخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى

بقوله [illegible] آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين (تمت)

[illegible] بالله (وقال المؤلف) وتم هذا الشرح اللطيف

والمنهج الظريف والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا واسأل الله

تعالى [illegible] باسمه وان

[illegible] الكريم على الدوام انه على

[illegible] وبالاجابة جدير

[illegible] من وفق العارفين [illegible] [illegible] في اول [illegible]

[illegible] قد تم طبع هذا الكتاب [illegible] المشتمل على ما لا بد منه لكل [illegible]

ورئيس المطبعة [illegible] [illegible] على ذمة [illegible]

الشيخ عبد الله الباز لا زال بالحرم [illegible] وكان انتهاء طبعه مع حسن

شكله ووضعه [illegible] سنة ١٣٩٠ [illegible]

[illegible] احمد [illegible] العالمين

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين

ما ذكره الذاكرون وغفل

عن ذكره الغافلون

[illegible]

امين